المقدمة :

الحمد لله الذي شرح صدورنا بالهداية إلى الإسلام ، ووفقنا للتفقه في الدين وما شرعه من بديع محكم الأحكام ، أحمده سبحانه وتعالى على جزيل الإنعام ، وأشكره أن علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم فأتقن وأحكم أي إحكام ,وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للأنام ، والهادي إلى سواء الصراط وإيضاح الحلال والحرام – صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الكرام – صلاة وسلاما دائمين لا يعتريهما نقص ولا انثلام أما بعد :

فإن أجل العلوم قدرا ، وأعلاها فخرا ، وأبلغها فضيلة ، وأنجحها وسيلة ، علم الشرع الشريف ومعرفة أحكامه ، والاطلاع على سر حلاله وحرامه لاجل ذلك وبعد التوكل على الله والاستعانة به قررت تأليف كتاب مختصر وجيز في أركان الاسلام الخمسة بإسلوب مبسط سهل حتى يفهمه العاميّ وطالب العلم المبتدأ وقد جمعته من أمهات الكتب وفتاوي أكابر العلماء قديماً وحديثاً سائلاً المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يكتب له القبول عند عوام المسلمين وطلاب العلم المبتدئين إنه ولي ذلك والقادر عليه .

د.عبد الله القرشي

22 رمضان 1437

27حزيران 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

((بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان)) رواه البخاري ومسلم

الركن الاول من أركان الاسلام هو :

الشهادتين :

إن التلفظ بالشهادتين والعمل بمقتضاهما هو الركن الأساسي للدين الإسلامي، و للأسف كثير من الناس يجهلون ما يراد بهما ويعتقدون أن المراد مجرد النطق بهما دون معرفة وعمل.

أولاً: فضل الشهادتين:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل» [متفق عليه].

وفي صحيح مسلم وغيره عن عثمان رضي الله عنه مرفوعاً «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة» [صحيح مسلم].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة» [رواه مسلم] .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار» [صحيح مسلم].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لمعاذ بن جبل «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، إلا حرمه الله على النار» .

وعن عتبان بن مالك رضي الله عنه –في حديثه الطويل– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله»

وكل هذه النصوص في الصحيحين أو أحدهما، ودلالتهما ظاهرة على فضل الإتيان بهاتين الكلمتين، حيث رتب على ذلك دخول الجنة، وفتح أبوابها الثمانية، والتحريم على النار،

وورد أيضا ترتب العتق من النار على ذلك، فقال – صلى الله عليه وسلم – «من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك، وأشهد حملة عرشك، وأنبياءك، وملائكتك، وجميع خلقك، بأنك أنت الله لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك. أعتق الله ربعه من النار، فمن قاله مرتين أعتق الله نصفه من النار، ومن قالها ثلاثا أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار، ومن قالها أربعا أعتقه الله من النار» رواه الترمذي وأبو داود عن أنس رضي الله عنه .

وورد أيضا في فضل هذه الكلمة أنها ترجح بالسيئات؛ بل بجميع المخلوقات إلا ما شاء الله.

فروى ابن حبان والحاكم وصححه: عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: قال موسى: يا رب كل عبادك يقولون هذا ، – وفي رواية قال– لا إله إلا أنت إنما أريد شيئا تخصني به . قال: يا موسى لو أن السماوات السبع وعامرهن غيري، والأرضين السبع في كفة، ولا إله إلا الله في كفة، مالت بهن لا إله إلا الله.

وروى الترمذي وغيره: عن عبد الله بن عمرو حديث صاحب البطاقة، الذي يدعي يوم القيامة: « فينشر له تسعة وتسعون سجلا –يعني من السيئات– ثم يخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة »

فأنت ترى هذه النصوص الصحيحة، قد أفادت النجاة والفوز لأهل هذه الكلمة، ولكن لا بد من تحقيقها والعمل بمقتضاها، فإن هذه الأدلة المطلقة تحمل على الأخرى، التي قيد فيها الإتيان بالشهادتين بالإخلاص والصدق... إلخ، لتكون بذلك مؤثرة في العمل والسلوك.

ثانياً: معنى الشهادتين:

1– في معنى كلمة لا إله إلا الله:

لقد عني أئمة الدعوة رحمهم الله ببيان معنى كلمة التوحيد فأفردها الشيخ محمد بن عبد الوهاب برسالة في جواب سؤال، وتكلم عليها في كشف الشبهات وغيره، وتعرض لها شراح كتاب التوحيد وغيرهم، وإليك ما ذكره الشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد صـ53 حيث يقول:

"ومعنى لا إله إلا الله أي لا معبود بحق إلا إله واحد، وهو الله وحده لا شريك له" كما قال تعالى: {وَمَاَ أَرْسَلْنَا مِن قَبلِكَ مِن رَّسُولٍ إلاَّ نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَاْ فَاعْبُدُونِ} [الأنبياء:25]

مع قوله تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ} [النحل:36].

فصح أن معنى الإله هو المعبود، ولهذا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لكفار قريش «قولوا لا إله إلا الله» قالوا: {أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ} [ص:5].

وقال قوم هود: {أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا} [الأعراف:70].

وهو إنما دعاهم إلى لا إله إلا الله، فهذا هو معنى لا إله إلا الله، وهو عبادة الله وترك عبادة ما سواه، وهو الكفر بالطاغوت والإيمان بالله،

فتضمنت هذه الكلمة العظيمة أن ما سوى الله ليس بإله، وأن إلهية ما سواه من أبطل الباطل وإثباتها أظلم الظلم، فلا يستحق العبادة سواه، كما لا تصلح الإلهية لغيره، فتضمنت نفي الإلهية عما سواه، وإثباتها له وحده لا شريك له، وذلك يستلزم الأمر باتخاذه إلهاً وحده والنهي عن اتخاذ غيره معه إلهاً، وهذا يفهمه المخاطب من هذا النفي والإثبات، كما إذا رأيت رجلاً يستفتي أو يستشهد من ليس أهلاً لذلك، ويدع من هو أهل له، فتقول هذا ليس بمفت ولا شاهد، المفتي فلان والشاهد فلان، فإن هذا أمر منه ونهي، وقد دخل في الإلهية جميع أنواع العبادة الصادرة عن تأله القلب لله بالحب والخضوع، والانقياد له وحده لا شريك له، فيجب إفراد الله تعالى بها كالدعاء والخوف والمحبة، والتوكل والإنابة والتوبة والذبح والنذر والسجود، وجميع أنواع العبادة، فيجب صرف جميع ذلك لله وحده لا شريك له، فمن صرف شيئاً مما لا يصلح إلا لله من العبادات لغير الله فهو مشرك ولو نطق بـ لا إله إلا الله، إذ لم يعمل بما تقتضيه من التوحيد والإخلاص.

2- معنى شهادة أن محمداً رسول الله :

لما كانت كلمة الشهادة علماً على النطق بالشهادتين معاً، وكانتا متلازمتين لا تنفك إحداهما عن الأخرى، كان من الواجب على من أتى بكل منهما أن يعرف ما تدل عليه الكلمة، ويعتقد ذلك المعنى، ويطبقه في سيرته ونهجه،

فبعد أن عرفت أن ليس المراد من لا إله إلا الله مجرد التلفظ بها، فكذلك يقال في قرينتها، بل لابد من التصديق بها والالتزام بمعناها ومقتضاها، وهو الاعتقاد الجازم بأنه صلى الله عليه وسلم مرسل من ربه عز وجل، قد حمله الله هذه الشريعة كرسالة، وكلفه بتبليغها إلى الأمة، وفرض على جميع الأمة تقبل رسالته والسير على نهجه، وإفراده في الاتباع فلا يمكن أن يَقبل الله منك شهادة أن لا إله إلاّ الله حتى تكون على شرع رسول الله , فإسلام المرء لا ينعقد حتى يعتقد كامل الاعتقاد أنه لا يجوز اتباع نبيّ آخر غير النبي - صلى الله عليه وسلم خاتَم الأنبياء وسيدهم.

والبحث في ذلك يحتاج إلى معرفة أمور يحصل بها التأثر والتحقق لأداء هذه الشهادة والانتفاع بها.

الأمر الأول: أهلية النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الرسالة:

قال تعالى: {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ} [القصص:68]، وقال تعالى: {اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ} [الأنعام:124]، وقال تعالى: {وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ} [ص:47].

ونحو هذه الآيات التي تفيدنا بأن رسل الله من البشر الذين فضلهم واجتباهم وطهرهم، حتى أصبحوا أهلاً لحمل رسالته، وأمناء على شرعه ودينه، ووسطاء بينه وبين عباده، وقد ذكر الله عن بعض الأمم المكذبة للرسل أنهم قالوا لرسلهم: {إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا} [إبراهيم:10]، فكان جواب الرسل أن قالوا: {إِن نَّحْنُ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللهَ يَمُنُّ عَلَى مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ} [إبراهيم:11].

وحيث إن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم هو خاتم الرسل وأفضلهم، وقد خصه بما لم يحصل لغيره ممن قبله، فإنه بلا شك على جانب كبير من هذا الاصطفاء والاختيار الذي أصبح به مرسلاً إلى عموم الخلق من الجن والإنس، وقد قال الله تعالى له: {وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم:4].

الأمر الثاني: عصمته من الخطايا:

اتفقت الأمة على أن الأنبياء معصومون من كبائر الذنوب، لمنافاتها للاجتباء والاصطفاء، ولأن الله حملهم رسالته إلى البشر، فلابد أن يكونوا قدوة لأممهم، وكلفهم أن يحذروا الناس من مقارفة الكفر والذنوب، والفسوق والمعاصي، فلو وقع منهم ظاهراً شيء من هذه الخطايا لتسلط أعداؤهم بذلك على القدح فيهم، والطعن في شريعتهم، وذلك ينافي حكمة الله تعالى، فكان من رحمته أن حفظهم من فعل شيء من هذه المخالفات، وكلفهم بالنهي عنها، وبيان سوء مغبتها، كما جعلهم قدوة وأسوة في الزهد والتقلل من شهوات الدنيا التي تشغل عن الدار الآخرة،

فأما صغائر الذنوب فقد تقع من أحدهم على وجه الاجتهاد، ولكن لا يقرون عليها، فلا تكون قادحة في العدالة، ولا منافية للنبوة، وإنما هي أمارة على أنهم بشر لم يصل أحدهم إلى علم الغيب، ولا يصلح أن يمنح شيء من صفات الربوبية.

وقد ذكر المفسرون وأهل العلم بعضاً مما وقع من ذلك، كقوله تعالى: {وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ} [الأنعام:52].

وقوله تعالى: {وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذاً لاَّتَّخَذُوكَ خَلِيلاً، وَلَوْلاَ أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً} [الإسراء :73: 74]،

ونحو تلك الوقائع التي فعلها اجتهاداً لما يؤمله من مصلحة ظاهرة علم الله تعالى أنها لا تتحقق، فأما المعاصي والذنوب فإن الله تعالى حماه من فعلها أو إقرارها لمنافاة ذلك لصفات الرسالة والاختيار، ولمخالفة ما ورد عنه من التحذير من الكفر والفسوق والعصيان، فأما تبليغ ما أوصى إليه من الشرع فقد ذكر العلماء المحققون اتفاق الأمة على عصمته بل وعصمة الأنبياء فيما يبلغونه عن الله تعالى من الوحي والتشريع بل إن الله جل ذكره قد عصمه قبل النبوة عن الشرك والخنا ونحو ذلك.

فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم قال: «ما هممت بشيء مما كان أهل الجاهلية يعملون به وما هممت بسوء حتى أكرمني الله برسالته» ذكره القاضي عياض في كتاب الشفا وغيره.

وقال ابن إسحاق في السيرة "فشب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلؤه الله ويحفظه ويحوطه من أقذار الجاهلية ومعائبها، لما يريد به من كرامته ورسالته وهو على دين قومه، حتى بلغ أن كان رجلاً أفضل قومه

مروءة وأحسنهم خلقاً، وأكرمهم مخالطة، وأحسنهم جواراً، وأعظمهم خلقاً، وأصدقهم أمانة وأبعدهم من الفحش والأخلاق التي تدنس الرجال تنزهاً وتكرماً، حتى ما اسمه في قومه إلا الأمين، لما جمع الله به في صغره وأمر جاهليته" .

الأمر الثالث: عموم رسالته:

اختص محمد –صلى الله عليه وسلم– دون الأنبياء بخصائص كثيرة، ذكر بعضها في حديث جابر المتفق عليه بقوله: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة»

وقال –صلى الله عليه وسلم– «بعثت إلى الأسود والأحمر» رواه مسلم .

وعلى هذا فإن على جميع البشر أن يتبعوه ويطيعوه، فإنهم جميعا من أمته أمة الدعوة،

وقد قال الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا} [سبأ: 28] أي: للناس كافة.

وقال تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} [الأعراف: 158].

الأمر الرابع: تبليغه الرسالة:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} [المائدة:67] .

وهذا تكليف من ربه تعالى، فلا بد من حصوله مع أن هذا هو وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام، ومحمد –صلى الله عليه وسلم– من جملتهم، وقد قال تعالى : {إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ} [الشورى: 48] . وقال تعالى: {وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} [النور:54] .

وقد شهد له صحابته –رضي الله عنهم– بهذا البلاغ والبيان، فيقول أبو ذر –رضي الله عنه– توفي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وما طائر يقلب جناحيه إلا ذكر لنا منه علما .

وروى أحمد بن ماجه عنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»

الأمر الخامس: ختم النبوة:

لما كانت هذه الشريعة لجميع الخلق، وقد كلف بها جميع العباد في أقطار البلاد، فإنما ذلك لكونها خاتمة الشرائع، وآخر الرسالات المنزلة من السماء، فيجب علينا الإيمان بأن محمدا – صلى الله عليه وسلم – خاتم الأنبياء وآخر الرسل.

قال تعالى : {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} [الأحزاب: 40].

ثالثاً: شروط الشهادتين:

ذكر العلماء لكلمة الإخلاص سبعة شروط نظمها بعضهم بقوله: "علم يقين وإخلاص وصدقك مع محبة وانقياد والقبول لها".

وهذه الشروط مأخوذة بالاستقراء والتتبع للأدلة من الكتاب والسنة، وقد أضاف بعضهم إليها شرطاً ثامناً ونظمه بقوله: وزيد ثامنها الكفران منك بما سوى الإله من الأنداد قد ألها.

وأخذ هذا الشرط من قوله صلى الله عليه وسلم «من قال لا اله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه» [رواه مسلم]

وذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد ثم قال بعده: وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله، فإنه لم يجعل التلفظ به عاصما للدم والمال، بل ولا معرفة معناها والتلفظ بها، بل ولا الإقرار بذلك بل كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم دمه وماله حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو تردد لم يحرم ماله ولا دمه....الخ،

ومعنى هذا الشرط أن يعتقد بطلان عبادة من سوى الله وأن كل من صرف شيء من خالص حق الله لغيره فهو ضال مشرك، وأن كل المعبودات سوى الله من قبور وقباب وبقاع وغيرها نشأت من جهل المشركين وخرافاتهم، فمن أقرهم على ذلك أو تردد في خطئهم أو شك في بطلان ما هم عليه فليس بموحد، ولو قال لا إله إلا الله ولو لم يعبد غير الله،

ومع ذلك فإن الشروط السبعة هي المشهورة في كتب أئمة الدعوة –رحمهم الله– فنذكر عليها بعض الأدلة للتوضيح.

فأولها العلم:

ودليله قوله تعالى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} [محمد:19]

وروى مسلم عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة» [رواه مسلم]

والمراد العلم الحقيقي بمدلول الشهادتين وما تستلزمه كل منهما من العمل، وضد العلم والجهل، وهو الذي أوقع المشركين من هذه الأمة في مخالفة معناها، حيث جهلوا معنى الإله ومدلول النفي والإثبات، وفاتهم أن القصد من هذه الكلمة معناها وهو الذي خالفه المشركون العالمون بما تدل عليه حيث قالوا: {أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً} [ص:5] وقالوا: {أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ} [ص:6].

وثانيها اليقين:

وضده الشك و التوقف أو مجرد الظن والريب والمعنى أن من أتى بالشهادتين فلا بد أن يوقن بقلبه ويعتقد صحة ما يقوله، من أحقية إلهية الله تعالى، وصحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبطلان إلهية غير الله بأي نوع من التأله، وبطلان قول كل من ادعى النبوة بعد محمد صلى الله عليه وسلم فإن شك في صحة معناها أو توقف في بطلان عبادة غير الله لم تنفعه هاتان الشهادتان،

ودليل هذه الشروط رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادتين: «لا يلقي الله بهما عبد، غير شاك فيهما، إلا دخل الجنة» [رواه مسلم] وفي الصحيح عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة» [رواه مسلم].

وقد مدح الله تعالى المؤمنين بقوله: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا} [الحجرات:15]

وذم المنافقين بقوله: {وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ} [التوبة:45].

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "الصبر نصف الإيمان واليقين الإيمان كله" ولا شك أن من كان موقنا بمعنى الشهادتين فإن جوارحه تنبعث لعبادة الرب وحده ولطاعة الرسول عليه الصلاة والسلام.

وثالثها القبول:

المنافي للرد، فإن هناك من يعلم معنى الشهادتين ويوقن بمدلولها ولكنه يردهما كبرا وحسدا، وهذه حالة علماء اليهود أو النصارى فقد شهدوا بإلهية الله وحده، وعرفوا محمد صلى الله عليه وسلم كما يعرفون أبنائهم ومع ذلك لم يقبلوه {حَسَداً مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ} [البقرة :109].

وهكذا كان المشركون يعرفون معنى لا إله إلا الله وصدق محمد صلى الله عليه وسلم ولكنهم يستكبرون عن قبوله، كما قال تعالى: {إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ} [الصافات :35] وقال تعالى: {فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ} [الأنعام :33].

ورابعها الانقياد:

ولعل الفرق بينه وبين القبول أن الانقياد هو الاتباع بالأفعال، والقبول إظهار صحة معنى ذلك بالقول، ويلزم منهما جميعا الاتباع، ولكن الانقياد هو الاستسلام والإذعان، وعدم التعقب لشيء من أحكام الله،

قال تعالى: {وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ} [الزمر:54]

وقال تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ} [النساء:125]

وقال تعالى: {وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى} [لقمان :22].

فهذا هو الانقياد لله تعالى بعبادته وحده، فأما الانقياد للنبي صلى الله عليه وسلم بقبول سنته واتباع ما جاء به والرضا بحكمه، فقد ذكره الله تعالى: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً} [النساء :65] فاشترط في صحة إيمانهم أن يسلموا تسليماً لحكمه، أي ينقادوا ويذعنوا لما ما جاء به من ربه.

وخامسها الصدق:

وضده الكذب وقد ورد اشتراط ذلك في الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم: «من قال لا إله إلا الله صادقا من قلبه، دخل الجنة» [رواه ابن عبد البر]

فأما من قالها بلسانه و أنكر مدلولها بقلبه فإنها لا تنجيه، كما حكى الله عن المنافقين أنهم قالوا: {نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ} [المنافقون :1] وقال تعالى :{وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ}

[المنافقون :1] وهكذا كذبهم بقوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ} [البقرة :8].

وسادسها الإخلاص:

وضده الشرك قال تعالى: {فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَّهُ الدِّينَ . أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ} [الزمر :2-3]

وقال تعالى: {قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَّهُ الدِّينَ} [الزمر:11]

وقال تعالى: {قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَّهُ دِينِي} [الزمر :14].

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله، خالصا من قبل نفسه» [رواه البخاري]

وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان : «فإن الله حرم على النار من قال لا اله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله» [رواه البخاري]

فالإخلاص أن تكون العبادة لله وحده، دون أن يصرف منها شئ لغيره، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل، وكذا الإخلاص في إتباع محمد صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على سنته، وتحكيمه وترك البدع والمخالفات، وكذا ترك التحاكم إلى ما وضع البشر من قوانين وعادات ابتكروها وهي مصادمة للشريعة، فإن من رضيها أو حكم به لم يكن من المخلصين.

وللإخلاص قوادح تفسده، يجب معرفتها واجتنابها:

القادح الأول : الرياء

وهو فعل العبادة أمام الناس ابتغاء ثنائهم وإعجابهم. قال النبي – صلى الله عليه وسلم : أخوف ما أخاف على أمتي الشرك الخفي، قيل ما الشرك الخفي يا رسول الله، قال الرياء. رواه الامام أحمد وغيره

القادح الثاني : السمعة

وهي ذكر العبادة والعمل الصالح للناس ابتغاء ثنائهم وإعجابهم. قال النبي – صلى الله عليه وسلم: من سمَّع سمَّع الله به .البخاري.

أي من سمَّع في الدنيا أسمع الله النّاسَ عيوبه يوم القيامة. والسمعة أخطر من الرياء، لأن الإنسان قد يفعل عبادة ويُخلِص فيها ثم يفسدها بالسمعة بعد سنين .

وسابعها المحبة:

المنافية لضدها من الكراهية والبغضاء، فيجب على العبد محبة الله ومحبة أوليائه وأهل طاعته، فهذه المحبة متى كانت صحيحة ظهرت آثارها على البدن، فترى العبد الصادق يطيع الله ويتبع رسوله صلى الله عليه وسلم ويعبد الله حق عبادته ويتلذذ بطاعته ويسارع الى كل ما يحبه مولاه من الأقوال والأعمال، وتراه يحذر المعاصي ويبتعد عنها، ويمقت أهلها ويبغضهم، ولو كانت تلك المعاصي محبوبة للنفس ولذيذة في العادة، لعلمه أن النار حفت بالشهوات، والجنة حفت بالمكاره، فمتى كان ذلك فهو صادق المحبة، ولهذا سئل ذو النون المصري –رحمه الله– متى أحب ربي؟ فقال : إذا كان ما يبغضه أمر عندك من الصبر، ويقول بعضهم: من ادعى محبة الله ولم يوافقه فدعواه باطلة.

وقد شرط الله لعلامة محبته إتباع النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} [آل عمران:31].

رابعاً: نواقض الشهادتين:

يهمنا هنا أن نذكر بعض الخصال التي ينافي فعلها كلمتي التوحيد، ولا يحصل الأجر المرتب على فعلهما، والنطق بهما، فمن ذلك:

أولاً: إنكار خلق الله تعالى لبعض الموجودات: أو إسناد بعض التدبير والتصرف إلى الطبيعة والصدفة، فإن ذلك طعن في الرب تعالى، وذلك ينافي اعتقاد المسلمين إثبات كمال التصرف لله وحده، وأنه لذلك هو المستحق للعبادة.

ثانياً: إنكار شيء من صفات الكمال لله –عز وجل– كالعلم، والحياة، والقيومية والجبروت، والسمع والبصر، فإن ذلك غاية التنقص الذي ينافي استحقاق الرب للإلهية، وهكذا إثبات شيء من النقائص التي نزه الله نفسه عنها: كالسنة، والنوم، والنسيان، والظلم، والولد، والشريك، ونحوها، فإن ذلك ينافي الكمال الذي استحق به تعالى العبادة من جميع الخلق.

ثالثاً: وصف بعض المخلوقات بشيء من خصائص الخالق: كعلم الغيب، وعموم الملك، وكمال التصرف في الكون، والقدرة على الخلق والإيجاد بدون إرادة الله، فإن هذا تشريك مع الله لهذا المخلوق، ورفع له إلى مرتبة الخالق، وذلك غاية التنقص لله تعالى.

رابعاً: نفي استحقاق الرب –عز وجل– لكل العبادات أو لبعضها: كاعتقاد أنه تعالى لا يخشى، ولا يدعى، ولا يستحق أن يستعان به، أو لا أهمية لذلك أو لا فائدة فيه، وهكذا حكم من سخر ببعض العبادات، أو استهزأ بالمصلين أو المتمسكين بأي نوع من أنواع الطاعة، فإن ذلك انتقاد للشرع، وهو ينافي الشهادتين.

خامساً: من اعتقد أن أحدا من الناس يسوغ له التشريع، والتقنين، ووضع الأحكام التي تغير الشرع: كإباحة الزنا أو الربا، وإبطال العقوبات الشرعية: كقتل القاتل، وقطع السارق، وإبطال الزكاة، وتغيير الفرائض، أو أي نوع من أنواع العبادات، وهكذا التحاكم إلى غير شرع الله، والحكم بغير ما أنزل، فمن اعتقد ذلك أو نحوه فقد اعترض على الرب في شرعه، وزعم أنه ناقص أو غير ملائم، أو أن غير حكم الله أحسن من حكمه، وذلك غاية التنقص فلا يجتمع مع التوحيد الخالص.

سادساً: صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله تعالى: وهو شرك القبوريين في هذه الأزمنة، فمن دعا ميتا، أو رجاه، أو علق قلبه به أو أحبه كحب الله، أو انحنى له، أو خشع وخضع عند القبر ونحوه، أو طاف به، أو ذبح له، أو نحو ذلك من أنواع العبادة، فقد أبطل شهادته: أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله – وإن نطقها بلسانه –، وقد سبق شيء مما يتعلق بمعنى الإلهية والعبادة وما يدخل فيها.

سابعاً: موالاة أعداء الله : ومحبتهم وتقريبهم، ورفع مقامهم، واعتقاد أنهم على حق أو أنهم أولى بالتبجيل والاحترام من المسلمين، وسواء كانوا من أهل الكتابين(يهود ونصارى) أو من الوثنيين أو الدهريين، فإن طاعتهم وتوقيرهم وإعزازهم يوحى بأنهم على صواب، وأن المسلمين المخالفين لهم ضالون خاطئون، أو يدل احترامهم على تعظيم دنياهم أو علومهم الدنيوية، وكل ذلك ينافي حقيقة الشهادة.

ثامناً: الطعن في رسالة النبي –صلى الله عليه وسلم– أو في شريعته، أو تكذيبه أو دعوى خيانته أو كتمانه لما أوحي إليه، وكذا إظهار سبه أو عيبه أو التهكم بسيرته أو شيء من أعماله أو أحواله أو تصرفاته، ونحو ذلك مما يدل على إنكار رسالته في الباطن، فإن الطعن فيه طعن في الرب تعالى، فهو الذي أرسله وحمله هذه الرسالة، وذلك يناقض كلمتي الشهادتين.

تاسعاً: الطعن في القرآن الذي هو كلام الله تعالى: كدعوى المشركين أنه سحر أو شعر أو أساطير الأولين، أو أنه مفتر مكذوب، وكذا من زعم أنه قول البشر، أو نفي وإعجازه أو حاول معارضته بمثله، وأن ذلك ممكن أو كذب ببعض ما اشتمل عليه، أو أنكر بعض السور أو الآيات المنقولة بالتواتر أو نحو ذلك، فإنه كافر مكذب لله ورسوله، وذلك يناقض كلمة التوحيد.

عاشراً: إنكار شيء من الأمور الغيبية التي أمر الله بالإيمان بها: وأخبر بثبوتها وأحقيتها في كتابه، وعلى لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم- كالملائكة، والكتب، والرسل، والبعث بعد الموت، وحشر الأجساد والجنة والنار، وكذا عذاب القبر ونعيمه، ونحو ذلك فإن من جحد منها شيئا، فقد كذب الله وكذب رسوله - صلى الله عليه وسلم- وذلك أكبر الطعن في الرسالة، وما اشتملت عليه، فهو يخالف ما تستلزمه الشهادتان.

≅ ≅ ≅

الركن الثاني من أركان الاسلام هو : الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء، قال الله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) التوبة (103)- أي ادع لهم.

والصلاة في الشرع: عبادة لله ذات أقوال وأفعال معلومة مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء.

حكم الصلاة

الصلاة واجبة: بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، على كل مسلم بالغ عاقل، إلا الحائض والنفساء.

منزلة الصلاة في الإسلام

الصلاة لها منزلة عظيمة في الإسلام، ومما يدل على أهميتها وعظم منزلتها ما يأتي:

1- الصلاة عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، ففي حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((رأس الأمر الإسلام، وعمودُه الصلاةُ، وذروةُ سنامِه الجهادُ)).رواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم - وإذا سقط العمود سقط ما بني عليه.

2- أول ما يحاسب عليه العبد من عمله، فصلاح عمله وفساده بصلاح صلاته وفسادها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: الصلاة، فإن صلحت صلح سائرُ عمله، وإن فسدت فسد سائرُ عمله). وفي رواية: ((أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ينظر في صلاته، فإن صلحت فقد أفلح، [وفي رواية: وأنجح]، وإن فسدت فقد خاب وخسر)). الترمذي والنسائي وأحمد وابن ماجه وغيرهم

وهناك أحاديث كثيرة تدل على أهمية الصلاة لا مجال لذكرها في هذا الكتاب المختصر.

حكم تارك الصلاة

ترك الصلاة المفروضة كفر، فمن تركها جاحدًا لوجوبها كفر كفرًا أكبر بإجماع أهل العلم، ولو صلَّى، أما من ترك الصلاة بالكلّيّة، وهو يعتقد وجوبها ولا يجحدها، فإنه يكفر، والصحيح من أقوال أهل العلم أن كفره أكبر يخرج من الإسلام؛ لأدلة كثيرة منها على سبيل الاختصار ما يأتي:

1- قال الله تعالى: (يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ * خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ). سورة نون (42-43) وهذا يدل على أن تارك الصلاة مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون قائمة، ولو كانوا من المسلمين لأُذِنَ لهم بالسجود كما أُذِنَ للمسلمين.

2- وقال تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ). المدثر (من: 38 وحتى :45), فتارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر، وقد قال الله تعالى: (إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلالٍ وَسُعُرٍ * يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ) القمر (47- 48)

3- وقال الله تعالى:(فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ونفصل الآيات لقوم يعلمون) التوبة(11) , فعلق أخوّتهم للمؤمنين بفعل الصلاة

4- عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)). رواه مسلم

5-وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)). رواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم

6- وعن عبد الله بن شقيق وهو من كبار التابعين قال : **((كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة)) .**

7- وقد حكى إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة غير واحد من أهل العلم.

8- وذكر الإمام ابن تيمية أن تارك الصلاة يكفر الكفر الأكبر لعشرة وجوه.

9- وأورد الإمام ابن القيم – رحمه الله – أكثر من اثنين وعشرين دليلاً على كفر تارك الصلاة الكفر الأكبر.

10- قال الإمام ابن القيم – رحمه الله –: ((وقد دلّ على كفر تارك الصلاة: الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة))

والصواب الذي لا شك فيه، أن تارك الصلاة مطلقًا كافر لهذه الأدلة الصريحة.

شروط الصلاة :

شروط صحة الصلاة : هي ما يتوقف عليها صحة الصلاة ، بحيث إذا اختلّ شرط من هذه الشروط فالصلاة غير صحيحة ، و هذه الشروط هي **(الطهارة – دخول الوقت – ستر العورة – استقبال القبلة – النية – الاسلام – البلوغ – العقل)**:

وسنشرع بشرح كل شرط على حدة وبالله التوفيق :

الشرط الأول :

الطهارة :

في هذا الباب وللإختصار سوف أقوم بذكر ما رأيته راجحاً من أقوال العلماء دون التطرق الى التفاصيل والخلاف .

تعريف الطهارة:

لغة: النظافة والنزاهة من الأحداث، واصطلاحاً: رفع الحدث أو إزالة النجس.

باب المياه

- كل ماء نزل من السماء أو خرج من الأرض فهو طهور.
- الماء باق على طهوريته وإن خالطه شئ طاهر ما لم يخرج عن إطلاقه.
- لا يحكم بنجاسة الماء وإن وقعت فيه **نجاسة** إلا إذا تغير بها (طعمه أو ريحه أو لونه)

باب النجاسات

النجاسات جمع نجاسة، وهي كل شئ يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب إذا أصابهم كالعذرة والبول.

الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، فمن زعم نجاسة عينٍ ما فعليه بالدليل.

ومما قام الدليل على نجاسته:

- بول الآدمي وغائطه
- المذي والودي.
- روث ما لا يؤكل لحمه.
- دم الحيض والنفاس.
- لعاب الكلب.
- الميتة، ويستثنى منها:

1. ميتة السمك والجراد.
2. ميتة ما لا دم له سائل كالذباب والنمل والنحل ونحو ذلك.
3. عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها.

• كيفية تطهير النجاسة؟

الماء هو الأصل في تطهير النجاسات، فلا يعدل إلى غيره إلا إذا ثبت ذلك عن الشارع.

ما جاء به الشرع في صفة تطهير الأعيان النجسة أو المتنجسة :

* تطهير جلد الميتة بالدباغ.

* تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب.

* تطهير الثوب إذا أصابه دم الحيض بحته ثم قرصه بالماء، ثم نضحه، وإذا بقي بعد ذلك أثره فلا بأس.

* تطهير ذيل ثوب المرأة بما بعده من الأرض الطاهرة

*تطهير الثوب من بول الصبي الرضيع بالرش، وبالغسل من بول الجارية.

*تطهير الثوب من المذي بنضح الماء على الموضع.

* تطهير أسفل النعل بمسه بالأرض.

* تطهير الأرض من النجاسة بصب سجلاً من الماء على الموضع، أو تركها حتى تجف، وذهب أثر النجاسة طهرت.

• **سنن الفطرة:**

1 - الاستحداد: (هو حلق العانة باستعمال الحديدة وهي الموسى)

2 - الختان: (وهو واجب في حق الرجال [ووجوبه على النساء محل خلاف]، وهو من ملة إبراهيم، ويستحب أن يكون في اليوم السابع للمولود)

3 - قص الشارب.

4- نتف الإبط.

5- وتقليم الأظفار.

6- إعفاء اللحية: (وهو اجب وحلقها حرام).

7- السواك: (وهو مستحب، ويتأكد استحبابه: عند الوضوء، وعند الصلاة، وعند قراءة القرآن، وعند دخول البيت، وعند القيام من الليل).

8- المضمضة و استنشاق الماء.

9- غسل البراجم: البراجم جمع برجمة، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها.

10- الاستنجاء.

• **تنبيه:**

- كراهة نتف الشيب.

- تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما وتحريم السواد.

• آداب الخلاء:

1- يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

2- يستحب إذا خرج أن يقول: غفرانك.

3- يستحب أن يقدم رجله اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج.

4- إذا كان في الفضاء استحب له الإبعاد حتى لا يرى.

5- يستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنوا من الأرض.

6- لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء ولا في البنيان.(وفي البنيان محل خلاف)

7- يحرم التخلي في طريق الناس وفي ظلهم.

8- يكره أن يبول في مستحمه.

9- يحرم البول في الماء الراكد.

10- يجوز البول قائماً والقعود أفضل.

11- يجب الاستنزاه من البول.

12- لا يمسك ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يستنجي بها.

13- يجوز الاستنجاء بالماء أو بالأحجار وما في معناها والماء أفضل.

14- لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار.

15- لا يجوز الاستجمار بالعظم والروث.

باب الأنية

يجوز استعمال الأواني كلها إلا آنية الذهب والفضة، فإنه يحرم **الأكل والشرب** فيهما خاصة، دون سائر الاستعمال.

الطهارة للصلاة:

الطهارة نوعان: طهارة بالماء وطهارة بالصعيد.

أولاً: الطهارة بالماء : الوضوء والغسل.

الوضوء :

- صفته:

- التسمية.
- غسل الكفين ثلاث مرات.
- المضمضة والاستنثار.
- غسل الوجه ثلاث مرات.
- غسل اليدين إلى المرافق ثلاث مرات، والبدء باليد اليمنى ثم اليسرى.
- ثم مسح الرأس مع الأذن.
- غسل الرجلين إلى الكعبين ثلاث مرات، والبدء بالرجل اليمنى ثم اليسرى.
- من توضأ نحو هذا الوضوء وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه.

شروط صحته:

1- النية 2- التسمية 3- الموالاة .

فرائضه :

- غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق.
- غسل اليدين إلى المرفقين.
- مسح الرأس كله، والأذنان من الرأس.

- غسل الرجلين إلى الكعبين.
- تخليل اللحية.
- تخليل أصابع اليدين والرجلين.

سننه:

- السواك.
- غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء.
- الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة.
- المبالغة فيهما لغير الصائم.
- تقديم اليمنى على اليسرى.
- الدلك.
- تثليث الغسل.
- الترتيب.
- الدعاء بعده: ((أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)).
- صلاة ركعتين بعده.

نواقضه:

- مما خرج من السبيلين ((القبل والدبر)) من بول أو غائط ، أو ريح.
- النوم المستغرق.
- زوال العقل بسكر أو مرض.
- مس الفرج من غير حائل
- أكل لحم الإبل.

ما يجب له الوضوء (ما يحرم على المحدث):

- الصلاة.
- الطواف بالبيت.

ما يستحب له الوضوء:

- ذكر الله عز وجل.
- النوم.
- الجنب.
- قبل الغسل سواء كان واجباً أم مستحباً.
- أكل ما مسته النار.
- لكل صلاة.
- عند كل حدث.
- من القيء.
- من حمل الميت.

المسح على الخفين:

- أجمع العلماء على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها
- يجوز المسح على الخفين للمرأة الملازمة بيتها، والرجل المقعد.
- يجوز المسح على خمار المرأة.

شروطه:

- يشترط لجواز المسح أن يلبس الخفين على وضوء.

مدة المسح:

- ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

محل المسح وصفته:

- المحل المشروع مسحه ظهر الخف.
- الواجب في المسح ما يطلق عليه اسم المسح.

المسح على الجوربين والنعلين:

- يجوز المسح على الجوربين والنعلين.

ما يبطل المسح:

- انقضاء المدة.
- الجنابة.
- نزع الممسوح عليه من الرجلين.

الغسل:

موجباته:

- خروج المني بشهوة في اليقظة أو في النوم وأما خروجه بدون شهوة ولا دفق فلا يوجب الغسل(جمهور العلماء).
- الجماع وإن لم ينزل.
- إسلام الكافر
- انقطاع الحيض والنفاس.
- يوم الجمعة(على خلاف بين العلماء والراجح أنه واجب)

أركانه:

- النية.
- تعميم البدن بالماء.

صفته المستحبة:

- غسل اليدين، مرتين أو ثلاثاً.

- غسل الفرج.
- الوضوء.
- أخذ الماء وإدخال الأصابع في أصول الشعر.
- ثلاث حفنات من الماء على الرأس.
- تعميم الماء على سائر الجسد.
- ثم غسل الرجلين.

تنبيه:

- لا يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل من الجنابة، ويلزمها ذلك من الغسل من الحيض.
- يجوز للزوجين أن يغتسلا معاً في مكان واحد، ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه.

الأغسال المستحبة:

- الاغتسال عند كل جماع.
- اغتسال المستحاضة لكل صلاة.
- الاغتسال بعد الإغماء.
- الاغتسال من دفن المشرك.
- الاغتسال للعيدين ويوم عرفة.
- الغسل من غسل الميت.
- الغسل للإحرام بالعمرة أو الحج.
- الغسل لدخول مكة.

ثانياً: الطهارة بالصعيد التيمم:

مشروعيته:

قال تعالى: ((فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً..)). النساء (43)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين).

سنن الترمذي

الأسباب المبيحة له:

يباح التيمم عند العجز عن استعمال الماء، لفقده أو خوف ضرر من استعماله لمرض في الجسم أو شدة برد.

ما هو الصعيد؟

الصعيد الأرض، وقيل: الأرض الطيبة، وقيل هو كل تراب طيب.

صفة التيمم :

1. ضرب الكفين على الأرض، ثم النفخ فيهما، ثم المسح بهما على الوجه والكفين.
2. يباح بالتيمم ما يباح بالوضوء، ويجوز قبل دخول الوقت، ويصلي به ما شاء

نواقضه:

ينقض التيمم ما ينقض الوضوء، وينقضه أيضاً وجود الماء لمن فقده، والقدرة على استعماله لمن عجز عنه، وما مضى من صلاته فصحيح لا تلزمه إعادته.

تنبيه:

- من كان به جرح قد لفه، أو كسر قد جبره، فقد سقط عنه غسل ذاك الموضع ويمسح على اللفافة أو الجبيرة على الراجح من اقوال اهل العلم .
- جواز التيمم بالجدار من الطين كان أو من الحجر، مدهوناً أو غير مدهون.

أحكام الحيض والنفاس

- الحيض هو الدم المعروف عند النساء، ولا حد في الشرع لأقله وأكثره، وإنما يرجع فيه إلى العادة.

- النفاس هو الدم الخارج بسبب الولادة، وأكثره أربعون يوماً، ومتى رأت الطهر قبل الأربعين اغتسلت وطهرت، وإن استمر بها الدم بعد الأربعين اغتسلت لتمام الأربعين وطهرت إلا أن تصادف عادتها بعد انقضاء فترة الاربعين مباشرة .

ما يحرم بالحيض والنفاس:

- يحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على المحدث.
- الصوم، وتقضيه إذا طهرت.
- الوطء في الفرج.

حكم من أتى حائضاً:

- القول الراجح وجوب الكفارة، وهي التصدق بدينار إذا كان في أوله، ونصف دينار إذا كان في أخره.
- يجوز للحائض قراءة القرآن عن ظهر قلب من دون مس للمصحف، وإن احتاجت لمس المصحف، فيجوز لها بشرط أن يكون من وراء حائل مثل القفازين ونحوهما.

الاستحاضة:

هي دم يخرج في غير أوقات الحيض والنفاس أو متصلاً بهما.

- فإن كان غير متصلاً بهما فأمرها واضح، بمعنى أن الدم نزل بعد انتهاء مدة الحيض أو النفاس، فهنا الاستحاضة أمر حكمها واضح.
- وإن كان متصلاً بهما، ينظر إلى المرأة، فإن كانت المرأة لها عادة فما زاد على عادتها فهو استحاضة.
- وإن كانت مميزة بين الدمين فالحيض هو الأسود المعروف، وغيره استحاضة.
- وإن كانت لا تستطيع التمييز رجعت إلى غالب عادة نسائها

أحكام المستحاضة:

- لا يحرم على المستحاضة شئ مما يحرم بالحيض، إلا أنه يلزمها الوضوء لكل صلاة.

- ويسن لها الغسل لكل صلاة.

الشرط الثاني من شروط صحة الصلاة هو :

دخول الوقت :

وهو من أهم الشروط : فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها بإجماع العلماء لقوله تعالى : (إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) النساء /103 .

وأوقات الصلاة ذكرها الله تعالى مجملة في كتابه ، فقال تعالى : (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً) الإسراء/78 ، فقوله تعالى : (لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) ، أي : زوالها ، وقوله (إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) ، أي : انتصاف الليل ، وهذا الوقت من نصف النهار إلى نصف الليل يشتمل على أوقات أربع صلوات: الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء , وقرآن الفجر هي صلاة الصبح على الراجح من التفسير – و الله اعلم .

وذكرها النبي صلى الله عليه وسلم مفصلة في سنته بقوله:

((وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ")) رواه مسلم (612)

ففي هذا الحديث بيان لأوقات الصلوات الخمس ، وأما تحديد الأوقات بالساعة ، فإنه يختلف من بلد إلى بلد وسنتناول كل وقت على حدة

أولاً :وقت الظهر

قال عليه الصلاة والسلام : (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر) فحدد النبي صلى الله عليه وسلم وقت الظهر ابتداءً وانتهاءً .

أما بداية وقت الظهر : فهو من زوال الشمس – والمقصود زوالها عن وسط السماء إلى جهة الغرب

تطبيق عملي لمعرفة الزوال (بداية وقت الظهر)

ضع شيئاً شاخصاً (عموداً) في مكان مكشوف فإذا طلعت الشمس من المشرق سيكون ظل هذا الشاخص نحو المغرب وكلما ارتفعت الشمس نقص الظل ، فما دام ينقص فالشمس لم تزل ، وسيستمر الظل في التناقص حتى يقف عند حدٍ معين ثم يبدأ يزيد نحو المشرق ، فإذا زاد أدنى زيادة فقد زالت الشمس ، وحينئذٍ يكون وقت الظهر قد دخل

علامة الزوال بالساعة : اقسم ما بين طلوع الشمس إلى غروبها نصفين فهذا هو وقت الزوال ، فإذا قدرنا أن الشمس تطلع في الساعة السادسة وتغيب في الساعة السادسة ، فالزوال :الساعة الثانية عشرة ، وإذا كانت تخرج في الساعة السابعة ، وتغيب في الساعة السابعة ، فالزوال الساعة الواحدة وهكذا.انظر الشرح الممتع (96/2)

وأما نهاية وقت الظهر : فهو إلى أن يصير ظل كل شيء مثله (أي طوله) بعد الظل الذي زالت عليه الشمس .

تطبيق عملي لمعرفة نهاية وقت الظهر

لنرجع إلى الشاخص (العمود) الذي وضعناه قبل قليل ، ولنفرض أن طوله (متر واحد) ستلاحظ أن الظل قبل الزوال يتناقص شيئاً فشيئاً إلى أن يقف عند نقطة معينة (قم بوضع إشارة عند هذه النقطة) ثم يبدأ في الزيادة وعندها يدخل وقت الظهر ، ثم يستمر الظل في الزيادة نحو المشرق إلى أن يصير طول الظل يساوي طول الشاخص (العمود) ، أي أن طول الظل سيكون (متراً واحداً ابتداءً من النقطة التي وضعت عندها الإشارة ، وأما الظل الذي قبل الإشارة فلا يُحسب وهو ما يُسمى بفيء الزوال) وهنا يكون قد انتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر بعده مباشرة – والله اعلم .

<u>ثانياً : وقت العصر</u>

قال عليه الصلاة والسلام : " ووقت العصر ما لم تصفر الشمس " مسلم (612)

قد عرفنا بأن ابتداء وقت العصر يكون بانتهاء وقت الظهر (أي عند مصير ظل كل شيء مثله)

<u>وأما نهاية وقت العصر فله وقتان:</u>

وقت اختيار :

و هو من أول وقت العصر إلى اصفرار الشمس لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: وقت العصر ما لم تصفر الشمس " مسلم (612)أي ما لم تكن صفراء ، وتحديده بالساعة يختلف باختلاف الفصول .

وقت اضطرار :

وهو من اصفرار الشمس إلى غروب الشمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " أخرجه البخاري (579) ومسلم (608)

مسألة :

ما معنى وقت الضرورة ؟

معنى الضرورة : أنه لو اشتغل الإنسان عن العصر بشغل لابد منه كتضميد جرح – وهو يستطيع أن يصلي قبل اصفرار الشمس ولكن بمشقة – وصلى قبيل الغروب فقد صلى في الوقت ولا يأثم ؛ لأن هذا وقت ضرورة ، فإذا اضطر الإنسان للتأخير فلا حرج مادام قبل غروب الشمس , والاثم يكون بتأخير الصلاة بدون ضرورة .

ثالثاً : وقت المغرب

قال عليه الصلاة والسلام : " وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ " مسلم (612)

أي أن وقت المغرب يدخل مباشرة من خروج وقت العصر وهو غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر

فإذا غابت الحمرة من السماء خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء ، وتحديده بالساعة يختلف باختلاف الفصول ، فمتى رأيت الحمرة قد زالت في الأفق فهذا دليل على أن وقت المغرب قد انقضى.

رابعاً : وقت العشاء

قال عليه الصلاة والسلام : " وَوَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ " مسلم(612)

فوقت العشاء يبدأ من خروج وقت المغرب مباشرة (أي من مغيب الحمرة في السماء) إلى نصف الليل

مسألة:

كيف نحسب نصف الليل ؟

الجواب : إذا أردت حساب نصف الليل فاحسب الوقت من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر ، فنصف ما بينهما هو آخر وقت العشاء (وهو نصف الليل)

فلو أن الشمس تغيب الساعة الخامسة ، والفجر يؤذن الساعة الخامسة فمنتصف الليل هو الساعة الحادية عشرة مساءً ، ولو أن الشمس تغيب الساعة الخامسة والفجر يطلع الساعة السادسة ، فمنتصف الليل الساعة الحادية عشرة والنصف وهكذا ...

خامساً: وقت الفجر

قال النبي صلى الله عليه وسلم : (وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنْ الصَّلاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ) مسلم (612)

يبدأ وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني ، وينتهي بطلوع الشمس , والفجر الثاني هو البياض المعترض في الأفق من جهة المشرق ويمتد من الشمال إلى الجنوب ، وأما الفجر الأول فإنه يخرج قبل الفجر الثاني بساعة تقريباً وبينهما فروق :

1. الفجر الأول ممتد لا معترض ، أي يمتد طولاً من الشرق إلى الغرب ، والثاني معترض من الشمال إلى الجنوب
2. أن الفجر الأول يُظلم ، أي : يكون هذا النور لمدة قصيرة ثم يُظلم ، والفجر الثاني : لا يظلم بل يزداد نوراً وإضاءة
3. أن الفجر الثاني متصل بالأفق ليس بينه وبين الأفق ظلمة ، والفجر الأول منقطع عن الأفق بينه وبين الأفق ظلمة

الشرط الثالث من شروط صحة الصلاة هو:

ستر العورة

أولاً: سِتْرُ الْعَوْرَةِ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ هُوَ: تَغْطِيَةُ الإْنْسَانِ مَا يَقْبُحُ ظُهُورُهُ وَيُسْتَحَى مِنْهُ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى أَوْ خُنْثَى (الموسوعة الفقهية 24/ 173)

ثانيا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُل مَسْجِدٍ) الأعراف/31)

قَال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : الْمُرَادُ بِالزِّينَةِ فِي الآْيَةِ : الثِّيَابُ فِي الصَّلاَةِ رواه الطبري في "التفسير" 391/12

وَلِقَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لاَ يَقْبَل اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ) رواه أبو داود (641) والترمذي (377) وحسنه ، وصححه الألباني

قال في "المغني" (336/1) : سَتْرُ الْعَوْرَةِ عَنْ النَّظَرِ ، بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ ، وَاجِبٌ , وَشَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ , وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . انتهى

وقال ابن حجر : ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة . "فتح الباري" (466/1)

ثالثا: الواجب على المصلي ستر عورته في الصلاة بإجماع المسلمين ، وعورة الرجل ما بين السرة والركبة عند جماهير أهل العلم , ينظر : المغني (7/3) ، الاستذكار (197/2) ، فتاوى إسلامية" (427/1

وأما المرأة:

فشعرها ، وجميع جسمها عورة ، يجب عليها أن تسترها ، ما عدا الوجه والكفين ؛ فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتها باتفاق إلا إذا كانت تصلي أمام غير المحارم فيجب عليها عندئذ ستر وجهها وكفيها .

ينظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، لابن القطان (121/1-123) ، الشرح الممتع (160/2ا

رابعا: متى دخل في الصلاة وهو ساتر لعورته ، ثم شك في أثنائها أن جزءا منها ظهر ، فليطرح الشك ، وليتم صلاته ، لأن الأصل ستر العورة ، وطروء الشك على الأصل المتيقن لا عبرة به .

وقد روى البخاري (137) ومسلم (361) عن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قال: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ . فقَالَ (لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)

قال النووي : هَذَا الْحَدِيث أَصْل مِنْ أُصُول الْإِسْلَام وَقَاعِدَة عَظِيمَة مِنْ قَوَاعِد الْفِقْه , وَهِيَ أَنَّ الْأَشْيَاء يُحْكَم بِبَقَائِهَا عَلَى أُصُولهَا حَتَّى يُتَيَقَّن خِلَاف ذَلِكَ, وَلَا يَضُرّ الشَّكّ الطَّارِئ عَلَيْهَا " انتهى

والواجب على المصلى أن يحترز لصلاته قبل الدخول فيها ، فيلبس ما يتيقن به ستر عورته ، ويدع الملابس التي يخشى منها ظهور شيء من عورته أثناء صلاته ، مثل القميص (تي شيرت) القصير ، ونحو ذلك من الملابس التي تنحسر عن أسفل الظهر ، فيبدو شيء من عورته إذا ركع أو سجد.

ويشترط في اللباس الذي يستر العورة :

1. أن لا يصف البشرة ، فإن وصفها لم يجزئ لأن الستر لا يحصل بدون ذلك
2. أن يكون طاهراً ، فإن الثوب النجس لا تصح الصلاة به لحرمة حمل النجاسة في الصلاة

قال تعالى : (وثيابك فطهر) ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتي إليه بصبي لم يأكل الطعام ، فأجلسه في حجره ، فبال الصبي في حجره ، فدعا بماء فأتبعه إياه " فدلت مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم لغسل الثوب من بول الصبي الذي بال في حجره على وجوب تطهير الثوب مما يصيبه من النجاسات .

3. أن يكون مباحاً ليس بمحرم ، سواء كان محرماً لعينه كثوب الحرير ، أو لوصفه كالثوب الذي فيه إسبال ، أو لكسبه كأن يكون مغصوباً أو مسروقاً

أما بالنسبة لانكشاف العورة أثناء الصلاة فقد قال الشافعي رحمه الله : يجْزِي الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ كُلَّ وَاحِدٍ أَنْ يُصَلِّيَ مُتَوَارِيَيْ الْعَوْرَةِ , وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا وَصَفْت (أي بين السرّة والركبة) وَكُلُّ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ إلا كَفَّيْهَا وَوَجْهَهَا وَظَهْرَ قَدَمَيْهَا عَوْرَةٌ فَإِذَا انْكَشَفَ مِنْ الرَّجُلِ فِي صَلاتِهِ شَيْءٌ مِمَّا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ وَمِنْ الْمَرْأَةِ فِي صَلاتِهَا شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا قَلَّ , أَوْ كَثُرَ وَمِنْ جَسَدِهَا سِوَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا وَمَا يَلِي الْكَفَّ مِنْ مَوْضِعِ مِفْصَلِهَا وَلا يَعْدُوهُ , عَلِمَا أَمْ لَمْ يَعْلَمَا أَعَادَا الصَّلاةَ مَعًا إلا أَنْ يَكُونَ تَنْكَشِفُ بِرِيحٍ , أَوْ سَقْطَةٍ , ثُمَّ يُعَادُ مَكَانَهُ لا لُبْثَ فِي ذَلِكَ فَإِنْ لَبِثَ بَعْدَهَا قَدْرَ مَا يُمْكِنُهُ إذَا عَاجَلَهُ مَكَانَهُ إعَادَتُهُ أَعَادَ وَكَذَلِكَ هِيَ . انتهى .

كتاب الأم للشافعي : باب كيفية لبس الثياب في الصلاة .

وقال ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغني : فَصْلٌ : فَإِنْ انْكَشَفَ مِنْ الْعَوْرَةِ يَسِيرٌ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَبْطُلُ لأَنَّهُ حُكْمٌ تَعَلَّقَ بِالْعَوْرَةِ , فَاسْتَوَى قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ كَالنَّظَرِ . وَلَنَا : مَا رَوَى أَبُو دَاوُد , بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ قَالَ : { انْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ , فَعَلَّمَهُمْ الصَّلاةَ , وَقَالَ : يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ فَكُنْت أَقْرَأَهُمْ فَقَدَّمُونِي , فَكُنْت أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَفْرَاءُ صَغِيرَةٌ , وَكُنْتُ إذَا سَجَدْتُ انْكَشَفَتْ عَنِّي , فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ النِّسَاءِ : وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ . فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا , فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلامِ فَرَحِي بِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا , عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ , عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ , قَالَ: { فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فِيهَا فَتْقٌ , فَكُنْتُ إذَا سَجَدْتُ فِيهَا خَرَجَتْ اسْتِي } . وَهَذَا يَنْتَشِرُ وَلَمْ يُنْكَرْ , وَلا بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْكَرَهُ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ; وَلأَنَّ مَا صَحَّتْ الصَّلاةُ مَعَ كَثِيرِهِ حَالَ الْعُذْرِ , فُرِّقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فِي غَيْرِ حَالِ الْعُذْرِ , كَالْمَشْيِ , وَلأَنَّ الاحْتِرَازَ مِنْ الْيَسِيرِ يَشُقُّ , فَعُفِيَ عَنْهُ كَيَسِيرِ الدَّمِ . إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ حَدَّ الْكَثِيرِ مَا فَحُشَ فِي النَّظَرِ , وَلا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ وَغَيْرِهِمَا , وَالْيَسِيرُ مَا لا يَفْحُشُ , وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إلَى الْعَادَةِ , إلا أَنَّ الْمُغَلَّظَةَ يَفْحُشُ مِنْهَا مَا لا يَفْحُشُ مِنْ غَيْرِهَا , فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الْمَانِعِ مِنْ الصَّلاةِ . .. (و) هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِتَقْدِيرِهِ , فَرُجِعَ فِيهِ إلَى الْعُرْفِ , كَالْكَثِيرِ مِنْ الْعَمَلِ فِي الصَّلاةِ .

الخلاصة : ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة ولا تقبل الصلاة بدون ستر كامل العورة إلا مع العجز و عدم القدرة لسبب قاهر , قال تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال سبحانه : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم)

مسألة : هل يجوز الصلاة في الثوب المشقوق؟

فإن كانت هذه الشقوق تظهر جزءاً كبيراً عرفاً من العورة ، أو لم يمكن تغطيته لضيق الثوب مثلا ، فإن الصلاة غير صحيحة لأن ستر العورة من شروط الصلاة ، وإذا تخلف شرط من شروطها بغير عذر كالعجز لم تصح ، فالواجب عليك أن تعيد الصلوات التي صليتها بهذا الثوب ، فإن جهلت عددها بنيت على اليقين ، فمثلاً إن كنت تشك هل تلك الصلوات أربع أو ثلاث أو خمس ولكنها لا تزيد على الخمس فاليقين في هذه الحالة أنها خمس ، وهكذا ..

الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة هو :

إستقبال القبلة :

من شروط صحة الصلاة : استقبال القبلة ، ولا تصح الصلاة إلا به ، لأن الله تعالى أمر به وكرر الأمر به في القرآن الكريم ، قال الله تعالى :

(وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) (البقرة/144)
أي : جهته

وكان النبي عليه الصلاة والسلام أول ما قدم المدينة يصلي إلى بيت المقدس ، فيجعل الكعبة خلف ظهره والشام قِبَلَ وجهه ، ولكنه بعد ذلك ترقب أن الله سبحانه وتعالى يشرع له خلاف ذلك ، فجعل يقلب وجهه في السماء ينتظر متى ينزل عليه جبريل بالوحي في استقبال الكعبة كما قال الله تعالى: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) البقرة/144 . فأمره الله أن يستقبل شطر المسجد الحرام ، أي : جهته .

<u>إلا أنه يُستثنى من ذلك ثلاث مسائل :</u>

المسألة الأولى : إذا كان عاجزاً ، كمريض وجهه إلى غير القبلة ولا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة ، فإن استقبال القبلة يسقط عنه في هذه الحال لقوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم) التغابن/16 وقوله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) رواه البخاري (7288) ومسلم (1337)

المسألة الثانية : إذا كان في شدة الخوف كإنسان هارب من عدو ، أو هارب من سبع ، أو هارب من سيل يغرقه ، فهنا يصلي حيث كان وجهه ، ودليله قوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) البقرة/239

فإن قوله : (فَإِنْ خِفْتُمْ) عام يشمل أي خوف , وقوله : (فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) يدل على أن أي ذِكْرٍ تركه الإنسان من أجل الخوف فلا حرج عليه فيه ، ومن ذلك : استقبال القبلة .

ويدل عليه أيضاً ما سبق من الآيتين الكريمتين ، والحديث النبوي في أن الوجوب معلق بالاستطاعة

المسألة الثالثة : في النافلة في السفر سواء كان على طائرة أو على سيارة ، أو على بعير فإنه يصلي حيث كان وجهه في صلاة النفل ، مثل : الوتر ، وصلاة الليل ، والضحى وما أشبه ذلك.

والمسافر ينبغي له أن يتنفل بجميع النوافل كالمقيم تماماً إلا في الرواتب ، كراتبة الظهر ، والمغرب ، والعشاء ، فالسنة تركها.

فإذا أراد أن يتنفل وهو مسافر فليتنفل حيث كان وجهه ، ذلك هو الثابت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فهذه ثلاث مسائل لا يجب فيها استقبال القبلة

أما الجاهل فيجب عليه أن يستقبل القبلة ، لكن إذا اجتهد وتحرى ثم تبين له الخطأ بعد الاجتهاد فإنه لا إعادة عليه ، ولا نقول : إنه يسقط عنه الاستقبال بل يجب عليه الاستقبال ويتحرى بقدر استطاعته ، فإذا تحرى بقدر استطاعته ثم تبين له الخطأ فإنه لا يعيد صلاته ، ودليل ذلك أن الصحابة الذين لم يعلموا بتحويل القبلة إلى الكعبة كانوا يصلون ذات يوم صلاة الفجر في مسجد قباء فجاءهم رجل فقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبِلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ . رواه البخاري (403) ومسلم (526) . بعد أن كانت الكعبة وراءهم جعلوها أمامهم ، فاستداروا واستمروا على صلاتهم ، وهذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن إنكار له فيكون ذلك مشروعاً ، يعني أن الإنسان إذا أخطأ في القبلة جاهلاً فإنه ليس عليه إعادة ، ولكن إذا تبين له ولو في أثناء الصلاة وجب عليه أن يستقبل القبلة .

فاستقبال القبلة شرط من شروط الصلاة لا تصح الصلاة إلا به ماعدا المواضع الثلاثة التي ذكرناها وفي حال إذا أخطأ الإنسان بعد الاجتهاد والتحري " انتهى

الشرط الخامس من شروط صحة الصلاة هو :

النية :

النية فرض من فروض الصلاة وشرط من شروطها، فلا تصح ولا تنعقد إلا بها، ولو كبر المصلي من دون نية الصلاة المعينة لم تنعقد صلاته؛ ولو أتى بالنية بعد تكبيرة الإحرام، إذ يشترط فيها أن تكون مع الإحرام أو قبله بيسير، قال صاحب المهذب:

والنية فرض من فروض الصلاة ،بل هي فرض لكل عبادة , لقوله عليه السلام (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) – البخاري- ولأنها قربة محضة فلم تصح بدون نية،(ومحل النية القلب)، فإن نوى بقلبه دون لسانه أجزأه.

قال الإمام النووي في المجموع شرح المهذب، وقد نقل ابن المنذر في كتابه الإشراف وكتاب الإجماع إجماع العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بالنية، إلى أن قال: وإذا أحرم نوى صلاته في حال التكبيرة لا قبله ولا بعده.

والنية هي: القصد، فيحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهرية والفرضية وغيرهما، ثم يقصد هذه العلوم قصدا مقارناً لأول التكبير ويستصحبه حتى يفرغ التكبير، ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير، ولكن يشترط أن لا يأتي بمناقضٍ لها، فلو نوى في أثناء صلاته الخروج بطلت صلاته .

وقال أبو حنيفة و أحمد: يجوز أن تتقدم النية على التكبير بزمان يسير بحيث لا يعرض شاغل عن الصلاة .انتهى

وأما بقية شروط الصلاة فهي الاسلام والعقل والتمييز وهي شروط لكل عبادة شرعها الله سبحانه وتعالى.

أركان الصلاة

والمراد بالرُّكن: جزء الشيء الذي لا يتم إلا به

فأركان الصلاة : هي أجزاء الصلاة التي لا تتحقق الصلاة إلا بها ولا توجد إلا بها ، بحيث إذا فُقد منها جزء فلا يقال لها صلاة , ولذا لا يسقط ركن من هذه الأركان عمداً ولا سهواً ولا جهلاً.

وهي أربعة عشر ركناً:

الركن الأول: القيام في صلاة الفرض للقادر عليه منتصباً لقوله تعالى : (وَقُومُوا لله قَانِتِينَ) البقرة / 238

وقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: (صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) البخاري.

فإن وقف المصلي منحنياً أو مائلاً لغير عذر بحيث لا يُسمَّي قائماً لم تصح صلاته ؛ لأنه لم يأت بالقيام المفروض.

<u>الركن الثاني:</u> تكبيرة الاحرام : وهي أن يقول المصلي (الله أكبر) ولا يجزئه غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء في صلاته: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ..) [رواه البخاري ومسلم]

ولابد أن يقولها قائماً, فإن ابتدأها أو أتمها غير قائم لم تصح إذا كان في صلاة الفرض , وتصح إذا كانت في صلاة النفل ؛ لما تقدم من أن القيام في الفرض ركن.

ويُبيّن التكبير ولا يَمُدُّ في غير موضع المد , فان فعل بحيث تغيَّر المعنى مثل : أن يمد الهمزة الأولى فيقول: (آلله) فيجعلها استفهاماً, أو يَمُدَّ (أكبر) فيزيد ألفاً فتكون : (أكبار) ونحو ذلك , لم يجز ولم تنعقد صلاته ؛ لمخالفة الأحاديث , ولأن المعنى قد تغير بذلك .

والجهر بتكبيرة الإحرام بقدر ما يسمع نفسه , فرض , وكذا الجهر بكل ركن من أركان الصلاة وواجب من واجباتها , سواءً كان إماماً أو غيره , إلا أن يكون به عارض من طَرَشٍ أو ما يمنعه السماع فيأتي به بحيث لو كان سميعاً أو لا عارض به , سمعه ؛ لأنه ذِكْرٌ محلُّه اللِّسان ، ولا يكون كلاماً بدون الصوت , والصوت ما يُسمع وأقرب السامعين إليه نفسه , فمتى لم يسمعه لم يُعلم أنه أتى بالقول , ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك .

<u>الركن الثالث :</u> قراءة الفاتحة ؛ فيلزمه أن يقرأ الفاتحة قراءةً صحيحةً مرتَّبةً غير ملحون فيها لحناً يُغيّر المعنى ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ) [رواه البخاري ومسلم] .

فإن ترك ترتيبها أو شَدَّةً منها أو لَحَنَ لَحْناً يُغيِّر المعنى مثل : أن يكسر كاف (إياك) أو يضم تاء (أنعمت) – لم تصح قراءته , إلا أن يكون عاجزاً لا يستطيع أن يأتي بغير هذا .

فإن لم يعرف إلا آيةً كررها سبع مرات بقدر الفاتحة ؛ لأنها بدل عنها , فإن لم يُحسن شيئاً من القرآن ولا أمكنه التعلم **<u>قبل خروج الوقت</u>** لزمه أن يقول:

سبحان الله والحمد الله ولا إله إلا الله و الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي فَقَالَ : (قُلْ سُبْحَانَ الله وَالحَمْدُ لله وَلا إِلَهَ إِلا الله وَ الله أَكْبَرُ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِالله) [رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن]

<u>الركن الرابع :</u> الركـوع ؛ لقول الله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا)

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء في صلاته: (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً) [رواه البخاري ومسلم]

وَأقلُّه: أن ينحني بحيث يمكنه مَسُّ رُكبتيه.

<u>الركن الخامس :</u> الرفع من الركوع ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته (..ثُمَّ ارْفَعْ ...) الحديث ...(البخاري ومسلم)

ولابد أن يقصد الرفع من الركوع ، فلو قصد غيره ؛ كما لو رفع فزعاً من شيءٍ مثلاً ، لم يجزئه , فعليه أن يرجع إلى الركوع ثم يرفع بقصد الرفع من الركوع.

<u>الركن السادس :</u>الاعتدال قائماً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته (ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ...) .الحديث (البخاري ومسلم).

ولا تبطل الصلاة إن طال هذا الاعتدال ؛ لقول أنس رضي الله عنه: وَكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا قَالَ :(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ) [رواه مسلم]

<u>الركن السابع:</u> السجود ؛ لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) الحج 77

وقوله صلى الله عليه وسلم: (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً)

وأَقَلُّه : وضع جزء من كل عضو من الأعظم المذكورة على الأرض

لقوله صلى الله عليه وسلم :(أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الجَبْهَةُ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ) [رواه البخاري ومسلم]

ومن عَجَزَ عن السجود على الجبهة لعارضٍ من مرض أو غيره , سقط عنه السجود على غيرها من أعضاء السجود ؛ لأنها الأصل وغيرها تبعٌ لها , فإذا سقط الأصل سقط التَّبع ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ اليَدَيْنَ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الوَجْهُ ، فَإِنْ وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا) [رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح] .

وعليه أن يُومِئ برأسه قدر ما يمكنه, لقوله صلى الله عليه وسلم:(وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بَأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)

[رواه البخاري ومسلم]

الركن الثامن : الرفع من السجود ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ) البخاري ومسلم.

الركن التاسع: الجلوس بين السجدتين ؛ للحديث السابق :(ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً...)

الركن العاشر :الطمأنينة ؛ وهي سكون الأعضاء وإن قلَّ بقدر الإتيان بالواجب في كل ركن فِعْلِيٍّ ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته:(ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً...) ، ولمَّا أخلَّ بها قال له (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)

الركن الحادي عشر : التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده .

أما ركنية التشهد الأخير فلحديث ابن مسعود رضي الله عنه : كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلامُ عَلَى اللهِ , السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : (لا تَقُولُوا هَكَذَا , فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلامُ , وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ للهِ...) [رواه النسائي والدار قطني بإسناد صحيح] . وهذا يدل على أنه فُرِض بعد أن لم يكن مفروضاً .

وصيغة التشهد: ما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ:

(التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه) البخاري

وأما ركنية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فلقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً) الحج 56

ولحديث فَضَالَة بن عُبَيد : سَمِعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ الله وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: (عَجِلَ هَذَا) ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ، ثُمَّ يَدْعُوا بَعْدُ بِمَا شَاءَ) داوود والنسائي والترمذي.

والقدر المجزئ من الصلاة المفروضة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد أن يقول:(اللهم صل على محمد)

وأما صيغة الكمال فما جاء في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وفيه َ قُلْنَا يَا رَسُولَ الله كَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ فَإِنَّ الله قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ ؟ قَالَ (قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) [رواه البخاري ومسلم]

<u>الركن الثاني عشر</u> :الجلوس للتشهد والتسليم : لأنه صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه كما جاء في صفة صلاته , وقد قال (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي..) البخاري . فلو تشهد غير جالس أو سَلَّم الأولى جالساً والثانية غير جالس لم تصح .

الركن الثالث عشر : التسليم وهو أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح

ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه :(أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله) [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح]

ويكفي في صلاة النافلة تسليمة واحدة ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما (كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْصِلُ بَيْنَ الوِتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُسْمِعُنَاهَا) [رواه أحمد والطبراني وابن حبان بإسناد صحيح] وكذا في صلاة الجنازة ؛ يُسنّ فيها تسليمة واحدة عن يمينه ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه

(أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً)

[رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي بإسناد حسن]

الركن الرابع عشر: ترتيب الأركان على هذا النحو الذي ذُكر؛ فلو سجد مثلاً قبل ركوعه عمداً بطلت صلاته , أما إذا فعل ذلك سهواً لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها مرتبة وقال (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) وعَلَّمَها المُسيءَ في صلاته هكذا مرتبة.

واجبات الصلاة :

الصلاة كما أن لها شروطاً وأركاناً, فلها واجبات، وواجبات الصلاة تختلف عن أركانها فالركن إذا تركه المصلي عمداً بطلت صلاته، وإذا تركه ناسياً فلا تصح صلاته حتى يأتي به، ويسجد سجدتي السهو، أما الواجب، فإن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن تركه ناسياً فإنه يسجد سجدتي السهو، وصلاته صحيحة، وهذه الواجبات جعلها الجمهور من سنن الصلاة، ولكن الحنابلة جعلوها واجبات، وفرقوا بينها وبين سنن الصلاة، فالسنن لو تركها المصلي لا تبطل صلاته سواء أكان عامداً لذلك، أم ناسياً، ويباح السجود له.

وقال الشيخ ابن عثيمين وهو يشرح قول صاحب الزاد: "واجباتها": أي: واجبات الصلاة، وهل يعني أن الأركان غير واجبة؟

الجواب: لا يعني أن الأركان غير واجبة، بل الأركان واجبة وأوكد من الواجبات، لكن تختلف عنها في أن الأركان لا تسقط بالسَّهْوِ، والواجبات تسقط بالسَّهْوِ، ويجبرها سُجودُ السَّهْوِ، بخلاف الأركان؛ ولهذا من نسيَ رُكناً لم تصحَّ صلاته إلا به، ومن نسيَ واجباً أجزأَ عنه سُجودُ السَّهْوِ، فإنْ تَرَكَه جهلاً فلا شيء عليه، فلو قام عن التشهُّدِ الأول لا يدري أنه واجب فصلاتُه صحيحة، وليس عليه سُجود السَّهْوِ؛ وذلك لأنه لم يكن تَرْكه إيَّاه عن نسيان.

فالوجبات ثمانية, وهي كما يلي:

الأول: جميع التكبيرات التي في الصلاة -غير تكبيرة الإحرام- واجبة

فجميع تكبيرات الانتقال من قبيل الواجب, لا من قبيل الركن؛ لقول ابن مسعود: (رأيت النبي-صلى الله عليه وسلم- يُكبِّرُ في كلِّ رفعٍ وخفضٍ، وقيام وقعود) رواه أحمد والترمذي وصححه، وأمر به فقال صلى

الله عليه وسلم: (إذا كَبَّرَ الإمامُ فكبِّروا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه, فقولُوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ) ، وهذا يدلُّ على أنه لا بُدَّ مِن وجود هذا الذِّكْرِ، إذ الأمر للوجوب.

ومن الأدلة على ذلك: "مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن مات، ما تَرَكَ التكبيرَ يوماً من الدَّهر, وقال: (صَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي) رواه البخاري".

ولحديث علي بن يحيى بن خلاد, عن عمه, أن النبي صلى الله عليه وسلم, قال: (إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء-يعني مواضعه-، ثم يكبر ويحمد الله -عز وجل- ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته).

الثاني: قول سمع الله لمن حمده للإمام، والمنفرد:

لحديث أبي هريرة: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكبر حين يقوم إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: (سمع الله لمن حمده)، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول -وهو قائم-: (ربنا ولك الحمد) متفق عليه.

الثَّالِثُ: التَّحميدُ:

أي قول: (ربنا ولك الحمد)، للإمام والمأموم والمنفرد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد) متفق عليه.

الرابع: قول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع:

والواجب مرة واحدة ,ويُسنُّ الزيادة إلى ثلاث، وهي أدنى الكمال، وإلى عشر وهي أعلاها.

الخامس: قول: (سبحان ربي الأعلى) في الرُّكوع:

وقول: (سبحان ربي الأعلى) في السجود مرة واحدة، وتُسنُّ الزيادة إلى ثلاث؛ لقول حُذيفة في حديثه: (فكان –يعني النبي صلى الله عليه وسلم– يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم)، وفي سجوده: (سبحان ربي الأعلى).

وعن عقبة بن عامر, قال: لما نزلت: {فسبح باسم ربك العظيم} قال لنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم: (اجعلوها في ركوعكم), فلما نزلت: {سبح اسم ربك الأعلى} قال: (اجعلوها في سجودكم).

وقال الشيخ ابن عثيمين بعد ذكرهِ لهذا الحديث: "وهذا بيانٌ مِن النبي صلى الله عليه وسلم لموضع هذا التسبيح، ومِن المعلوم أن بيان الرسول صلى الله عليه وسلم للقرآن يجب علينا أن نَرْجِعَ إليه؛ لأن أعلم الخَلْقِ بكلام الله هو رسول الله، ولهذا كان تفسير القرآن بالسُّنَّة هو المرتبة الثانية، فالقرآن نُفسِّرُه أولاً بالقرآن, مثل: {القارعة * ما القارعة * وما أدراك ما القارعة * يوم يكون الناس كالفراش المبثوث}[القارعة: 1–4] , ويُفسَّر بعد ذلك بسُنَّة رسول الله؛ لأنها تبيِّنه مثل هذه الآية: {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 74] حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اجعلوها في ركوعكم).

وهذا بيان لموضع هذا التَّسبيح وقد يُبيِّنُ النبي صلى الله عليه وسلم المعنى، مثل قوله تعالى: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ} [يونس: 26]، فالحُسنى هي الجنة، والزيادة النظر إلى وَجْهِ الله، هكذا فسَّرها النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما تسبيحة السُّجود فهي أيضاً مفسَّرة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أُجعلوها في سجودكم)، حين نَزَلَ قوله تعالى: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى:1]".

السادس: قول: (رب اغفر لي)، بين السجدتين:

الواجب مرة واحدة، وتُسنُّ الزيادة على ثلاث، لحديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين: (رب اغفر لي، رب اغفر لي) رواه النسائي وابن ماجه.

السابع: التشهد الأول:

وهو أن يقول: (التحيات لله والصلوات والطيبات، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) متفق عليه، لحديث ابن مسعود مرفوعاً: (إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات...) الحديث رواه أحمد والنسائي.

الثامن: الجلوس للتشهد الأول:

لحديث رفاعة بن نافع, وفيه: (فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد) رواه أبو داود، وقوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، وقد داوم النبي صلى الله عليه وسلم على فعله، ولما نسيه في صلاة الظهر، سجد سجدتين قبل أن يسلم.

هذه واجباتُ الصَّلاة الثمانية، التي على المصلي أنْ يحرص عليها ولا يتركها، فإن سها عنها فإنه لا يعود لها, بل يكتفي بأن يسجد سجدتي السهو، وتكون صلاتُهُ صحيحة.

سنن الصلاة :

ما عدا الشروط والأركان والواجبات التي سبق ذكرها سنن في الصلاة، وهي تنقسم قسمين: سنن أقوال، وسنن أفعال.

أولا: سنن الأقوال

ومنها الآتي:

1-الاستفتاح

وهو أن يقول بعد التكبير وقبل القراءة :(سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمُكَ وتعالى جدك ولا إله غيرك)

أو غيره من الأدعية الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم – ويقول ذلك سرّاً .

2-التعوذ والبسملة قبل القراءة

لقوله تعالى :{فإذا قرأت القرآن فاستعذ من الله من الشيطان الرجيم} النحل /98

والظاهر من الآية أن التعوذ واجب قبل قراءة القرآن في الصلاة وفي غير الصلاة ,وأما قراءة البسملة فلحديث نُعَيْمٍ المُجْمِرِ أنه صلى خلف أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم " ثم قرأ بأم

القرآن " , الحديث , وفي آخره قال أبو هريرة "والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه النسائي وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان. وذكره البخاري تعليقا. قال الحافظ في الفتح: وهو أصح حديث ورد في الجهر بالبسملة .والله اعلم

3-قول "آمين "

ومعناه: استجب ياربِّ , لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضَّالِّين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه) رواه أحمد والنسائي .

4-قراءة سورة أو بعض سورة بعد الفاتحة

لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ثبوتا متواترا. فمن ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (جَوَّز رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الفجر، فقيل يا رسول اللهِ لمَ جَوَّزْتَ؟ قال سمعت بُكاء صبيّ فظننت أن أمه معنا تصلي، فأردت أن أُفْرِغَ له أمه) رواه أحمد- جَوَّز: أي خَفَّف- هذا وأحاديث وصف صلاته صلى الله عليه وسلم وما كان يقرأ في كل صلاة (في الصبح والظهر- والعصر- والمغرب- والعشاء)

5-الجهر بالقراءة

في الصبح والأولين من المغرب والعشاء والجُمُعة والعيدين والاستسقاء والكسوف والإخفات في غيرها، وأما النافلة فلا جهر في النهارية وأما في الليلية فيتوسط بين الجهر والإسرار، لقوله تعالى: (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغِ بين ذلك سبيلا) الاسراء 11

6- **قول ربنا ولك الحمد** ,حمداً كثيرا طيباً مباركاً فيه ,ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ,,الحديث رواه سلم

7- **ما زاد على التسبيحة الواحدة** في الركوع وفي السجود **وعلى المرة الواحدة** "**رب اغفر لي** " في الجلوس بين السجدتين من لحديث سعيد بن جبير عن أنس قال : (ما صليت وراء أحد بعد رسول الله

صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة به من هذا الفتى- يعني عمر بن عبد العزيز- قال فَحَزَرْنا في ركوعه عشر تَسْبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

8-الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام بمثل قوله

"اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدَّجَّال " متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانيا: سنن الأفعال

منها ما يأتي:

1-رَفْع اليديْن حَذْوَ المنكبين أو حذو الأُذُنين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه وعند القيام للثالث

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع) متفق عليه، ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر لكن قال "يحاذي بهما فُروعَ أذُنيه " ولحديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه وقد جاء فيه: (ثم إذا قام من الركعتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما مَنكبيْه كما كبَّر عند افتتاح الصلاة) رواه أبو داود بسند صيح.

2-وضْع اليد اليُمْنَى على اليد اليُسرْى على الصدر

لحديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) أخرجه ابن خزيمة. وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي نحوه

3-نَظَرُ المصلي إلى موضع سجوده إلا في صلاة الخوف لأنه أَدْعَى إلى الخُشُوع لقوله تعالى: { قدْ أَفْلحَ المؤمنُون الذين هُم في صلاتهم خاشعون } (المؤمنون 1-2)

4-إطالةُ الركعة الأولى وتقصير الثانية

(لحديث أبي قَتادة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب و سورتين وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب وُيسْمِعُنا الآية أحيانا وُيطيل في الركعة الأولى مالا يطيل في الثانية وهكذا في العصر) متفق عليه

5-قَبْض رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجتي الأصابع في الركوع ومدُّ ظهْرِهِ

لحديث أبي مسعود رضي الله عنه (أنه ركع فجَافَى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرَّج بين أصابعه من وراء رُكْبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) رواه أحمد وأبوداود والنسائي.

6-الافْتِراش في التشهد الأول والتَّوَرُّكُ في التشهد الأخير

لحديث أبي حميد (ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ونصب الأخرى فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وجلس مُتَوَرّكا على شِقِّهِ الأيْسرِ وَقَعَدَ على مَقْعَدَتِهِ) " رواه البخاري.

7-وضع اليدين على الفخذين في التشهد

يبسط اليسرى مضمومة الأصابع جهة القبلة، قابضا اليمنى إلا السَّبَّابَةَ فإنه يُحرِّكها يدعو بها في تشهده. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها) رواه أحمد ومسلم

8- مجافاة ذراعيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في السجود

لحديث ابن بحينة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا صلى فَرَّجَ بين يديه حتى يَبْدوَ بياضُ إبطيْه) متفق عليه.

وفي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحَّى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه..) رواه أبو داود، وفي لفظ له قال: وإذا سجد فرَّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ".

صلاة الجماعة فضلها وحكمها وحكم من تركها وصلى في بيته:

فضل صلاة الجماعة وحكمها:

1- فضلها: صلاة الجماعة في المساجد شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام.

واتفق المسلمون على أن أداء الصلوات الخمس في المساجد من أعظم الطاعات، فقد شرع الله لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة، منها الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وصلاة الكسوف. وأعظم الاجتماعات وأهمها الاجتماع بعرفة، الذي يشير إلى وحدة الأمة الإسلامية في عقائدها وعباداتها وشعائر دينها، وشرعت هذه الاجتماعات العظيمة في الإسلام لأجل مصالح المسلمين؛ ففيها التواصل بينهم، وتفقُّد بعضهم أحوال بعض، وغير ذلك مما يهم الأمة الإسلامية على اختلاف شعوبها وقبائلها، كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: 13].

وقد حثَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها، وبيَّن فضلها وعظيم أجرها، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ- يعني الفرد- بسبع وعشرين درجة». وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعَّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً؛ وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، لم يَخْطُ خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه...» الحديث.

2- حكمها: صلاة الجماعة واجبة في الصلوات الخمس، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة، فمن الكتاب: قوله تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ} [النساء: 102]. والأمر للوجوب وإذا كان ذلك مع الخوف فمع الأمن أولى.

ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما، ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»، فدلَّ الحديث على وجوب صلاة الجماعة، وذلك لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أولاً: وصف المتخلفين عنها بالنفاق، والمتخلف عن السنة لا يعد منافقاً، فدل على أنهم تخلفوا عن واجب. ثانياً: أنه هَم بعقوبتهم على التخلف عنها، والعقوبة إنما تكون على ترك واجب، وإنما منعه من تنفيذ العقوبة أنه لا يعاقب بالنار إلا الله عز وجل. وقيل: منعه من ذلك مَنْ في البيوت من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم صلاة الجماعة.

ومنها: أن رجلا كفيف البصر ليس له قائد، استأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلي في بيته فقال: «أتسمع النداء؟». قال: نعم. قال: «أجب لا أجد لك رخصة»، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر»، ولقول ابن مسعود رضي الله عنه: (لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق).

وهي واجبة على الرجال دون النساء والصبيان غير البالغين، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حق النساء: «وبيوتهن خير لهن». ولا مانع من حضور النساء الجماعة في المسجد، مع التستر والصيانة وأمن الفتنة، بإذن الزوج, وتجب الجماعة في المسجد على من تلزمه، على الصحيح.

المسألة الأولى: من ترك الجماعة وصلى وحده بلا عذر صحت صلاته، لكنه آثم لترك الواجب.

المسألة الثانية: **إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى: هل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة الصلاة التي قد صلاها أولا؟**

لا تجب عليه إعادتها مع الجماعة، وإنما يسن له ذلك، والأولى فرض والثانية نافلة. لحديث أبي ذر: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها». قلت فما تأمرني؟ قال: «صَلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلّ؛ فإنها لك نافلة». ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجلين اللذين اعتزلا صلاة الجماعة في المسجد: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فَصَلِّيَا معهم، فإنها لكما نافلة».

المسألة الثالثة: أقل ما تنعقد به الجماعة:

أقل الجماعة اثنان بلا خلاف. لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فأذِّنا، ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما».

المسألة الرابعة: بم تُدرك الجماعة؟

تدرك الجماعة بإدراك ركعة من الصلاة، ومن أدرك الركوع غير شاك أدرك الركعة، واطمأن، ثم تابع. لحديث أبي هريرة: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة».

المسألة الخامسة: من يعذر بترك الجماعة:

يعذر المسلم بترك الجماعة في الأحوال التالية:

1- المريض مرضاً يلحقه منه مشقة لو ذهب إلى الجماعة، لقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} [الفتح: 17]، ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، ولقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض). وكذلك الخائف حدوث المرض؛ لأنه في معناه.

2- المدافع أحد الأخبثين أو من بحضرة طعام محتاج إليه؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثين».

3- من له ضائع يرجوه أو يخاف ضياع ماله أو قوته أو ضرراً فيه؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر – قالوا: فما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف أو مرض– لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى».

وكذا كل خائف على نفسه أو ماله أو أهله وولده، فإنه يعذر بترك الجماعة؛ فإن الخوف عذر.

4- حصول الأذى بمطر ووحل وثلج وجليد، أو ريح باردة شديدة بليلة مظلمة. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: ألا صَلُّوا في الرِّحال».

5- حصول المشقة بتطويل الإمام، لأن رجلاً صلى مع معاذ، ثم انفرد، فصلى وحده لما طَوَّل معاذ، فلم ينكر عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أخبره.

6- خوف فوات الرفقة في السفر؛ لما في ذلك من انشغال قلبه إذا انتظر الجماعة، أو دخل فيها، مخافة ضياع وفوات رفقته.

7- الخوف من موت قريبه وهو غير حاضر معه، كأن يكون قريبه في سياق الموت، وأحب أن يكون معه يلقنه الشهادة ونحو ذلك، فيعذر بترك الجماعة لأجل ذلك.

8- ملازمة غريم له، ولا شيء معه يقضيه، فله ترك الجماعة لما يلحقه من الأذية بمطالبة الغريم، وملازمته إياه.

المسألة السادسة: إعادة الجماعة في المسجد الواحد:

إذا تأخر البعض عن حضور جماعة المسجد مع الإمام الراتب، وفاتتهم الصلاة، فيصح أن يصلوا جماعة ثانية في المسجد نفسه؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده...» الحديث، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل الذي حضر إلى المسجد بعد انتهاء صلاة الجماعة: «من يتصدق على هذا فيصلي معه؟» فقام أحد القوم، فصلى مع الرجل.

وكذلك إذا كان المسجد مسجد سوق أو طريق وما أشبه ذلك، فلا بأس بإعادة الجماعة فيه، وبخاصة إذا لم يكن لهذا المسجد إمام راتب، ويتردد عليه أهل السوق والمارة.

أما إذا كان المسجد فيه جماعتان أو أكثر دائماً وعلى نحو مستمر، واتخذ الناس ذلك عادة، فإنه لا يجوز؛ إذ لم يعرف ذلك في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، ولما فيه من تفرُّق الكلمة، والدعوة للكسل والتواني عن حضور الجماعة الأم مع الإمام الراتب، وربما كان ذلك مدعاة لتأخير الصلاة عن أول وقتها.

.المسألة السابعة: حكم الصلاة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة:

إذا شرع المؤذن في الإقامة لصلاة الفريضة، فلا يجوز لأحد أن يبتدئ صلاة نافلة، فيتشاغل بنافلة يقيمها وحده عن أداء فريضة تقيمها الجماعة؛ وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». ورأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم لصلاة الصبح، فقال له: «أتصلي الصبح أربعاً؟!».

أما إذا شَرَعَ المؤذن في الإقامة بعد شروع المتنفل في صلاته، فإنه يتمها خفيفة لإدراك فضيلة تكبيرة الإحرام، والمبادرة إلى الدخول في الفريضة.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه إن كان في الركعة الأولى فإنه يقطعها، وإن كان في الركعة الثانية فإنه يتمها خفيفة، ويلحق بالجماعة.

الإمامة في الصلاة:

وفيه مسائل:

والمقصود بالإمامة: ارتباط صلاة المؤتم بإمامه.

المسألة الأولى: من أحق بالإمامة؟

بَيَّنَ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأحق بالإمامة والأولى بها في قوله: «يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلْماً». رواه مسلم - فأولى الناس وأحقهم بالإمامة يكون على النحو التالي:

1- أجودهم قراءة، وهو الذي يتقن قراءة القرآن، ويأتي بها على أكمل وجه، العالم بفقه الصلاة، فإذا اجتمع من هو أجود قراءة ومن هو أقل قراءة منه لكنه أفقه، قُدِّم القارئ الأفقه على الأقرأ غير الفقيه، فالحاجة إلى الفقه في الصلاة وأحكامها أشد من الحاجة إلى إجادة القراءة.

2- ثم الأفقه الأعلم بالسنة، فإذا اجتمع إمامان متساويان في القراءة، لكن أحدهما أفقه وأعلم بالسُّنَّة، قُدِّم الأفقه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة».

3- ثم الأقدم والأسبق هجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، إذا كانوا في القراءة والعلم بالسنة سواء.

4- ثم الأقدم إسلاماً، إذا كانوا في الهجرة سواء.

5- ثم الأكبر سناً، إذا استويا في الأمور الماضية كلها، قُدِّم الأكبر سناً، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الماضي: «فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً- وفي رواية: سناً-». ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وليؤمكم أكبركم».

فإذا استويا في جميع ما سبق قُرع بينهما، فمن غلب في القرعة قُدِّم.

وصاحب البيت أحق بالإمامة من ضيفه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في أهله ولا في سلطانه». وكذا السلطان أحق بالإمامة من غيره- وهو الإمام الأعظم- لعموم الحديث الماضي قبل قليل، وكذلك إمام المسجد الراتب أولى من غيره- إلا من السلطان- حتى وإن كان غيره أقرأ منه وأعلم؛

لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في أهله ولا في سلطانه». رواه الترمذي وأبو داوود

المسألة الثانية: من تحرم إمامته:

تحرم الإمامة في الحالات الآتية:

1- إمامة المرأة بالرجل، لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». رواه البخاري والنسائي , ولأن الأصل تأخرها في آخر الصفوف صيانة لها وسترا، فلو قُدمت للإمامة لأصبح ذلك مخالفاً لهذا الأصل الشرعي.

2- إمامة المُحْدِث ومن عليه نجاسة، وهو يعلم ذلك، فإن لم يعلم بذلك المأمومون حتى انقضت الصلاة، فصلاتهم صحيحة.

3- إمامة الأُميِّ، وهو مَنْ لا يحسن الفاتحة، فلا يقرؤها حفظاً ولا تلاوة، أو يدغم فيها من الحروف ما لا يدغم، أو يبدل فيها حرفاً بحرف، أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى، فهذا لا تصح إمامته إلا بمثله لعجزه عن ركن الصلاة.

4- إمامة الفاسق المبتدع، لا تصح الصلاة خلفه إذا كان فسقه ظاهراً، ويدعو إلى بدعة مكفرة لقوله تعالى: {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ} [السجدة: 18].

5- العاجز عن الركوع والسجود والقيام والقعود، فلا تصح إمامته لمن هو أقدر منه على هذه الأمور.

.المسألة الثالثة: من تكره إمامته: وتكره إمامة كلٍّ من:

1- اللَّحَّان: وهو كثير اللَّحْن والخطأ في القراءة، وهذا في غير الفاتحة، أما اللحن في الفاتحة بما يحيل المعنى فلا تصح معه الصلاة، كما مضى، وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يؤم القوم أقرؤهم».

2- من أمَّ قوماً وهم له كارهون، أو يكرهه أكثرهم، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون...». الحديث... رواه ابن ماجه.

3- من يخفي بعض الحروف، ولا يفصح، وكذا من يكرر بعض الحروف، كالفأفاء الذي يكرر الفاء، والتمتام الذي يكرر التاء وغيرهما، وذلك من أجل زيادة الحرف في القراءة.

.المسألة الرابعة: موضع الإمام من المأمومين:

السنة تقدُّم الإمام على المأمومين، فيقفون خلف الإمام إذا كانوا اثنين فأكثر؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قام إلى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه. ولمسلم وأبي داود: (أن جابراً وجباراً وقفا، أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه)، ولقول أنس رضي الله عنه لما صلَّى بهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البيت: «ثم يؤم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونقوم خلفه، فيصلي بنا».

ويقف الرجل الواحد عن يمين الإمام محاذياً له: «لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدار ابن عباس وجابراً إلى يمينه لما وقفا عن يساره». ويصح وقوف الإمام وسط المأمومين؛ لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود، وقال: (هكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل)، لكن يكون ذلك مقيداً بحال الضرورة، ويكون الأفضل: هو الوقوف خلف الإمام. وتكون النساء خلف صفوف الرجال؛ لحديث أنس رضي الله عنه: (صففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا).

فضـل الذكـــر وخاصة بعد الصلاة :

يعتبر الذكر بعد الصلاة المفروضة من العبادات التي فيها تسابق على الخير، وهذا التسابق يؤدّي إلى الحصول على درجات عالية عند الله في الجنة. العمل على المحافظة على العلاقة الطيبة مع الله في الشدّة والرخاء، وبالتالي يحافظ المسلم على حبل التواصل مع الله دائماً، ومن عرف الله أحبه وأقبل عليه وأخلص له. تعمل الأذكار على تقوية الجسم وتمنح النور في الوجه، بالإضافة إلى أنّها تجلب الرزق لصاحبها. ترتقي بالمسلم إلى باب الإحسان، أي أن يعبد الله كأنّه يراه. أحاديث فضل الأذكار بعد الصلاة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم:«مَنْ سَبَّحَ الله فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ الله ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ الله ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المِائَةِ: لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الملْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ». عن أبي هُرَيرةَ – رضي الله عنه – أنَّ فقراء المهاجرين أَتَوا رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – فقالوا: ذهَب أهل الدُّثُورِ بالدَّرجات العُلى والنعيم المقيم، قال: ((وما ذاك؟)) قالوا: يُصلُّون كما نُصلِّي

ويصومون كما نصوم، ويتصدَّقون ولا نتصدَّق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم : ((أفلاَ أُعلِّمكم شيئًا تُدركون به مَن سبَقَكم وتسبقون به مَن بعدَكُم، ولا يكون أحدٌ أفضلَ منكم إلا مَن صنَع مثل ما صنعتم؟)) قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: ((تُسبِّحُونَ وتَحْمدُون وتُكبِّرُونَ دُبُرَ كلِّ صلاة ثلاثًا وثلاثين مرَّة))، قال أبو صالح: فرجَع فقراءُ المهاجرين إلى رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – فقالوا: سَمِع إخواننا أهل الأموال بما فعَلْنا ففعلوا مثلَه! فقال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم: ((ذلك فضلُ الله يُؤتيه مَن يشاء))، وفي رواية لمسلِم قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم : ((مَن سبَّح في دُبَر كلِّ صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا ثلاثين، وكبَّر الله ثلاثًا وثلاثين، فتِلك تِسعة وتسعون، ثم قال تمامَ المائة: لا إله إلَّا الله وحْدَه لا شريكَ له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير – غُفِرت له خطاياه وإنْ كانتْ مثلَ زبد البحر)).

هل يتم الجهر بالذكر بعد الصلاة :

إن رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة المكتوبة مختلف فيه، فذهب بعض السلف إلى جوازه مستدلين بما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن ابن عباس قال: (كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته) قال النووي في شرح مسلم (هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري، ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير، وحمل الشافعي رحمه الله هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر، لا أنهم جهروا دائماً. قال: فأختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه، ثم يُسِرُّ، وحمل الحديث على هذا" انتهى

وما ذهب إليه الشافعي يبدو أنه هو الصواب لتوافر دواعي نقل مثل هذا، وحيث لم يروه غير ابن عباس رغم صغر سنه، فهذا يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليه. ومع ذلك فمن جهر بالذكر فلا حرج عليه بشرط أن لا يكون الذكر جماعياً.

وأما إن كان الذكر الجماعي بعد الصلاة هو : أن يردد الجماعة الذكر لفظا لفظاً بأن يقول أحدهم : سبحان الله فيقولون سبحان الله أو الله أكبر فيقولون : الله أكبر . مثلاً... فالذكر على هذه الصورة لم يرد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولو كان خيرا ما فرطوا فيه، ولو فعلوه لوصل إلينا لتوفر دواعي نقله، فقد نقل من أفعالهم ما هو أخفى من هذا , إذن فهو حادث, وقد ثبت أن كل محدثة بدعة وأن كل بدعة ضلالة. فالواجب على المسلم أن يبتعد عن هذا النوع من الذكر وأن ينصح إخوانه بالابتعاد عنه، وبالالتزام بما ثبت في السنة المطهرة ففيها ما يغني عن هذا وأمثاله من البدع الكثيرة المنتشرة.

سجود السهو :

سجود السهو: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو، وأسبابه ثلاثة: الزيادة والنقص والشك

الزيــادة

إذا زاد المصلي في صلاته قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً متعمداً بطلت صلاته وإن كان ناسياً ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو، وصلاته صحيحة، وإن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها وسجود السهو، وصلاته صحيحة.

مثال ذلك: شخص صلى الظهر (مثلاً) خمس ركعات، ولم يذكر الزيادة إلا وهو في التشهد، فيكمل التشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

فإن لم يذكر الزيادة إلا بعد السلام سجد للسهو وسلم، وإن ذكر الزيادة وهو في أثناء الركعة الخامسة جلس في الحال فيتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم، وفي رواية: فثنى رجليه واستقبل القبلة، فسجد سجدتين ثم سلم – رواه الجماعة .

السلام قبل تمام الصلاة:

السلام قبل تمام الصلاة من الزيادة في الصلاة، فإذا سلم المصلي قبل تمام صلاته معتمداً بطلت صلاته

وإذا كان ناسياً ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد، وإن ذكر بعد زمن قليل كدقيقين وثلاث، فإنه يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم صلى بهم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين، فخرج سرعان الناس من أبواب المسجد يقولون: قصرت الصلاة، وقام النبي صلي الله عليه وسلم إلى خشبة المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، فقام رجل فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال النبي صلي الله عليه وسلم: لم أنس ولم تقصر ، فقال الرجل: بلى قد نسيت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة: «أحق ما يقول؟» قالوا نعم، فتقدم النبي صلي الله عليه وسلم فصلى ما بقي من صلاته ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم– متفق عليه

وإذا سلم الإمام قبل تمام صلاته وفي المأمومين من فاتهم بعض الصلاة فقاموا لقضاء ما فاتهم ثم ذكر الإمام أن عليه نقصاً في صلاته فقام ليتمها، فإن المأمومين الذين قاموا لقضاء ما فاتهم يخيرون بين أن يستمروا في قضاء ما فاتهم ويسجدوا للسهو وبين أن يرجعوا مع الإمام فيتابعوه، فإذا سلم قضوا ما فاتهم وسجدوا للسهو بعد السلام، وهذا أولى وأحوط.

النقص

أ–**نقص الأركان:** إذا انقص المصلي ركناً من صلاته فإن كان تكبيرة الإحرام، فلا صلاة له سواء تركها عمداً أم سهواً لأن صلاته لم تنعقد، وإن كان غير تكبيرة الإحرام فإن تركه متعمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغيت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليا مقامها، وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية، وجب أن يعود إلى الركن المتروك، فيأتي به وبما بعده، وفي كلتا الحالتين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام.

مثال ذلك: شخص نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى، فذكر ذلك وهو جالس بين السجدتين في الركعة الثانية. فتلغى الركعة الأولى وتقوم الثانية مقامها فيعتبرها الركعة الأولى ويكمل عليها صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

ومثال آخر: شخص نسي السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة الأولى فذكر ذلك بعد أن قام من الركوع في الركعة الثانية فإنه يعود ويجلس ويسجد ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

ب–نقص الواجبات: إذا ترك المصلي واجباً من واجبات الصلاة متعمداً بطلت صلاته وإن كان ناسياً وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه,وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .

وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه ويستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم

مثال ذلك: شخص رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسياً التشهد الأول فذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر جالساً فيتشهد ثم يكمل صلاته ولا شيء عليه .

وإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يستتم قائماً رجع فجلس وتشهد ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم، وإن ذكر بعد أن استتم قائماً سقط عنه التشهد فلا يرجع إليه فيكمل صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

دليل ذلك: ما رواه البخاري وغيره عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه :أن النبي صلى الله عليه وسلم، صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس (يعنى للتشهد الأول) فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم.

الشـك

الشك: هو التردد بين أمرين أيهما الذي وقع, والشك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلاث حالات:

الأولى: إن كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوساوس .

الثانية: إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك.

الثالثة: إذا كان بعد الفراغ من العبادات فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه

مثال ذلك: شخص صلى الظهر فلما فرغ من صلاته شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فلا يلتفت لهذا الشك إلا إن يتيقن أنه لم يصل إلا ثلاثاً، فإنه يكمل صلاته إن قرب الزمن ثم يسلم ثم يسجد للسهو ويسلم، فإن لم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد.

وأما الشك في غير هذه المواضع الثلاثة فإنه معتبر، ولا يخلو الشك في الصلاة من حالين:

الحال الأولى: أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده فيتم عليه صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك: شخص يصلي الظهر فيشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة لكن ترجح عنده أنها الثالثة فإنه يجعلها الثالثة فيأتي بعدها بركعة ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال« إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين » البخاري

الحال الثانية: أن لا يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل فيتم عليه صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

مثال ذلك: شخص يصلي العصر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة ولم يترجح عنده أنها الثانية أو الثالثة فإنه يجعلها الثانية فيتشهد التشهد الأول ويأتي بعده بركعتين ويسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ,فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان

ومن أمثلة الشك: إذا جاء الشخص والإمام راكع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل، ثم يركع و حينئذ لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه أدرك الإمام في ركوعه قبل أن يرفع منه فيكون مدركاً للركعة وتسقط عنه قراءة الفاتحة.

الثانية: أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه فيه فقد فاتته الركعة

الثالثة: أن يشك هل أدرك الإمام في ركوعه فيكون مدركاً للركعة أو أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه ففاتته الركعة، فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح فأتم عليه صلاته وسلم، ثم سجد للسهو

وسلم إلا أن لا يفوته شيء من الصلاة فإنه لا سجود عليه حينئذ. وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين عمل باليقين (وهو أن الركعة فاتته) فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

فائدة: إذا شك في صلاته فعمل باليقين أو بما ترجح عنده حسب التفصيل المذكور ثم تبين له أن ما فعله مطابق للواقع وأنه لا زيادة في صلاته ولا نقص سقط عنه سجود السهو على المشهور من المذهب لزوال ما وجب السجود وهو الشك، وقيل: لا يسقط عنه ليراغم به الشيطان لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« وإن كان صلى إتماماً كانتا ترغيماً للشيطان » ولأنه أدى جزءاً من صلاته شاكاً فيه حين أدائه، وهذا هو الراجح و الله أعلم

مثال ذلك: شخص يصلي فشك في الركعة أهي الثانية أم الثالثة؟ ولم يترجح عنده أحد الأمرين فجعلها الثانية و أتم صلاته ثم تبين له أنها هي الثانية في الواقع فلا سجود عليه على المشهور من المذهب، وعليه السجود قبل السلام على القول الثاني الذي رجحناه .

<u>سجود السهو على المأموم</u>

إذا سها الإمام وجب على المأموم متابعته في سجود السهو لقول النبي صلي الله عليه وسلم :إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه – إلى أن قال « وإذا سجد فاسجدوا » (متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه)

وسواء سجد الإمام للسهو قبل السلام أو بعده فيجب على المأموم متابعته إلا أن يكون مسبوقاً قد فاته بعض الصلاة فإنه لا يتابعه في السجود بعده لتعذر ذلك، إذ المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه، وعلى هذا فيقضي ما فاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .

مثال ذلك: رجل دخل مع الإمام في الركعة الأخيرة، وكان على الإمام سجود سهو بعد السلام، فإذا سلم الإمام فليقم هذا المسبوق لقضاء ما فاته ولا يسجد مع الإمام فإذا أتم ما فاته وسلم سجد بعد السلام، وإذا سها المأموم دون الإمام ولم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه لأن سجوده يؤدي إلى الاختلاف على الإمام واختلال متابعته، ولأن الصحابة رضي الله عنهم تركوا التشهد الأول حين نسيه النبي صلي الله عليه وسلم فقاموا معه ولم يجلسوا للتشهد مراعاة للمتابعة وعدم الاختلاف عليه.

فإن فاته شيء من الصلاة فسهى مع إمامه أو فيما قضاه بعده لم يسقط عنه السجود فيسجد للسهو إذا قضى ما فاته قبل السلام أو بعده حسب التفصيل السابق

مثال ذلك: مأموم نسي أن يقول: سبحان ربي العظيم في الركوع ولم يفته شيء من الصلاة، فلا سجود عليه، فإن فاتته ركعة أو أكثر قضاها ثم سجد للسهو قبل السلام.

مثال آخر: مأموم يصلي الظهر مع إمامه فلما قام الإمام إلى الرابعة جلس المأموم ظناً منه أن هذه الركعة الأخيرة، فلم يعلم أن الإمام قائم ثم قام بعد أن علم وتنبه ,فإن كان لم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه، وإن كان قد فاتته ركعة فأكثر قضاها وسلم ثم سجد للسهو وسلم، وهذا السجود من أجل الجلوس الذي زاده أثناء قيام الإمام إلى الرابعة.

تنبيه: تبين مما سبق أن سجود السهو تارة يكون قبل السلام وتارة يكون بعده، فيكون قبل السلام في موضعين.

الأول: إذا كان عن نقص، لحديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام حين ترك التشهد الأول، وسبق ذكر الحديث بلفظه..

الثاني: إذا كان عن شك لم يترجح فيه أحد الأمرين لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فيمن شك في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم، وسبق ذكر الحديث بلفظه.

ويكون سجود السهو بعد السلام في موضعين:

الأول: إذا كان عن زيادة لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً فذكَّروه بعد السلام فسجد سجدتين ثم سلم، ولم يبين أن سجوده بعد السلام من أجل أنه لم يعلم بالزيادة إلا بعده، فدل على عموم الحكم وأن السجود عن الزيادة يكون بعد السلام سوء علم بالزيادة قبل السلام أم بعده

ومن ذلك إذا سلم قبل إتمام صلاته ناسياً ثم ذكر فأتمها فإنه زاد سلاماً في أثناء صلاته فيسجد بعد السلام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه حين سلم النبي صلي الله عليه وسلم في صلاة الظهر أو العصر من ركعتين فذكروه فأتم صلاته وسلم ثم سجد للسهو وسلم وسبق ذكر الحديث بلفظه

الثاني: إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الأمرين لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من شك في صلاته أن يتحرى الصواب فيتم عليه ثم يسلم ويسجد، وقد سبق ذكر الحديث بلفظه

وإن اجتمع عليه سهوان موضع أحدهما قبل السلام وموضع الثاني بعده، فقد قال العلماء يغلب ما قبل السلام فيسجد قبله.

مثال ذلك: شخص يصلي الظهر فقام إلى الثالثة ولم يجلس للتشهد الأول وجلس في الثالثة يظنها الثانية ثم ذكر أنها الثالثة فإنه يقوم ويأتي بركعة ويسجد للسهو ثم يسلم

فهذا الشخص ترك التشهد الأول وسجوده قبل السلام وزاد جلوساً في الركعة الثالثة وسجوده بعد السلام فغلب ما قبل السلام، والله أعلم.

السنن الرواتب

اختلف العلماء في عدد رواتب الصلوات بناء على اختلاف الأحاديث، فمنهم من رأى أنها عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الصبح، وهو المعتمد عند الحنابلة، ومنهم من رأى أن السنة قبل الظهر أربع ركعات فيكون المجموع ثنتي عشرة ركعة وهو قول الشافعي، كما عزاه إليه ابن قدامة في المغني، ومنهم من رأى أنه يصلي قبل العصر أربعا مع العشر المذكورة أولا فيكون المجموع أربع عشرة ركعة وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة، وقيل بل السنة مع هذا أربع بعد الظهر فيكون المجموع ثماني عشرة ركعة، وكل ذلك من السنن الرواتب وبعضها آكد من بعض، فلا ينبغي أن ينقص عن الركعات العشر الواردة في حديث ابن عمر، ولو صلى ثنتي عشرة لكان زيادة خير: ففي صحيح مسلم عن أم حبيبة أنه صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى لله في يوم ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة.)

وجاء عدد هذه الركعات في رواية الترمذي وأنها أربع قبل الظهر وسائرها كما في حديث ابن عمر ,ثم إن من زاد على ذلك فهي زيادة خير، والصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر كما روي عنه صلى الله عليه وسلم.

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج:

الرواتب وهي على المشهور التي مع الفرائض وقيل هي ما له وقت، والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة، وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين بعد الجمعة). وفي بعض طرقه عن ابن عمر: وحدثتني أختي حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وقيل من الرواتب أربع قبل الظهر للاتباع. رواه مسلم ,أي حديث أم حبيبة المتقدم

وقيل وأربع بعدها لحديث: (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار) رواه الترمذي وصححه.

وقيل : وأربع قبل العصر لخبر ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال: رحم الله امرء صلى قبل العصر أربعا.رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه، والجميع سنة راتبة قطعا لورود ذلك في الأحاديث الصحيحة .انتهى

فهذا عن عدد السنن الرواتب وبيان محلها من الفرائض .

وأما عن قضاء السنن الرواتب فإن الراجح أن من فاتته سنة من هذه السنن سواء سنة الصبح أو سنة الظهر أو غيرهما فإنه يقضيها، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر، وأقر على قضاء سنة الصبح بعدها، وقضى سنة الصبح مع الفريضة.

قال ابن القيم رحمه الله: وفيها أن السنن الرواتب تقضى كما تقضى الفرائض، وقد قضى رسول الله سنة الفجر معها، وقضى سنة الظهر وحدها وكان هديه قضاء السنن الرواتب مع الفرائض انتهى.

والقائلون بمشروعية قضاء الرواتب لا يفرقون بين من تركها عمدا أو نسيانا، فيشرع قضاء السنن لكل من تركها، ولكن تعمد تركها حتى يفوت وقتها مما لا ينبغي، وهو يفوت على صاحبه الأجر الكامل، فليس

فعل السنة أداء كفعلها قضاءا، ومن العلماء من يرى أن من تعمد تفويت السنة حتى خرج وقتها فإنه لا يقضيها لأنه هو الذي تسبب في حرمان نفسه من الفضل.

قال ابن رجب رحمه الله: العامد بخلاف ذلك ، وهذا متوجه، فإن العامد قد رغب عن هذه السنة، وفوَّتها في وقتها عمداً، فلا سبيل له بعد ذلك إلى استدراكها، بخلاف النائم والناسي. انتهى.

قال ابن قدامة رحمه الله: فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى وقال إن صلاهما بعد الفجر أجزأ وأما أنا فأختار ذلك، وقال عطاء وابن جريج والشافعي: يقضيهما بعدها لما روي عن قيس بن فهد قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر فقال ما هاتان الركعتان يا قيس؟ قلت: يا رسول الله : لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان. رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي, وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذه في معناها، ولأنها صلاة ذات سبب فأشبهت ركعتي الطواف، وقال أصحاب الرأي: لا يجوز لعموم النهي ولما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس، رواه الترمذي. وهذا يحتمل النهي وإذا كان الأمر هكذا كان تأخيرها إلى وقت الضحى أحسن لنخرج من الخلاف ولا نخالف عموم الحديث، وإن فعلها فهو جائز لأن هذا الخبر لا يقصر عن الدلالة على الجواز,انتهى باختصار و الله اعلم .

صلاة قيام الليل :

قيام الليل يبتدئ من نهاية صلاة العشاء ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر هذا قيام الليل وإذا كان في آخر الليل النصف الأخير أو الثلث الأخير يكون أفضل مثلما جاء في الحديث الصحيح يقول النبي - صلى الله عليه وسلم : (أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه) يعني يصلي السدس الرابع والسدس الخامس ينام نصف الليل ويقوم ثلثه السدس الرابع والسدس الخامس وإذا قام في الثلث الأخير كان لذلك فضل عظيم لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح: (ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له حتى ينفجر الفجر) وهذا النزول يليق بالله لا يشابه الخلق في نزولهم بل هو نزول يليق بالله لا يعلم كيفيته إلا هو سبحانه

وتعالى كالاستواء على العرش وهو الارتفاع فوق العرش استواء يليق بجلال الله لا يشابه الخلق في شيء من صفاته، ولهذا يقول أهل العلم استوى بلا كيف فالمؤمن يؤمن بصفات الله وأسمائه على الوجه اللائق بالله جل وعلا من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ولهذا يقول مالك وغيره من السلف كالشافعي والإمام أحمد بن حنبل والثوري والأوزاعي وغيرهم يقولون نؤمن بأن ربنا فوق سماواته على عرشه قد استوى عليه بلا كيف سبحانه وتعالى، فالإنسان يقوم بما تيسر من الليل في أوله أو في وسطه أو في آخره يتهجد يصلي ما تيسر يدعو ربه يلجأ إليه يضرع إليه ويسلم من كل ثنتين لقوله – صلى الله عليه وسلم : (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) والأفضل إحدى عشرة أو ثلاثة عشرة هذا أكثر ما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الليل إحدى عشر ركعة أو ثلاثة عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة قبل طلوع الفجر وإن صلى أكثر من ذلك فلا بأس أو أقل بأن صلى ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً كل ذلك لا بأس لكن السنة أن يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة وإن سرد ثلاثاً بسلام واحد ولم يجلس إلا في آخرها فلا بأس أو سرد خمساً بسلام واحد ولم يجلس إلا في آخرها فلا بأس لكن الأفضل أن يسلم من كل ثنتين سواءٌ في أول الليل أو في وسطه أو في آخره، وإذا كان له شغل في أول الليل دراسة العلم ونحو ذلك فإنه يوتر في أول الليل حتى لا ينام عن وتره كما كان أبو هريرة – رضي الله عنه – فقد أوصاه النبي صلى الله عليه وسلم أن يوتر أول الليل لأنه كان يدرس العلم في أول الليل، المقصود أن الإنسان يخشى أن يقوم من آخر الليل يوتر أول الليل لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أول الليل، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل فإن صلاته آخر الليل مشهودة وذلك أفضل) أخرجه مسلم في صحيحه، فالتهجد في أول الليل أو في وسطه كله طيب ولكن الأفضل في آخر الليل إذا تيسر ذلك.

صلاة التراويح:

من السنن التي سنَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه الأمة في شهر رمضان، صلاة التراويح، التي اتفق أهل العلم على أنها سنة مؤكدة في هذا الشهر الكريم، وشعيرة عظيمة من شعائر الإسلام؛ وقد ثبت في أحاديث كثيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغِّب في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، منها قوله عليه الصلاة والسلام : (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه.

وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة ثم ترك الاجتماع عليها, مخافة أن تفرض على أمته، كما ذكرت ذلك عنه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري.

ثم استمر المسلمون، بعد ذلك يصلون صلاة التراويح كما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا يصلونها كيفما اتفق لهم، فهذا يصلي بجمع، وذاك يصلي بمفرده، حتى جمعهم عمر رضي الله عنه على إمام واحد يصلي بهم التراويح، وكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان.

روى البخاري في "صحيحه" عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع –أي جماعات متفرقة– يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط –الجماعة من الرجال– فقال عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحدٍ لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبيِّ بن كعب ثم خرجتُ معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر نِعْم البدعة هذه(هذه الكلمة لها تفصيل عند العلماء ليس مكانه هنا)، والتي ينامون عنها، أفضل من التي يقومون –يريد آخر الليل–، وكان الناس يقومون أوله.

وروى سعيد بن منصور في "سننه": أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أُبيِّ بن كعب، فكان يُصلي بالرجال، وكان تميم الداري يُصلي بالنساء .

أما عن عدد ركعاتها، فلم يثبت في تحديدها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنه ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام أنه صلاها إحدى عشرة ركعة كما بينت ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين سُئلت عن كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فقالت: (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً") متفق عليه، ولكن هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم لا يدل على وجوب هذا العدد، فتجوز الزيادة عليه، وإن كانت المحافظة على العدد الذي جاءت به السنة مع التأني والتطويل الذي لا يشق على الناس أفضل وأكمل.

وثبت عن بعض السلف أنهم كانوا يزيدون على هذا العدد، مما يدل على أن الأمر في ذلك واسع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: له أن يصلي عشرين ركعة، كما هو مشهور من مذهب أحمد والشافعي,

وله أن يصلي ستا وثلاثين، كما هو مذهب مالك, وله أن يصلي إحدى عشرة ركعة، وثلاث عشرة ركعة والصواب أن ذلك جميعه حسن كما قد نص على ذلك الإمام أحمد رضى الله عنه، وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت فيها عدداً، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره.

وأما وقتها فيمتد من بعد صلاة العشاء إلى قبيل الفجر والوتر منها، وله أن يوتر في أول الليل وفي آخره، والأفضل أن يجعله آخر صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام : (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا) متفق عليه

فإن أوتر في أوله ثم تيسر له القيام آخر الليل فلا يعيد الوتر مرة أخرى، لقوله صلى الله عليه وسلم:(لا وتران في ليلة) رواه الترمذي وغيره ويجوز للنساء حضور التراويح، لقوله صلى الله عليه وسلم :(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) رواه البخاري ومسلم، ولكن بشرط أمن الفتنة، فتأتي متسترة متحجبة من غير طيب ولا زينة ولا خضوع بالقول، وقد قال عليه الصلاة والسلام :(أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) رواه مسلم .

صلاة الوتر :

صلاة الوتر من أعظم القربات إلى الله تعالى ، حتى رأى بعض العلماء – وهم الحنفية – أنها من الواجبات ، ولكن الصحيح أنها من السنن المؤكدة التي ينبغي على المسلم المحافظة عليها وعدم تركها .

قال الإمام أحمد رحمه الله : (من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة) وهذا يدل على تأكد صلاة الوتر.

ويمكن أن نلخص الكلام عن كيفية صلاة الوتر في النقاط التالية :

وقته:

ويبدأ من حين أن يصلي الإنسان العشاء ، ولو كانت مجموعة إلى المغرب تقديماً إلى طلوع الفجر ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ وهي الْوِتْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ) رواه الترمذي (425) وصححه الألباني في صحيح الترمذي

وهل الأفضل تقديمه أول الوقت أو تأخيره ؟

دلت السنة على أن من طمع أن يقوم من آخر الليل فالأفضل تأخيره ، لأن صلاة آخر الليل أفضل ، وهي مشهودة ، ومن خاف أن لا يقوم آخر الليل أوتر قبل أن ينام لحديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ) رواه مسلم (755)

قال النووي : وهذا هو الصواب ، ويُحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفضيل الصحيح الصريح ، فمن ذلك حديث : (أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر) وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ . اهـ. شرح مسلم (277/3)

<u>عدد ركعاته</u>

أقل الوتر ركعة لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) رواه مسلم (752)

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى) رواه البخاري (911) ومسلم (749) , فإذا اقتصر الإنسان عليها فقد أتى بالسنة ,ويجوز الوتر بثلاث وبخمس وبسبع وبتسع .

<u>فإن أوتر بثلاث فله صفتان كلتاهما مشروعة:</u>

<u>الأولى</u>: أن يسرد الثلاث بتشهد واحد لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يسلّم في ركعتي الوتر وفي لفظ " كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن) رواه النسائي (3/ 234

والبيهقي (31/3) قال النووي في المجموع (7/4) رواه النسائي بإسناد حسن ، والبيهقي بإسناد صحيح . اهـ

<u>الثانية</u> : أن يسلّم من ركعتين ثم يوتر بواحدة لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك). رواه ابن حبان (2435) وقال ابن حجر في الفتح (482/2) إسناده قوي . اهـ.

أما إذا أوتر بخمس أو بسبع فإنها تكون متصلة ، ولا يتشهد إلا تشهداً واحداً في آخرها ويسلم ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها . رواه مسلم (737)

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر بخمس وبسبع ولا يفصل بينهن بسلام ولا كلام) رواه أحمد (290/6) النسائي (1714) وقال النووي : سنده جيد , الفتح الرباني (297/2) ، وصححه الألباني في صحيح النسائي .

وإذا أوتر بتسع فإنها تكون متصلة ويجلس للتشهد في الثامنة ثم يقوم ولا يسلم ويتشهد في التاسعة ويسلم .

لما روته عائشة رضي الله عنها كما في مسلم : (أن النبي صلى الله كان َيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ فِيهَا إلا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا) وإن أوتر بإحدى عشرة ، فإنه يسلم من كل ركعتين ، ويوتر منها بواحدة .

أدنى الكمال فيه وما يقرأ منه :

أدنى الكمال في الوتر أن يصلي ركعتين ويسلّم ، ثم يأتي بواحدة ويسلم ، ويجوز أن يجعلها بسلام واحد ، لكن بتشهد واحد لا بتشهدين ، كما سبق , ويقرأ في الركعة الأولى من الثلاث سورة سبح اسم ربك الأعلى كاملة وفي الثانية : الكافرون وفي الثالثة : الإخلاص

روى النسائي (1729) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) . وصححه الألباني في صحيح النسائي .

فكل هذه الصفات في صلاة الوتر قد جاءت بها السنة ، والأكمل أن لا يلتزم المسلم صفة واحدة ، بل يأتي بهذه الصفة مرة وبغيرها أخرى .. وهكذا . حتى يكون فعل السنن جميعها.

صلاة الضحى :

صلاة الضحى مستحبة تبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى وقوف الشمس، وأفضلها إذا اشتد الضحى لقوله –صلى الله عليه وسلم : (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال)، فالأفضل عند شدة الضحى، قبل

الظهر بساعة أو ساعتين هذا هو الأفضل، وإذا صلاها المسلم في أول النهار بعد ارتفاع الشمس قيد رمح أو في بقية أجزاء الضحى، كل ذلك حسن والحمد لله، وأقلها ركعتان، ولا حد لأكثرها، وبعض أهل العلم قال: (أكثرها ثمان)، ولكن لا دليل على ذلك، إذا صلى ثمان أو أكثر أو أقل كل ذلك لا حرج فيه والحمد لله، فقد صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة الضحى يوم الفتح ثمان ركعات –عليه الصلاة والسلام–، وكان يصلي ركعتين إذا زار قباء يوم السبت ضحىً –عليه الصلاة والسلام– فالحاصل أن أقلها ركعتان ولا حد لأكثرها، وإذا صلها ثمان يسلم من كل ثنتين هذا حسن موافق لفعل النبي –صلى الله عليه وسلم– لما صلاها في مكة المكرمة يوم الفتح، وإن صلى ثنتي عشرة أو صلى عشرين أو صلى أكثر فإنه يسلم من كل ركعتين، لقوله –صلى الله عليه وسلم : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد حسن من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما

فالحاصل أن صلاة الضحى مشروعة وسنة وقربة عظيمة، وقد أوصى بها النبي –صلى الله عليه وسلم– بعض أصحابه، فهي سنة مؤكدة تبتدئ من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى وقوف الشمس، يعني إلى ما قبل الزوال بنحو ثلث ساعة أو نصف ساعة تقريباً.

صلاة العيد

صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم، ويجوز التخلف من بعض الأفراد عنها، لكن حضوره لها ومشاركته لإخوانه المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي تركها إلا لعذر شرعي، وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين كصلاة الجمعة، فلا يجوز لأي مكلف من الرجال الأحرار المستوطنين أن يتخلف عنها، وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب، ويسن للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والتستر وعدم التطيب؛ لما ثبت في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: ((أُمرنا أن نخرج في العيدين العواتق والحيض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المصلى))، وفي بعض ألفاظه: ((فقالت إحداهن: يا رسول الله لا تجد إحدانا جلباباً تخرج فيه، فقال صلى الله عليه وسلم: لتلبسها أختها من جلبابها)). ولا شك أن هذا يدل على تأكيد خروج النساء لصلاة العيدين ليشهدن الخير ودعوة المسلمين.

صفة صلاة العيد

صفة صلاة العيد أن يحضر الإمام و يؤم الناس بركعتين قال عمر رضي الله عنه : (صلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان تمام غيرُ قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى) . رواه النسائي (1420) وابن خزيمة وصححه الألباني في صحيح النسائي.

وعن أبي سعيد قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة) . رواه البخاري(956)

يُكبر في الأولى تكبيرة الإحرام ، ثم يُكبر بعدها ست تكبيرات أو سبع تكبيرات لحديث عائشة رضي الله عنها : " التكبير في الفطر والأضحى الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتي الركوع " رواه أبو داود وصححه الألباني في إرواء الغليل 639

ثم يقرأ الفاتحة ، ويقرأ سورة " ق " في الركعة الأولى ، وفي الركعة الثانية يقوم مُكبراً فإذا انتهى من القيام يُكبر خمس تكبيرات ، ويقرأ سورة الفاتحة ، ثم سورة " اقتربت الساعة وانشق القمر " فهاتان السورتان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في العيدين ، وإن شاء قرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بـ " هل أتاك حديث الغاشية " فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد بسبح اسم ربك الأعلى والغاشية وينبغي للإمام إحياء السنة بقراءة هذه السور حتى يعرفها المسلمون ولا يستنكروها إذا وقعت .

وبعد الصلاة يخطب الإمام في الناس ، وينبغي أن يخص شيئاً من الخطبة يوجهه إلى النساء يأمرهن بما ينبغي أن يقمن به ، وينهاهن عن ما ينبغي أن يتجنبنه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

الصلاة قبل الخطبة

من أحكام العيد أن الصلاة قبل الخطبة لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . رواه البخاري (958) ومسلم (885)

ومما يدلّ على أن الخطبة بعد الصلاة حديث أبي سعيد رضي الله عنه قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ – وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ – فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَقُلْتُ لَهُ غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ ,فَقَالَ : أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ ,قُلتُ : مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لا أَعْلَمُ

فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاةِ " رواه البخاري(956)

تنويه : هناك صفات أخرى لصلاة العيد اقتصرنا على ما ذكرنا للأختصار والله المستعان .

صلاة الاستخارة :

جاءت كيفية صلاة الاستخارة مبينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد أخرج البخاري، والترمذي وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول:

إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني استخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسالك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وأجله، فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، (أو قال: عاجل أمري وآجله) فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمى حاجته.

أي يذكر حاجته عند قوله: اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر، فيقول مثلا: اللهم إن كنت تعلم أن سفري أو زواجي من فلانة.... إلخ خير لي في ديني... وإن كنت تعلم أن سفري.... إلخ شر لي في ديني....والاستخارة مستحبة للعبد إذا طرأ له أمر من أمور الدنيا مما يباح فعله، فلا استخارة في أمر واجب فعله، أو مندوب، لأنه مأمور بفعلهما بلا استخارة، ولا استخارة في المحرم والمكروه، لأنه مأمور

بتركهما بلا استخارة، وصلاة الاستخارة ركعتان مستقلتان يصليهما المرء بنية الاستخارة، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة..).

وتجزئ عنهما ركعتان يصليهما من النافلة، كالسنن والرواتب أو ركعتين من قيام الليل، أو غيرهما، لكن لا تصلى هذه الصلاة في الأوقات المكروهة التي هي: بعد صلاة العصر إلى المغرب، وبعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وقبيل الظهر مقدار ربع ساعة تقريبا هو وقت زوال الشمس إلا أن يطرأ على المرء طارئ لا يمكنه معه تأجيل صلاة الاستخارة، فيصليها ثم بعد صلاة الركعتين يدعو بالدعاء المتقدم في الحديث، وله أن يدعو به قبل السلام من الركعتين، وله أن يدعو به بعد السلام، أما عن الدعاء عموماً فقد قال الله تعالى: (وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) [غافر:60] وقال تعالى: (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (الاعراف 55)

وقال تعالى: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) (البقرة 186)

وقال تعالى: (أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ) (النمل 62)

صلاة الاستسقاء :

صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد، يصلي ركعتين يكبر في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً، يكبر تكبيرة الإحرام وستاً بعدها، ثم يستفتح ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر معها، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم للثانية ويصليها مثل صلاة العيد، يكبر خمس تكبيرات إذا اعتدل ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر معها ثم يقرأ التحيات ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو، ثم يسلم، مثل صلاة العيد، فالنبي صلاها كما كان يصلي في العيد عليه الصلاة والسلام، ثم يقوم فيخطب الناس خطبةً يعظهم فيها ويذكرهم ويحذرهم من أسباب المعاصي ومن أسباب القحط، يحذر من المعاصي لأنها أسباب القحط وأسباب حبس المطر وأسباب العقوبات، فيحذِّر الناس من أسباب العقوبات من المعاصي والشرور، وأكل أموال الناس بالباطل، والظلم، وغير ذلك من المعاصي، ويحثهم على التوبة والاستغفار ويقرأ عليهم الآيات الواردة في ذلك، والأحاديث ثم يدعو ربه رافعاً يديه، ويرفع الناس أيديهم، يدعو ويسأل ربه الغوث ومن ذلك: "اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا"، ثلاث مرات، "اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غدقاً مجللاً صحا طبقاً عاماً نافعاً غير ضار، تحيي به البلاد وتغيث به العباد وتجعله يا ربِّ بلاغاً للحاضر والباد". هذا من

الدعاء الذي دعا به النبي صلى الله عليه وسلم، "اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، وأسقنا من بركاته". ويلح في الدعاء، ويكرر بالدعاء: "اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين"، مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يستقبل القبلة في أثناء الدعاء، يستقبل القبلة وهو رافع يديه ويكمل بينه وبين ربه وهو رافع يديه، ثم ينزل، والناس كذلك يرفعون أيدهم ويدعون مع إمامهم، وإذا استقبل القبلة كذلك يدعون معه ويستقبلون القبلة بينهم وبين أنفسهم ويرفعون أيديهم، والسنة أن يحول الرداء في أثناء الخطبة، عندما يستقبل القبلة يحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر، إذا كان رداء، أو بشت إن كان بشت يقلبه وإن كان ما عليه شيء سوى غترة يقلبها، قال العلماء: تفاؤل بأن الله يحول القحط إلى الخصب، يحول الشدة إلى الرخاء، لأنه جاء في حديث مرسل عن محمد بن علي الباقر أن النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه ليتحول القحط -يعني تفاؤل-، وثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه لما صلى بهم صلاة الاستسقاء، فالسنة للمسلمين كذلك، أما في خطبة الجمعة فلم يحول رداءه عليه الصلاة والسلام دعا واستغاث وهو في خطبة الجمعة في ضمن دعائه عليه الصلاة والسلام، والاستسقاء يكون في خطبة الجمعة تكون في خطبة العيد وتكون في غير ذلك يستسقي ولو جالس في البيت أو في السوق لا بأس، دعاء الاستسقاء مطلوب من الفرد والجماعة، لكن إذا صلى بهم ركعتين خرج بهم إلى الصحراء وصلى بهم ركعتين كالعيد فإنه يخطب بعد ذلك ويدعو ويحول رداءه، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم عند استقباله القبلة، ويحوز أن يخطب قبل ذلك قبل الصلاة ثم يصلي بعد، جاء هذا وهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، جاء أنه خطب قبل الصلاة وجاء أنه خطب بعد الصلاة، بعد الصلاة كالعيد وقبل الصلاة كالجمعة، فكل هذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فعل هذا وهذا عليه الصلاة والسلام، والمقصود هو الدعاء والضراعة إلى الله، ورفع الشكوى إليه جل وعلا في إزالة القحط والشدة وفي إنزال المطر، والغوث منه سبحانه وتعالى. وقد جاء في بعض الأحاديث أنه ركع ثلاث ركوعات وبعضها أربع ركوعات وبعضها خمس ركوعات؛ لكن الأصح والأرجح عند المحققين من أهل العلم أنه صلى ركعتين بركوعين فقط، بركوعين وقراءتين وسجودين هذا هو الأصح، هذا هو أصح ما جاء في هذا كما تقدم، صلى ركعتين في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجدتان، ثم قرأ التحيات وصلى على النبي ودعا ثم لما سلم خطب الناس وذكرهم وبين لهم أحكام الاستسقاء، بين لهم عقوبات الذنوب والحذر منها، وبين لهم أنه ينبغي لهم الصدقة والإحسان والإكثار من ذكر الله واستغفاره وهكذا ينبغي لأئمة الصلاة والخطباء أن يذكروا الناس وينبهوهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

صلاة الكسوف:

صلاة الخسوف ويقال لها صلاة الكسوف وقد بيّنها النبي صلى الله عليه وسلم بفعله عليه الصلاة والسلام، وهي سنة مؤكدة إذا كُسفت الشمس أو خُسف القمر سواء ذهب النور كله أو بعض النور فإن السُّنَّة أن يصلي المسلمون ركعتين، في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجدتان هذا هو أصح ما ورد في ذلك، يصلي المسلمون في أي وقت حتى ولو بعد العصر –على الصحيح– متى وقع الكسوف ولو في وقت النهي، السنة أن يصلى أن تصلى صلاة الكسوف، وهي ركعتان تشتملان على قراءتين وركوعين وسجدتين في كل ركعة، فإنه صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس في عهده صلى الله عليه وسلم لما مات إبراهيم كسفت الشمس فقال بعض الناس إنها كسفت لموت إبراهيم، فخطب الناس عليه الصلاة والسلام وقال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد من الناس ولا لحياته –يعني لا لموت إبراهيم ولا لغيره– وإنما هما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى دعائه واستغفاره) وفي الحديث الآخر: (فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم).

وفي اللفظ الآخر :(فادعوا الله وكبروا وتصدقوا)، وأمر بالعتق عند الكسوف وصلى بالناس ركعتين .

كيفيتها :

كبَّر عليه الصلاة والسلام وقرأ الفاتحة ثم قرأ قراءة طويلة، قال ابن عباس: تقدر بنحو سورة البقرة، ثم ركع وأطال الركوع، ثم رفع وقرأ قراءة طويلة أقل من الأولى، ثم ركع ركوعاً طويلاً أقل من الركوع الأول، ثم رفع وأطال دون الإطالة الأولى، ثم سجد سجدتين طول فيهما عليه الصلاة والسلام، ثم قام وقرأ وأطال لكن دون القراءة السابقة، ثم ركع فأطال لكن دون الركوعين السابقين، ثم رفع وقرأ دون القراءة السابقة ثم ركع ركوعاً رابعاً وأطال لكن دون الركوع الذي قبله. ثم رفع فأطال لكن أقل من الذي قبله ثم سجدتين طويلتين –عليه الصلاة والسلام–، ثم تشهد قرأ التحيات وتشهد .... ثم سلم وخطب الناس، خطب الناس ووعظهم عليه الصلاة والسلام، وأخبرهم أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، وقال: (إذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم) وأمر بالصدقة والعتق عليه الصلاة والسلام، وأمر بالاستغفار والذكر، هذه السنة، حتى تنكشف الشمس والقمر، والسنة الخطبة بعد ذلك، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، إذا صلى الإمام يخطب الناس ويذكرهم ويبين لهم أحكام صلاة الكسوف ويحذرهم

من المعاصي والشرور، ويدعوهم إلى طاعة الله عز وجل، ويرغبهم في الصدقة والعتق، والإكثار من ذكر الله عز وجل والاستغفار، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

صلاة الخوف :

يوجد لصلاة الخوف صور كثيرة، وسأختار صورة لصلاة ثنائية، وصلاة ثلاثية، وصلاة رباعية، والناس اليوم يتكلمون عن الجهاد، ولو وقع الجهاد لما عرفنا أحكام الجهاد! ونسأل الذين ينادون بالجهاد اليوم لو وجدنا رأساً كيف نصلي عليه؟ وكيف نصلي صلاة الخوف؟ فيقولون: لا ندري فعلى الأقل نعرف معرفة ولو يسيرة ببعض صور صلاة الخوف المشروعة:

وصلاة الخوف صلاة مسنونة، تصلى في الحضر والسفر، تصلى ركعتين وأربعاً وكذلك تصلى ثلاثاً، وهي صلاة المغرب.

فإن وقع سفر في جهاد حينئذ نصلي ركعتين, فيصلي الإمام ركعة ويصلي خلفه المأمومون، ثم يقوم الإمام للركعة الثانية، ويطيل القيام، وأما المأمومون فيصلون الركعة الثانية على وجه العجلة, ويسلمون ويقومون , ثم تأت طائفة أخرى لم يصلوا خلف الإمام فيصلون معه, ويأتمون به في الركعة الثانية، فيصلون ركعة، فيجلس الإمام في الركعة الثانية ويطيل الجلوس ويكثر من الدعاء، وهم يتعجلون في الركعة الثانية، ويسلمون بتسليمه فيكون الإمام قد صلى ركعتين، ومن خلفه صلوا ركعتين ركعتين, والطائفة الأولى أدركت معه الركعة، والطائفة الثانية أدركت معه الركعة الثانية مع التسليم.

فهذه صلاة الخوف في صورة ركعتين وهي ثابتة في الصحيحين في غزوة ذات الرقاع.

فقد ثبت عند البخاري ومسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذات الرقاع فصلت معه طائفة وطائفة وجه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجه العدو, وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

أما الصلاة الرباعية فمثلها، إلا أن الطائفة الأولى تصلي ركعتين فيقوم الإمام للثالثة ويطيل القيام، فتصلي الطائفة التي خلفه ركعتين على وجه العجلة، كلٌ يصلي وحده، ثم ينصرفون وتأتي طائفة أخرى فتصلي الثالثة والرابعة مع الإمام، وتكون لهم أولى وثانية، فيجلس الإمام ويطيل الجلوس حتى يتموا ركعتين أخريين فيسلمون بتسليم الإمام .

أما الصورة الثالثة، وهي أداء ثلاث ركعات، فيصلي الإمام بطائفة من المجاهدين ركعتين، ثم يقوم للثالثة ويطيل ويتمون الثالثة، وحدهم وينصرفون. وتأتي طائفة فتصلي ركعة مع الإمام، ويجلس الإمام ويطيل الجلوس، ثم يقومون ويصلون ركعتين والإمام ينتظرهم ويسلمون بتسليمه. وهذه الصورة ثابتة عن علي رضي الله عنه في صفين في صلاة المغرب.

وأما حمل السلاح في الصلاة فقد اشترطه الشافعية والمالكية، فاشترطوا لصحة الصلاة أن يحمل المجاهد سلاحه، وذلكم لعموم قوله تعالى: {فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم}

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الأمر بأخذ السلاح في الصلاة إنما هو للإرشاد، فإن دعت الحاجة أخذناه، وإن لم تدع حاجة تركناه، وهذا أرجح لأن حمل السلاح لا صلة له بحركات الصلاة ولا بأفعال الصلاة.

وهناك نوع من أنواع صلاة الخوف, ويكون بالإيماء فقط وهذا يكون عند المبارزة وتطويلها، ويكون للقبلة ولغير جهة القبلة وعلى هذا معنى قول الله عز وجل : {فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا}

أي هذا إن خفتم في صلاتكم فمستقبلي القبلة أو غير مستقبليها, وإنما يكون هذا عند الضرورة والحاجة الشديدة، وقد أخرج الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي فقال: (اذهب فاقتله، فرأيته وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي، أومىء إيماءاً نحوه، فلما دنوت منه كلمته ومشيت معه، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد).

أما العدد: فقد اشترط بعض الفقهاء أن يكون العدد ثلاثة فأكثر، لقول الله عز وجل: {فلتقم طائفة منهم معك}

لكن الصواب أن أقل الجمع اثنان وصلاة الخوف تجوز بالاثنين، والحاجة تكون في مثل الصلاة المذكورة، والغالب أن في الجهاد وساحات المعركة تكون أكثر من اثنين، والله أعلم.

صلاة الجنازة :

صفة صلاة الجنازة

صفة الصلاة على الجنازة قد بينها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، وهي أن يكبر أولاً ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي ويقرأ الفاتحة وسورة قصيرة أو بعض الآيات، ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مثلما يصلي عليه في آخر الصلاة، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، والأفضل أن يقول:

((اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان))، ((اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله داراً خيراً من داره، وأهلا خيراً من أهله، اللهم أدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار، وافسح له في قبره ونور له فيه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده)) كل هذا محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن دعا له بدعوات أخرى فلا بأس مثل أن يقول: (اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم اغفر له وثبته بالقول الثابت) ثم يكبر الرابعة ويقف قليلاً، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله

ويسن أن يقف الإمام عند رأس الرجل وعند وسط المرأة؛ لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أنس وسمرة بن جندب رضي الله عنهما، وأما قول بعض العلماء إن السنة الوقوف عند صدر الرجل فهو قول ضعيف ليس عليه دليل فيما نعلم، ويكون الميت حين الصلاة عليه موجها إلى القبلة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم عن الكعبة :((إنها قبلة المسلمين أحياء وأمواتاً))

وتختلف صفة صلاة الجنازة حسب المذاهب وما كتبناه هو الارجح والله اعلم .

≅ ≅ ≅

الركن الثالث من أركان الاسلام هو :

الزكاة :

ما مَعنَى الزكاة؟

الزكاة في اللغة معناها: النَمَاء، وتأتي أيضاً بمعنى: التطهير، قال تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا) [2]، وقد سُمِّيَت الزكاة بذلك الاسم لأنَّ في إخراجها نماءٌ للمال، ويَكْثُرُ بسببها الأجر، ولأنها تُطَهِر النفس من رذيلة البُخل.

وأما معناها في الشرع فهو: نصيبٌ مُقدَّرٌ شرعاً، في مالٍ مُعَيَّن، يُصرَفُ لطائفةٍ مخصوصة، واعلم أنه قد ثبتت فرضِيّة الزكاة بالكتاب والسُنَّة والإجماع.

الحَث عليها، والترهيب مِن عدم أدائها:

1- قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عليهمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ) ، وقال تعالى: (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ *كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ *وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) ، وقال تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) ، وقال تعالى: (وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

2- عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لَمّا بعث معاذاً إلي اليمن قال له: (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادْعُهُم إلي شهادة أنْ لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإنْ هم أطاعوا لذلك، فأعْلِمْهُم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنْ هم أطاعوا لذلك، فأعْلِمْهُم أن الله افترض عليهم صدقة تُؤخَذ مِن أغنيائهم فتُرَدّ في فقرائهم، فإنْ هم أطاعُوا لذلك، فإيَّاكَ وَكَرَائِمُ أموالهم – (يعني لا تأخذ الزكاة مِن أفضل أموالهم وأحَبّهَا إليهم كما سيأتي) –، واتقِ دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حِجاب.

ما حُكم مانِع الزكاة؟

الزكاة مِن فرائض الإسلام وأركانه، ويجب إخراجها على الفور ما أمْكَنَه، وقد أجمعت الأمة على أنَّ تَرْك الزكاة من الكبائر، فإنْ تَرَكَهَا جاحداً لفرضيتها – بعد أنْ عَلِمَ بوجوبها – فهو كافر، خارج عن الإسلام، ويجب على وَلِيّ الأمر قتله لِكُفره، فإنْ كانَ قريبَ عهدٍ بالإسلام، أو نشأ في بادِيَة بعيدة، فيُعْذَرُ حينئذٍ لِجَهْلِه، لكنه إنْ كانَ بين ديار المسلمين، ثم ادَّعَى الجهل فلا يُعْذَرُ لِجَهْلِه، لأنَّ فرضية الزكاة من الأشياء المعلومة من الدين بالضرورة.

فإنْ تركها: فلِلحاكم عندئذٍ أن يأخذ منه الزكاة بالقهر، وأن يُعَزِّرَه – يعني يُؤَدِّبُهُ ويعاقبه – بسبب مَنْعِهِ من أدائها، وذلك بأن يأخذ منه نصف ماله أيضاً بعد الزكاة (عقوبة له)، والمقصود بنصف ماله: نصف المال الذي لم يُخرِج زكاته – على الراجح من أقوال العلماء –، ومثال ذلك: أنه إذا كان عليه زكاة ذهب، وزكاة ثمار، فأدَّى زكاة الثمار مثلاً، وبَخِلَ بزكاة الذهب، فالتعزير حينئذٍ يكون على الذهب فقط، وذلك بأنْ يأخذ زكاة الذهب عُنوَة، ثم يأخذ نصف ما تبقى من الذهب بعد إخراج الزكاة، فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : (وَمَن منعها فإنا آخِذُوها، وَشَطْرَ مالِهِ – (يعني وآخِذوا نصف ماله أيضاً بعد الزكاة) ، عَزمَة مِن عَزَمات ربنا تبارك وتعالى (يعني أنَّ هذا أمرٌ أوْجَبَهُ اللهُ تعالى على الحاكم)

<u>ما هي أنواع الزكاة؟</u>

أنواع الزكاة هي : (زكاة الحُلِيّ – زكاة الأوراق البَنكية والسَنَدَات – زكاة الفِطر – زكاة عُرُوض التجارة – زكاة الرِّكاز (وهو كل شيءٍ له قيمة، قد دُفِنَ في الأرض مِن أيام الجاهلية كما سيأتي) – زكاة الأنعام – زكاة الزروع).

<u>ما هي شروط وجوب الزكاة على شخصٍ ما (يعني متى نقول أنَّ هذا الشخص عليه زكاة ؟</u>

1+2- الاسلام والحرية

• <u>واعلم أنه لا يُشْتَرَط أن يكونَ الشخص بالغاً أو عاقلاً – وذلك على الراجح من أقوال العلماء ، وعلى هذا فتَجِب الزكاة في مال الصغير والمجنون، وذلك بأن يُخرجَها عنه وَلِيُّه.</u>

(3) أن يَصِلَ المالُ الذي يَملِكُه إلى قِيمة النِصاب، والنِصَاب هو: قيمة معينة من المال، بحيث إذا بَلَغَ مال الشخص هذه القيمة. . أصبحت الزكاة واجبة عليه)، وسيأتي تحديد هذه الأنصِبَة بالتفصيل لِكُلٍّ من: الذهب والفِضّة والأنعام والزروع.

(4) أن يَمُرّ عام هجري كامل على هذا المال الذي بلغَ قيمة النِصَاب(حولان الحول):

وذلك لِمَا ثبتَ في الحديث: لا زكاة في مالٍ، حتى يَحُول عليه الحَوْل – (يعني حتى يَمُرّ عليه عام) ، وَيُحسَب العام الهجري ابتداءً مِن يوم أن يَبْلُغَ المال قيمة النِصَاب، بشرط أنْ يَظَلّ المال ثابتاً – أو في زيادة – إلي إنتهاء العام، بحيث إنه إذا نقص أثناء ذلك العام عن قيمة النِصَاب، ثم رجع بعد ذلك إلى قيمة النِصَاب مرة أخرى، فالراجح أنه يبدأ حساب العام الهجري مِن يوم رجوعه إلى قِيمة النِصَاب مرة أخرى، ولا يُحْسَب من المرة الأولى، لأنَّ العام قد انقطع بِنُقصان المال عن قيمة النِصَاب، وهذا هو مذهب الجمهور.

ولكنْ هناك بعض الأنواع تُسْتَثْنَي مِن شرط مرور العام الكامل عليها، وهي:

الزروع والثِمار الخارجة من الأرض، (فإنَّ زكاتها تخرج يوم حصادها، لقوله تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)، وكذلك نِتاج المواشي (يعني إذا ولدت المواشي أثناء ذلك العام الهجري صِغاراً، فإنَّ هذه الصِغار تُضاف على قيمة النِصَاب كما سيأتي)، وكذلك رِبْح التجارة (يعني الأرباح الزائدة على رأس مال التجارة أثناء العام)، وكذلك الرِّكَاز (كما سيأتي توضيح ذلك)، واعلم أنَّ كل هذه الأنواع المُستثناة مِن شرط مرور العام عليها سوف يتم شرحها بالتفصيل في مكانها.

ونبدأ الآن في ذِكْر كل نوع مِن أنواع الزكاة بالتفصيل:

أولاً: زكاة الحُلِيّ: والحُلِيّ قِسمان:

القِسم الأول: النَقدَان، والنقدان هما: (الذهب والفِضَّة)، وقد اختلف العلماء في وجوب زكاة الذهب والفِضَّة على أقوالٍ كثيرة، ولبعضهم في ذلك تفصيل بينَ كَوْنِهِ للزينة، أو للادِّخَار، أو كانَ قد أعِدَّ للتجارة، أو غير ذلك، والراجح من هذه الأقوال كلها هو: وجوب الزكاة على الذهب والفِضَّة إذا بلغا قِيمة النِصَاب الخاص بهما، وَمَرَّ عليهما عام هجري كامل، أيَّاً كان الغرض مِن تَمَلُّكِهِمَا، وذلك لعموم الأدلة على وجوب زكاة الذهب والفِضَّة، ولم يَستَثنَ منها شيء (وهو الراجح إن شاء الله) وعلى المؤمن أن يحتاط في أمور دينه .

• واعلم أنه إذا مَرَّ عامٌ هجريٌّ على الفِضَّة أو الذهب – الذي تمتلكه المرأة –، وَوَجَبَتْ فيه الزكاة، ثم لم تجد المرأة مالاً تؤدي به هذه الزكاة، فإنه يجب عليها أن تبيع مِن حُلِيِّهَا بقدْر هذه الزكاة لتؤدي ما عليها،

إلا أن يُعِينَها أحد في أداء الزكاة كَزَوْجٍ أو قريب، أو غير ذلك فلا بأس، وحتى لو اقترضت مِن أجل إخراج الزكاة فلا بأس.

القِسم الثاني: غير النَقدَيْن (يعني غير الذهب والفِضَّة): كالمَاس، والدُرّ، والياقوت، واللؤلؤ، والمَرجان، والزَبَرْجَد ونحوها، فهذا لا تجب فيه الزكاة مهما بلغت قيمته، إلا ما أُعِدَّ منه للتجارة، فهذا يدخل في عروض التجارة، كما سيأتي.

ما هي قيمة نِصَاب الذهب والفِضَّة؟

قيمة نِصَاب الذهب : عشرون ديناراً مِن الذهب، وهو ما يُقدَّر بـ (85 جراماً) من الذهب، فإذا بلغ الذهب الذي يمتلكه الشخص – هذا المِقدار – أو زادَ عليه – أيّاً كانَ نوع العِيَار الذي عنده، المهم أن يكون 85 جرام أو أكثر، وأن يَمُرَّ عليه عام هجري كامل، فحينئذٍ يَجِبَ على الشخص أن يُخرج على هذا الذهب زكاة مقدارها: رُبع العُشْر، (يعني 5. 2% من إجمالي الذهب الذي عنده)، وذلك بأن يَعلم سِعر جرام الذهب في السُوق (مِن نفس نوع العِيَار الذي عنده، أو إذا كانَ عنده أكثر مِن نوع: فليسأل عن نوع العِيَار الأغلب عنده)، ثم يَضرب سعر الجرام الواحد في عدد الجرامات التي عنده كلها، (وذلك حتى يُحَوِّلَها إلى نقود)، ثم يضرب الناتج في (5. 2%)(على الآلة الحاسبة مثلاً)، ثم يُخرج القيمة الناتجة بعد الضرب للزكاة.

ومِثالُ ذلك: إذا كان يمتلك 100 جرام مِن الذهب (عيار 21)، وأرادَ أن يُخرج زكاتها، فعليه أن يسأل عن سعر الجرام في السوق (عِيَار 21) (ولْيَكُن سعر الجرام بـ (300 ليرة))، فحينئذٍ يكون حساب الزكاة كالآتي:

(100 جرام ذهب (وهو كل ما يملكه) × 300 (وهو سعر الجرام الواحد) × 5. 2% (يعني 2. 5/100) = 750 ليرة.

وأما قيمة نِصَاب الفِضَّة فهو: (200) دِرْهَم من الفِضَّة، وهو ما يُقدَّر بـ (595 جراماً) من الفِضَّة، فإذا بلغت الفِضَّة – التي يمتلكها الشخص – هذا المقدار – أو زادَت عليه – وَمَرَّ عليها عام هجري كامل، فحينئذٍ يَجِبَ على الشخص أن يُخرَج على هذه الفِضَّة زكاة مقدارها: رُبع العُشْر، (يعني 5. 2% من إجمالي الفِضة التي عنده)، وذلك بأن يعلم سِعر جرام الفِضَّة في السوق، (مِن نفس نوع العِيَار الذي عنده،

أو إذا كانَ عنده أكثر مِن نوع: فليسأل عن نوع العِيَار الأغلب عنده)، ثم يضرب سعر الجرام في عدد الجرامات التي عنده كلها، ثم يضرب الناتج في (5. 2%)، ثم يُخرج القيمة الناتجة بعد الضرب للزكاة.

ومِثالُ ذلك: إذا كان يمتلك 600 جرام مِن الفِضَّة، وأرادَ أن يُخرج زكاتها، فإنه يسأل عن سعر الجرام في السوق (عِيَار80) (ولْيَكُن سعر الجرام) بـ (5 ليرات)، فحينئذٍ يكون حساب الزكاة كالآتي:

(600 جرام فِضّة (وهو كل ما يملكه) × 5 (وهو سعر الجرام الواحد) × 5. 2% = 75 ليرة.

• واعلم أن المقصود بالذهب والفِضَّة: ما كانَ خالصاً، سواء أكَانَ نقوداً (كالليرات الذهبية)، أو كانت سبائك(والسَبيكة هي المَعدَن الذي قد تَمَّ استخلاَصُه من الشوائب، ولكنه لم يُصَنَّع بعد)، وكذلك إذا كانَ تِبْراً (والتِبر هو المعدن الذي لم يُستَخلَص من الشوائب بعد، (وهو ما يُسَمَّى: معدن خَام)).

<u>مسألة:</u> إذا امتلك أحد الأشخاص: ذهباً وفِضَّة، وكانَ كُلّ مِن النوعين لم يبلغ قيمة النِصَاب الخاص به، فهل يَلزَمُهُ حينئذٍ أن يقوم بجمع النوعين (الذهب والفِضَّة معاً) (وذلك بأن يحسب قيمتهما بالنقود)، ثم يحسب القيمة الناتجة بعد الجمع، فإذا بلغت قيمة نِصَاب أيّ نوع منهما، أخرَجَ عنه الزكاة؟

الراجح مِن أقوال العلماء أنه لا يَضُمّ كُلّ منهما إلى الآخر، ولا زكاة عليه في واحدٍ منهما، طالما أنه لم يبلغ النِصَاب الخاص به، وذلك لأن الجِنْسَيْن – يعني النوعين (الذهب والفِضَّة) – يختلف أحدهما عن الآخر على الراجح، ولم يأتِ دليل يقول بِضَمّ أحد النَقدَيْن إلي الآخر لِيُكْمِلَ به قيمة النِصَاب.

ولكنْ اعلم أنَّ هذا بخِلاف النقود، يعني أنه إذا كانَ يمتلك نقوداً، فإنه يَجمَعها مع الفضة أو الذهب أو عروض التجارة لتكميل قيمة النَصاب (لأنَّ الحُلِيّ والنقود وعروض التجارة تدخل ضمن ما يُعرَف بزكاة المال) (بمعنى أنه يجوز إخراج زكاة الذهب مالاً، وإخراج زكاة المال ذهباً) (وعلى هذا فإذا كانَ عنده مثلاً نقود وذهب، فإنه يَجمعهما (وذلك بعد أن يحسب قيمة الذهب بالنقود)، ثم يرى حاصل الجمع: فإن كانَ قد بلغَ قيمة النِصَاب، أخرجَ الزكاة على كل هذا المال (أي على مجموع الذهب مع النقود) بعد أن يمر عليهما عام هجري كامل، (وكذلك الحال إذا كانَ عنده نقود وفضة، أو نقود وذهب وفضة)، (مع العِلم أنَّ الشيء الواحد لا تخرج زكاته مَرَّتين في نفس العام).

ثانياً: زكاة الأوراق البَنكية (مثل الدُولار، والجُنَيْه، والريال، وغير ذلك) – والتي تُعرَف بـ (النقود) ، وكذلك السَنَدَات (مِثل الـ (شِيكَات)، والـ (كِمْبِيَالات)، وشهادات الاستثمار، وغير ذلك من الأوراق التي لها قيمة مادية):

اعلم – رحمك الله – أنَّ هذه الأوراق البنكية والسَنَدَات ما هِيَ إلا وثائق لقيمتها، لِذا فإنه يَجِب فيها الزكاة إذا بلغَتْ قيمة النِصَاب، وَمَرَّ عليها عام هجري كامل، وتكون الزكاة فيها بأن يُخرج الشخص عن كل ألفٍ منها: خمساً وعشرين.

• ولكنْ هل الأفضل أن تُقدَّر قيمة النِصَاب لهذه الأوراق بنفس قيمة نِصَاب الذهب، أم تُقدَّر بقيمة نِصَاب الفِضَّة؟

الجواب: الأوْلَى أن تُقدَّر بقيمة نِصَاب الفِضَّة (يعني ما يُعادل (595 جراماً) من الفِضَّة)، وذلك لما يأتي:

أولاً: أنَّ ذلك هو الأحوَط و الأبرأ لِلذِمَّة لأنه (مِن المُمكِن أن يكون المال قد وجبت فيه الزكاة، لأنَّ قيمة نِصَاب الفضة أرخَص من قيمة نِصَاب الذهب).

ثانياً: أنَّ هذا أرْفَق بالفقير (حيث إنه سيكون هناك أناسٌ كثيرون قد امتلكوا قيمة نِصَاب الفضة، لأنه أرخَص في القيمة من نِصَاب الذهب، فبالتالي سيُخرجون زكاتهم، فينتفع الفقراء)، ولكنْ مع هذا فلا نُنكِرُ على مَن يأخذ بالرأي الآخر، فيحسب قيمة النِصَاب بنفس قيمة نِصَاب الذهب، لأنَّ الأمر مَحلّ خِلاف مُعتَبَر بين العلماء.

فعليه حينئذٍ أن يعلم سِعر جرام الفِضَّة في السوق(وَلْيَكُن على سبيل المثال عِيَار 80، لأنه الشائع والمُتَداوَل بين الناس)، ثم يضرب سعر الجرام في (595)، وهو ما يعادل قيمة نِصَاب الفِضَّة: (595 جراماً)، فإذا وجد المال الذي عنده يُعادل القيمة الناتجة بعد الضرب أو يزيد عليه، فإنَّ هذا المال تجب فيه الزكاة، وذلك بأن يُخرج عن كل ألفٍ منها: خمساً وعشرين (يعني يحسب 5. 2% من قيمة النقود التي يمتلكها، فإذا كانَ عنده مثلاً مبلغ 20 ألف ليرة، فإنَّ زكاته تكون كالآتي: (20000× 5. 2% = 500 ليرة) (هذا إذا أخذ بالرأي الذي يقول بقيمة نِصَاب الفضة).

• وأما إن أخذ بالرأي الآخر، وهو أن يحسب قيمة النِصَاب لهذه الأوراق بنفس قيمة نِصَاب الذهب، فعليه أن يعلم سِعر جرام الذهب في السوق (وَلْيَكُن على سبيل المثال عِيَار 21، لأنه الشائع والمُتَداوَل بين

الناس)، ثم يضرب سعر الجرام في (85)، وهو ما يعادل قيمة نِصَاب الذهب: (85 جرام)، فإذا وَجَدَ المالَ الذي عنده يُعادل القيمة الناتجة بعد الضرب أو يزيد عليه، فإنَّ هذا المال تجب فيه الزكاة، وذلك بأن يُخرج عن كل ألفٍ منها: خمساً وعشرين، كما سبق.

زكاة الدَيْن:

اختلفت آراء العلماء فِيمَن له ديون على الناس، وَكانت هذه الديون قد بلغت قِيمة النِصَاب، وَمَرَّ عليها عامٌ هجريٌ كامل: (هل يجب إخراج زكاتها أم لا؟).

الديون التي في ذمة الناس سواء كانت ثمناً لمبيع، أو أجرة، أو قرضاً، أو قيمة متلف أو أرش جناية، أو غير ذلك مما يثبت في الذمة تنقسم إلى قسمين:

* الأول: أن تكون مما لا تجب الزكاة في عينه كالعروض بأن يكون عند الإنسان لشخص ما مئة صاع من البر أو أكثر، فهذا الدين لا زكاة فيه، وذلك لأن الزروع أو الحبوب لا تجب الزكاة في عينها إلا لمن زرعها.

* الثاني: فهي الديون التي تجب الزكاة في عينها كالذهب والفضة، وهذا فيه الزكاة على الدائن لأنه صاحبه، ويملك أخذه والإبراء منه فيزكيه كل سنة إن شاء زكاه مع ماله، وإن شاء أخر زكاته، وأخرجها إذا قبضه، فإذا كان لشخص عند آخر مائة ألف فإن من له المئة يزكيها كل عام، أو فإن الزكاة تجب على من هي له كلها لكنه بالخيار: إما أن يخرج زكاتها مع ماله، وإما أن ينتظر حتى يقبضها ثم يزكيها لما مضى، هذا إذا كان الدين على موسر، فإن كان الدين على معسر فإن الصحيح أن الزكاة لا تجب فيه؛ لأن صاحبه لا يملك المطالبة به شرعاً، فإن الله تعالى يقول: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) البقرة ، فهو حقيقة عاجز شرعاً عن ماله فلا تجب عليه الزكاة فيه، لكن إذا قبضه فإنه يزكيه سنة واحدة فقط، وإن بقي في ذمة المدين عشر سنوات؛ لأن قبضه إياه يشبه تحصيل ما خرج من الأرض يزكى عند الحصول عليه، وقال بعض أهل العلم: لا يزكيه لما مضى، وإنما يبتدئ به حولاً من جديد، وما ذكرناه أحوط وأبرأ للذمة أنه يزكيه عن سنة واحدة لما مضى، ثم يستأنف به حوله، والأمر في هذا سهل، وليس من الصعب على الإنسان أن يؤدي ربع العشر من دينه الذي قبضه بعد أن أيأس منه، فهذا من شكر نعمة الله عليه بتحصيله. هذا هو القول في زكاة الديون.

والخلاصة أن الدَين ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لا زكاة فيه: وهو إذا كان الدين مما لا تجب الزكاة في عينه، مثل أن يكون في ذمة شخص لآخر أصواع من البر أو كيلوات من السكر أو من الشاي وما أشبه ذلك، فهذا لا زكاة فيه حتى ولو بلغ النصاب.

القسم الثاني: الدين الذي تجب الزكاة في عينه كالذهب والفضة، ولكنه على معسر فهذا لا زكاة فيه إلا إذا قبضه، فإنه يزكيه لسنة واحدة، ثم يستأنف به حولاً، وقيل: إنه يستأنف به حولاً على كل حال، ولكن ما قلناه أولى لما ذكرنا من التعليل.

القسم الثالث: ما فيه الزكاة كل عام، وهو الدين الذي تجب فيه الزكاة لعينه، وهو على موسر، فهذا فيه الزكاة كل عام، ولكن إن شاء صاحب الدين أن يخرج زكاته مع ماله، وإن شاء أخرها حتى يقبضه من المدين.

وأما المال المرهون تجب الزكاة فيه إذا كان مالاً زكوياً، لكن يخرجها الراهن منها إذا وافق المرتهن، مثال ذلك: رجل رهن ماشية من الغنم , والماشية مال زكوي, رهنها عند إنسان، فالزكاة فيها واجبة لابد منها؛ لأن الرهن لا يسقط الزكاة، ويخرج الزكاة منها، لكن بإذن المرتهن, وأما القرض فقد سبق لنا أن القرض إذا كان على غني باذل ففيه الزكاة كل سنة، وإذا كان على فقير أو مماطل فليس فيه زكاة لو بقي عشر سنين إلا إذا قبضه فيزكيه بسنة واحدة.

ملاحظات:

1- يُلحَق بمَن له ديون على الناس: مُؤَخَّر المَهر (يعني أنَّ هذا المُؤَخَّر يُعتَبَر دَيْنٌ للزوجة على زوجها)، ونحو ذلك، فإنه لا تَجب فيها الزكاة حتى يقبضها صاحبها ثم يزكيها لسنة واحدة إذا كان الزوج معسرا ،ثم يستأنف به حولا كما ذكرنا – على الراجح –، وكذلك إذا كان له مال، ولكنه كانَ ضائعاً أو مسروقاً، فإنه لا تجب فيه الزكاة، لأنَّ هذا المال غير تام المِلك، وحتى إذا رُدَّ إليه هذا المال: فإنه ينتظر حتى يَمُرُّ عليه عام هجري كامل او يزكيها لسنة واحدة – على الراجح – كما قلنا عند استرداده للديون التي عند الناس.

2- بالنسبة للمَدِين (وهو الرجل الذي عليه الدَين):(هل يُخرج زكاة هذا الدَيْن الذي عنده - إذا كانَ الدَيْن قد بلغ النِصَاب، ومر عليه عام؟ (الجواب: نعم يُخرجُها، بشرط أن يكون المال الخاص بهذا الدَيْن في حَوْذَتِهِ، وتحت تصرفه).

3- إذا كانَ عند المَدِين مالٌ تَجب فيه الزكاة (كأنْ يكون عنده مثلاً ذهبٌ، أو فضة، أو عروضٌ للتجارة قد بلغت قيمة النِصَاب)، فإنه يُخرِج عنها الزكاة، ولا تَسْقط الزكاة مِن أجل الدَيْن الذي عليه (على الراجح من أقوال العلماء)، ولكنْ يُلاحَظ - في هذه الحالة - أنه يُخرج الزكاة على جميع المال الذي عنده (وذلك بأن يجمع قيمة هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة، مع الجزءِ المُتاح عنده مِن الدَين (أي الجزء (السائل) منه، الجاهز للسداد)، ثم يُخرج الزكاة على حاصل الجمع (يعني يُخرج 5. 2% من إجمالي المال الذي عنده، بما فيهم الجزءِ المُتاح من الدَيْن) (وذلك لأنه عليه الزكاة على جميع ما تحت يديه من أموال).

4- إذا حانَ موعد إخراج الزكاة، وفي نفس الوقت حانَ موعد سداد الدَيْن: فإنَّ الدَيْن يُقدَّم على إخراج الزكاة، فإذا أدَّى الدَيْنَ لصاحبه، فنقص المال الذي عنده عن قيمة النِصَاب بسبب قضاء الدَيْن فلا زكاة عليه، وكذلك إذا كانَ هناك نذر على شخصٍ ما، أو كانت عليه كفارة (ككفارة ظِهَار، أو يَمِين)، فقضى هذه الكفارة، أو قضَى هذا النذر، فنقص ما يملكه عن قيمة النِصَاب فلا زكاة عليه (حتى لو كانَ هذا المال قد مَرَّ عليه عام هجري كامل)، فإذا كَمُل نِصَابه مرة أخرى، فالراجح أنه يُخرج عنه الزكاة مباشرة (يعني لا ينتظر عليه عام هجري آخر)، لأنَّ العام قد مَرَّ عليه قبل ذلك.

وبعض العلماء فصّل في ذلك بين الدين الحال والدين غير الحال :

بمعنى آخر: من كان عليه دين وقد حل وقت سداده فيجب عليه سداده قبل اخراج الزكاة وأما اذا لم يحن وقت سداده فيجب عليه عندئذ أن يخرج زكاة جميع ماله دون خصم الديون التي عليه(وهو الراجح عندي) والله اعلم .

5- إذا كانَ له دَيْن عند فقير، فهل يَجُوز أن يُسقِط عنه الدَيْن ويَعتبر ذلك من الزكاة؟

فيهِ قولان للعلماء:

القول الأول: لا يُجْزِئُه ذلك عن الزكاة وهو قول الجمهور (وهو الراجح عندي).

وهذا نص تعليله: " لأن الله تعالى يقول : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ)(التوبة: 103) ، فقال تعالى (خُذْ) ، والأخذ لابد أن يكون ببذل من المأخوذ منه ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد، فقال "تؤخذ من أغنيائهم فترد ، فلابد من أخذ ورد ، والإسقاط لا يوجد فيه ذلك ، ولأن الإنسان إذا أسقط الدين عن زكاة العين التي في يده، فكأنما أخرج الرديء عن الطيب، لأن قيمة الدين في النفس ليست كقيمة العين، لأن العين ملكه وفي يده، والدين في ذمة الآخرين قد يأتي وقد لا يأتي ، فصار الدين دون العين ، وإذا كان دونها فلا يصح أن يخرج أي الدين زكاة عنها لنقصه، وقد قال الله تعالى:(وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ)(البقرة: 267) .

ومثاله: لو كان على الإنسان عشرة آلاف ريال زكاة ، وهو يطلب رجلاً فقيراً عشرة آلاف ريال ، فذهب إلى الرجل الفقير، وقال : قد أسقطت عنك عشرة آلاف ريال وهي زكاتي لهذا العام ، قلنا : هذا لا يصح ، لأنه لا يصح إسقاط الدين وجعله عن زكاة عين ، لما أشرنا إليه آنفاً . وهذه مسألة يخطئ فيها بعض الناس ويتجاوزها جهلاً منهم، وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله : إنه لا يجزئ إسقاط الدين عن زكاة العين بلا نزاع.

والقول الثاني: يُجْزِئُه ذلك عن الزكاة إن لم يكن في ذلك تحايل لإسقاط الزكاة (كأن يكون لك دين على معسر لا تستطيع تحصيله فتسقطه عنه وتحسبه من الزكاة فهذا غير جائز لانه تحايل على اسقاط الزكاة) ، وقد قيَّدَ الحسن البَصري رحمه الله هذا الدَيْن – الذي سيُسقِطُهُ – بأنْ يكونَ نتيجة قرْض (وبالطبع أن يكون المقترض من أحد المستحِقين للزكاة كما سيأتي)، وَعَلَى هذا فلا يَصِحّ أن يُسْقِطَ التُّجَّار ديونهم عن بعضهم باعتبارها من الزكاة.

6- وأما إذا أعطى الزكاة لذلك الفقير – الذي عليه الدَيْن – ولكنه اشترط على الفقير أن يردها إليه مرة أخرى لإسقاط الدَيْن عنه فإنها لا تَصِحّ اتفاقاً، ولا تَسقط الزكاة عنه، لأنه اشترطَ عليه ذلك.

7- إذا ادَّخَرَ مالاً لأجل بناء سَكَنِي، أو لأجل الحج، أو أعَدَّهُ لزواجٍ أو غير ذلك، ثم بلغ هذا المال قيمة النِصاب، وَمَرَّ عليه عام هجري فإنه يجب عليه زكاته.

8- المقصود بالدَيْن: المال الذي ثَبَتَ في ذِمَّة الشخص، كالقرض، والأقساط، والإيجار، وصَدَاق الزوجة (المَهر)،

9- إذا مَرَّ عامٌ هِجري على المال – الذي بلغ قيمة النِصَاب –، ولم يُؤَدِّ زكاته بعد، ثم نقص ذلك المال عن قيمة النِصَاب بعد مرور العام عليه، – ولو بسرقة، أو بتَلَف، أو بِحَرْق النقود، أو بِمَوْت الماشية، أو غير ذلك ، فقد اختلف العلماء في ذلك : فذهبَ فريق منهم إلى أنَّ الزكاة واجبة في ذمته، يجب عليه أداؤها، وذهب فريق آخر إلى أنَّ الزكاة تسقط عنه إذا كانَ هذا التلف بغير تفريطٍ منه أو إهمال، والراجح أنَّ الزكاة تكون واجبة عليه ولا تسقط (سواء كان هذا التلف بتفريطٍ منه أو بغير تفريط)، وذلك لأنها حق الله، وقد تعلقت بذمته (لأنها بلغت النِصَاب، ومَرَّ عليها العام)، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: فدَيْن اللهِ أحَقُّ أنْ يُقضَى.

10- إذا استبدل الشيء الذي يملكه بشيءٍ آخر مِن نفس النوع (كأنْ يستبدل ذهباً بذهب آخر، أو يستبدل (جنيهات) بـ (دُولارات)، أو يشتري ذهباً بالمال الذي عنده، أو يبيع الذهب بالمال)، فلا ينقطع حينئذٍ حساب العام الهجري، بل يستمر في حسابه، وأما إن استبدله بشيءٍ مِن نوعٍ آخر فقد انقطعَ حساب العام، ويبدأ في حسابه مِن جديد، (كأنْ يمتلك شِيَاه (والشِيَاه جمع شاة، وهي الضأن أو الماعز)، ثم أبْدَلَ هذه الشِيَاه بـ شِيَاهٍ أخرى تُعادِل قيمتها قيمة النِصَاب، أو تزيد عليه)، فالحَوْل – يعني العام – لا ينقطع، وأما إذا أبدَلَ هذه الشِيَاه ببقر: انقطعَ العام، وبدأَ في حساب عامٍ جديدٍ للبقر.

• ولكنْ يُسْتَثنَى مِن ذلك عروض التجارة – كما سيأتي ، فإن العام لا ينقطع بإبدال المال، فإذا كانَ مثلاً يُتاجر في سِلعَةٍ معينة، ثم عَدَلَ عنها إلي التجارة في سِلَعٍ أخرى: فإنَّ العام لا ينقطع (على الراجح)، لأن المقصود من التجارة هو: (التربُّح)، أيّاً كانَ نوع السلعة التي يتاجر فيها.

• واعلم أن الذهب والفِضَّة جِنْسَان – يعني نَوْعان – مختلفان على الراجح مِن أقوال العلماء، وعلى هذا فلَو أبْدَلَ ذهباً بفِضَّة أو العكس (وذلك أثناء العام): فإنه يقطع حسابَ العام، ويبدأ في حساب عامٍ هجري جديد.

• وَفِي جميع ما سبق لا يَجُوز أن يكون المقصود بهذا الإبدال: الهروب والاحتيال عن إخراج الزكاة، فلو فعل ذلك لكانَ آثِماً يستحق العقوبة.

ثالثاً: زكاة الفِطر:

وزكاة الفِطر واجبة على كل فرد من المسلمين (صغيراً كانَ أو كبيراً، ذكراً كانَ أو أنثي، حُرّاً كانَ أو عبداً)، وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفِطر صاعاً مِن تمر، أو صاعاً مِن شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين" ، وسيأتي تعريف الصاع.

ما هي الحِكمة من مشروعية زكاة الفِطر؟

عن ابن عباس - رضي الله عنه -ما أنه قال: فرضَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفِطر: طُهْرَةً للصائم من اللَّغو والرَفَث - وهو الفُحش مِن الكلام - وَطُعْمَة للمساكين .

مَن الذي يَجب عليه إخراج زكاة الفِطر؟

يجب على رَبّ البيت (القائم بشئون البيت) أن يُخرج زكاة الفِطر عَن نفسه، وعَمَّن يَعُولُهم، إذا امتلَكَ مالاً يزيدُ عن حاجاته الأصلية وعن حاجة مَن تَجب عليه نفقتهم، (كالمَأكَل - يعني طعامُهُ المُعتاد لِيَوْمِهِ وليلته - والمَلبَس، وإيجار المَسكَن - وقِيمة فاتورة الكهرباء - وغير ذلك مِمّا يَضره إذا لم يدفع قيمته)، ويُلاحَظ أنه يتعلق بذلك بعض المسائل:

1. هل تجب زكاة الفِطر على الزوجة؟

ذهبَ فريق من العلماء إلى أنه يجب على الزوجة أن تُخرج زكاة الفِطر مِن مالها (إن كانَ لها مال)، وذهب الجمهور إلى أنَّ الزوج هو الذي يَلزَمُهُ إخراج زكاة الفِطر عن زوجته، وذلك لأن الزوجة تابعة للنفقة، وَرَجَّحَ الشيخ ابن عُثَيْمِين القول الأول، ثم قال: (لكنْ لو أخرجها عَمَّن يُمَوِّنُهُم- (يعني عَمَّن يَعُولُهم) - وبرضاهم فلا بأسَ بذلك ولا حرج) ، (وكذلك إذا كانَ أحد الأبناء يعمل، فيجُوز له أن يُخرجها عن نفسه، كما يجُوز أن يُخرجها عنه أبوه، أو رَبّ المنزل).

قال الشيخ عادل العزّازي: (وإنما تَجِب على العبد فقط مِن مال سَيّدِه - (يعني على سبيل الوجوب، وليست على سبيل التخيير) - لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: ليسَ في العبدِ صدقة - أي: على سيده إلا صدقة الفِطر ". (وأما الخادم فيجب عليه إخراج زكاته عن نفسه، وذلك لأنه يتقاضى أجراً نَظيرَ خدمته).

2. هل تجب زكاة الفِطر على الصغير؟

الراجح أنها تجب عليه، وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم –: " والصغير والكبير ، فتُخرَجُ زكاة الفِطر مِن مال الصغير (إنْ كانَ له مال)، فإن لم يكن له مال: فإنها تجب على مَن تَلْزَمُهُ نَفَقَتُه، وهذا هو رأي الجمهور.

3. هل تُخْرَج زكاة الفِطر عن الجَنِين؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ زكاة الفِطر لا تجب على الجَنِين، وهو الراجح.

4. هل يُشْتَرَط لزكاة الفِطر نِصَاب معين (يعني هل يُشتَرَط أن يكون لبيته دَخلاً شهرياً معيناً، حتى تَجب عليه زكاة الفِطر)؟

تقدَمَ في الحديث أنَّ زكاة الفِطر تكون: (على العبد والحُرّ)، هكذا على العموم، يعني سواء كانَ غنياً أو فقيراً، ولذلك لم يَشْتَرِط الجمهور لوجوب زكاة الفِطر سِوَى: الإسلام، وأن تكون قيمة الزكاة فاضلة عن قُوتِه وعن قُوتِ مَن تَلزَمُهُ نفقته يوم العيد وليلته، وأن تكون فاضلة عن حاجاته الأصلية وحاجة مَن يَعُول (كما سبق توضيح ذلك) (والخُلاصَة أنه لا يَلزم مقدار دَخل معين، أو مستوى مَعِيشة معين لإخراج زكاة الفِطر).

• واعلم أنه لا يَلزَمُ أن يكون – الذي سيُخرَجُ عنه زكاة الفطر– قد صامَ رمضان لقوله: والصغير والكبير ، ومعلومٌ أنَّ الصغير لا يجب عليه الصوم، وعلى هذا فلَو كانت المرأة نُفَسَاء طوال شهر رمضان، فالواجب عليها إخراج زكاة الفِطر (سواء من مالها أو مِن مال زوجها كما تقدم).

5. ما هو المِقدار الواجب إخراجه في زكاة الفِطر؟

الواجب في زكاة الفِطر: " صاع " مِن أقوات البلد، فعلى هذا يُخرِج صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من تَمر، أو أي شئ آخر مما يُعَدّ قوتاً أساسياً للبلد كالأرز والقمح والذرة ونحو ذلك.

وتقدير الصاع:

أربع حِفنات بِكَفَّي الرجل المعتدل، (والصاع هو عبارة عن مِكيال معين يُكَالُ به الحبوب، وتختلف قيمته بالكيلو جرام لكل نوع من أنواع الحبوب، وذلك حسب وزن كل نوع (فمثلاً: وزن الأرز الذي يملأ هذا

المِكيال غير وزن المعكرونة التي تملؤه، فالمكرونه خفيفة في الوزن، وهكذا سائر الحبوب تتفاوت في الوزن) (والخُلاصَة أنه يمكننا أن نقول: كم عدد الكيلو جرامات – من الحبوب – التي تملأ هذا الصاع؟) (كم (كيلو) من الأرز يملأ هذا الصاع؟، وكم (كيلو) من التمر يملؤه ؟ وهكذا)، وقد سَجَّلَ بعض الدُعاة مقادير زكاة بعض هذه الأصناف بالكيلو جرام كالآتي:(صاع الأرز يُملأ بـ:(3. 2 كجم أرز)، (صاع التمر: 3 كجم تمر)، (صاع اللُوبيا: 2كجم لوبيا)، (صاع الزبيب: 6. 1 كجم زبيب)، (صاع الفاصُولْيَا: 65. 2 كجم فاصوليا)، (صاع العَدْس بجِبَّة: 3 كجم عدس بجبة)، (صاع العَدْس الأصفر: 2 كجم عدس أصفر).

• وأما إذا أرادَ إخراج نوع آخر من الحبوب مِمَّا لم يُذكَر تقديره بالكيلوجرام، كالمكرونة والقمح والفول والذرة وغير ذلك، فله أن يُقدِّرَها بأربع حِفنات بِكَفَّي الرجل المعتدل (كما سبق في تعريف الصاع)، أو أن يَحتاطَ لنفسه فيُخرج على الفرد الواحد: (من 5. 2 إلى 3 كجم) مِن هذا الصنف كَنِسبة تقديرية، والله أعلم.

• وقد حَدَّدَ النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها صاعاً مِن طعام على الفرد الواحد، فعلى العبد أن يُخرج صاعاً عن نفسه، وصاعاً عن كل فرد مِمَّن يَعُولُهُم – مِن أي نوع من أنواع الحبوب – بالكيلو جرام، (فمثلاً إذا أخرجَ عن نفسه وعن زوجته وعن ابنه وعن ابنته: أربع صاعات من الأرز (يعني على كل فرد منهم صاع)، فإنه يُخرج:

4 (أفراد) × 3. 2 كجم أرز (وهو مقدار صاع الأرز بالكيلو جرام) = 2. 9 كجم أرز (عن كل أفراد الأسرة)، وإن زادَ على ذلك فهو أعظم له في الأجر.

6. ما هو حُكم إخراج زكاة الفِطر قِيمة (يعني نقود بدلاً من الطعام)؟

• الجواب: أمَّا إخراج القِيمة فلم يُجزئُه الأئمة الثلاثة: (مالك والشافِعِيّ وأحمد) في زكاة الفِطر، وأما أبو حنيفة فقد ذهب إلي جواز إخراج القيمة، والراجح ما ذهبَ إليه الجمهور مِن عدم جواز إخراج القِيمة، وذلك للنصوص الواردة بأنها مِن طعام، والزكاة عبادة، لا تبْرَأ الذِمَّة إلا بأدائها على الوجه المأمور به.

• يعني أنَّ الأوْلَى عدم التساهُل في إخراج القيمة إبراءً للذمة، وخروجاً من الخِلاف،

ما هو وقت أداء زكاة الفِطر؟

أنَّ وقت الوجوب يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهذا الرأي هو الأرجَح.

ويجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان ..) ، وقال في آخره : (وكانوا يعطون قبل ذلك بيوم أو يومين) . فمن أخرها عن وقتها فقد أثم ، وعليه أن يتوب من تأخيره وأن يخرجها للفقراء ,ومن قدمها عن هذا الوقت لم تجزئ أيضا وعليه أن يخرجها مرة أخرى إن علم بالحكم قبل صلاة العيد .

• وعلى هذا فإذا وُلِدَ له مولود قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان فإنه يجب عليه زكاة الفِطر باتفاق العلماء، لأنه أتى عليه وقت الوجوب وهو مولود, وكذلك يُقال فيمَن أسْلَمَ قبل غروب الشمس، فقد وجبت عليه زكاة الفِطر، وأما إذا أسلم بعد الغروب وقبل الفجر، فالراجح عدم الوجوب.

وأما عن آخر وقت الوجوب: فهو من بداية وقت صلاة العيد، فلا يَجُوز له أن يؤخرها إلى ما بعد صلاة العيد، وأما إن أخَّرَها عن يوم العيد فذلك أشَدّ إثماً، قال ابن قدامة في كتابه "المُغنِي": (فإن أخَّرَها عن يوم العيد أثِمَ، وَلَزِمَهُ القضاء)، وذلك على سبيل الندم، لعل الله أن يَعفوَ عنه، وحينئذٍ تُكتَبُ له صدقة عادية، كمَن ذبح أضحيته قبل الصلاة يومَ الأضحى.

ملاحظات:

(1) يَجُوز التوكيل في إخراج زكاة الفِطر، وذلك بأن يُعطي لِغَيْرِهِ قيمة الزكاة (نقوداً)، ليشتري بها الطعام، ثم يُخرجُها عنهُ طعاماً (ويكون مقدار هذه القيمة بأن يَحسب مثلاً قيمة صاع الأرز في السوق، و(هو ما يُعادل2.3 كجم أرز كما سبق)، ثم يعطي لوكيله هذه القيمة ليشتري بها الأرز نيابة عنه، فإذا كان سيُخرج مثلاً أربع صاعات من الأرز (عن نفسه وعن أسرته)، فإنه يُخرج هذه القيمة: (4 × 2.3 كجم أرز × سعر كيلو جرام الأرز في السوق).

(2) يجُوز للإمام (وهو الحاكم المسلم، ولِيّ الأمر) – أو مَن يَنُوبُ عنه – إذا جَمَعَ زكاة الفِطر قبل صلاة العيد أن يُبْقِيَها في بيت المال (وهي خِزَانة الدولة)، ولو لِبَعد صلاة العيد، حتى يتم توزيعها على الفقراء.

(3) إذا أخَّرَ زكاة الفِطر بسبب عُذرٍ معين (كأنْ يعلم برؤية هِلال شَوَّال أثناء سفره، أو لم يجد فقيراً يؤتيه الزكاة)، فإنه لا يأثم بذلك، وتكون الزكاة في ذِمَّتِه (يعني يجب عليه أداؤها مَتَى تَمَكَّنَ من الأداء).

(4) يَجُوز أن يُعطي زكاة فطره وزكاة مَن يَعُولُهم لشخصٍ واحدٍ فقط، كما يَجُوز أن يُقَسِّمَها على عدة أشخاص.

تنبيه هام: يتبقى لدينا مِن أنواع الزكاة: (زكاة عروض التجارة، وزكاة الرِّكَاز، وزكاة الأنعام، وزكاة الزروع)، وَسَوف يَتِم ذِكْرُ أحكامِهِم بعد ذِكْر أحكام صدقة التطوع، ومصارف الزكاة.

صدقة التَطَوُّع:

الحَثّ على صدقة التَطَوُّع:

قال تعالى: مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عليمٌ ، وقال تعالى: وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً.

وَمِن الأحاديث:

1- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْل – (يعني بمقدار أو بقيمة) – تَمْرَةٍ مِن كَسْبٍ طَيّب – وَلا يقبلُ اللهُ إلا الطَيِّب – فإنَّ الله يتقبلها بيمينه، ثم يُرْبِيها لصاحبها – (يعني يَزِيدُها) – كما يُرَبِّي أحَدُكُم فلوَّه، حتى تكونَ مِثلُ الجبل، (والفلُوّ: هو ولد الناقة إذا فُصِلَ – يعني فُطِمَ – عن ثَدْي أمِّهِ).

2- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : يقول العبد: مالِي مالِي، إنما له مِن مالِهِ ثلاث: ما أكَلَ فأفنَى، أو لَبِسَ فأبْلَى، أو أعطَى فاقتنَى – (يعني تصدَّق فادَّخَرَ لنفسه حسناتٍ يوم القيامة) – وما سِوَى ذلك فهو ذاهِبٌ وتارِكُهُ للناس .

3- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : ما منكم مِن أحدٍ إلا سَيُكَلِّمُهُ الله، ليس بينه وبينه تُرْجُمَان، فينظرُ أيْمَنَ منه، فلا يرى إلا ما قَدَّمَ، فينظرُ أشأمَ منه فلا يرى إلا ما قَدَّمَ، وينظرُ بين يديه فلا يرى إلا النارَ تِلقاءَ وَجهِهِ، فاتقوا النارَ وَلَو بِشِقّ تَمرة "، وفي رواية: مَن استطاعَ منكم أنْ يَسْتَتِرَ مِن النار وَلَو بِشِقّ تَمرة فْليَفعَلْ .

4- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : كُلُّ امْرِئٍ في ظِلِّ صَدَقَتِه حتى يُقضَى بين الناس ، وقال أيضاً: إنَّ الصدقة لَتُطْفِئُ عن أهلها حَرّ القبور، وإنما يَسْتَظِل المؤمن يوم القيامة في ظِلِّ صَدَقَتِهِ .

5- قال – صلى الله عليه وسلم : والصدقة تُطفِئُ الخَطيئة كما يُطفِئُ الماءُ النار.

مسائل وأحكام متعلقة بالصدقات:

(1) صدقة السِرّ: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : سبعة يُظِلُّهُم اللهُ في ظله يوم لا ظِلَّ إلا ظله – وذكرَ منهم : وَرَجُلٌ تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلمَ شمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينِه.

ففي هذا الحديث دليل على أنَّ إخفاء الصدقة أفضل مِن إبدائها، وذلك لأنه أبْعَدُ عن الرياء، ولكن اعلم أنه يَجُوز إظهار الصدقة إذا كانت هناك مصلحة تقتضي ذلك، كترغيب الناس في الاقتداء به، قال تعالى: إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ .

(2) أفضل الصدقة: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : اليَدُ العُليَا خيرٌ مِن اليَدِ السُفلَى، وابدأ بمَنْ تَعُول، وخيرُ الصدقة ما كانَ عَن ظَهر غِنَى، وَمَن يستعفِف يُعِفُّهُ الله، وَمَن يَستَغنَ يُغنِهِ الله . ، ففي هذا الحديث دليل على أنَّ أفضل الصدقة هو ما كانَ بعد القيام بحقوق النفس والعِيَال، وقضاء الديون، وغير ذلك، بحيثُ يكونُ المتصدق مُسْتَغنِياً، عنده مالٌ يستعينُ به على حوائجه ومصالحه، ولا يُصبحُ محتاجاً بعد صدقته إلي أحد، وقد ثبت في الحديث: إنك إنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أغنياء، خيرٌ لك مِن أنْ تَذَرَهُم عالَة يتكففون الناس – أي فقراء يسألون الناس .

(3) مَن أحَق الناس بالصدقة؟

اعتبر الإسلام النفقة على النفس والأهل والأولاد مِن الصدقات، فلابد أولاً أن يَكفي حاجة مَن يَعُولُهم ولا يتركهم يتكففون الناس، فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: كفى بالمرءِ إثماً أن يُضَيّعَ مَن يَقوت (يعني مَن تَلزَمُهُ نفقته) ، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : (دينارٌ أنفقتَهُ في سبيل الله، ودينارٌ أنفقتَهُ في رقبة (أي: في عِتق رقبة) ، ودينارٌ تصدقتَ به على مسكين، ودينارٌ أنفقتَهُ على أهلِك، أعظمُها أجراً: الذي أنفقتَهُ على أهلِك).

(4) هل للمرأة أن تتصدق مِن مال زوجها؟

اعلم – رحمك الله – أنه لا يَجُوز للمرأة أن تتصدق مِن مال زوجها إلا بإذنه (هذا إذا عَلِمَتْ منه فقراً أو بُخلاً، أو أن ترى منه غضباً إذا عَلِمَ أنها فعلت ذلك مِن ورائه)، فإن لم تعلم منه فقراً أو بُخلاً، أو غضباً: جازَ لها أن تتصدق مِن مالِهِ بغير إذنه(إن كانت تعرف أنه لا يمانع)، وفي هذه الحالة يكون لها نصف

أجر الصدقة (لأنها بغير إذنه) – (بشرط أن لا تقصد الإضرار به من الناحية المالية عن طريق الإسراف في إخراج ماله) ، فإنْ تصدقت مِن مالِهِ بإذنه: استحقت الأجرَ كاملاً، والله اعلم.

• وَيُمكِن أنْ يُقال: إنها تستحق الأجر كاملاً إذا تصدقت مِن المال الذي خَصَّها زوجُها بالتصرف فيه (كالطعام)، حتى ولو تصدقت بغير إذنه، ولكنْ بشرط ألاَّ تكون صدقتها هذه مُفسِدة لنفقة البيت، وأن تكون على عِلْمٍ بأنَّ زوجها لا يُعاني فقراً أو بُخلاً ولا يمانع ، ولكنْ اعلم أنه يَجُوز للمرأة أن تتصدق مِن مالها الخاص بغير إذن زوجها، وهذا رأى الجمهور، وهو الراجح.

(5) يُسْتَحَبّ إعطاء الصَدَقة باليمين:

وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم – في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم القيامة: و رجلٌ تصدق بصدقةٍ فأخفاها، حتى لا تَعلمَ شِمالُهُ ما أنفقتْ يمينه "، ولكنْ هذا لا يَمنع مِن جواز الصدقة بالشمال.

(6) التحذير مِن المَنّ بالصدقة:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَى) ، وعن أبي ذر – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، قال أبو ذر: فقرأها – أي: فكَرَّرَها – رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث مرات، فقال أبو ذر: خابوا يا رسول الله، مَن هم؟ قال: المُسْبِل – (وهو الذي يُطِيلُ إزارَهُ عن الكَعب) ، والمَنَّان، والمُنفِق سِلْعَتَهُ بالحَلِف الكاذب.

(7) الصدقة من القليل والكثير:

لأن اللهُ تعالى لا يحتقر صدقة أحد وإن كانت قليلة، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : " اتقوا النار ولو بِشِقّ تمرة ، وكذلك ينبغي ألاَّ يَعِيبُ أحدٌ على المتصدق بسبب قِلَّة صَدَقتِه، كما لا يَرمِيهِ بالرياء لكثرتها.

(8) الصدقة من المال الطيب: فهذه هي الصدقة التي يُرْجَي لها القبول، وأما المال الحرام فلا يُقبَلُ عند الله، فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إنَّ الله طَيِّبٌ لا يقبلُ إلا طيباً.

(9) يَجُوز للمتصدق أن يَمنع بَيْع أصل الصدقة، ويجعل رِيعَها – أي: ما يَنتج عنها – صدقة في سبيل الله (وَيُسَمَّى هذا وَقفاً لله) (كأنْ يكون عنده أرض معينة، ثم يؤجرها ويجعل قيمة الإيجار صدقة، فهذه الأرض تُسَمَّى: وَقفاً لله، أو يكون عنده أحد الأنعام فيمنع بيعها، ويجعل ألبانها صدقة لله)، وكذلك تَجُوز الصدقة عن الميت وإنْ لم يَكُن قد أوْصَى بذلك لكن الدعاء للميت افضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له).

والراجح أن الصدقة الجارية المذكورة بالحديث هي ما يفعلها الانسان في حياته وتستمر الى ما بعد موته والله اعلم .

(10) وهناك أنواع أخرى من الصدقات (التي تتناسِب مع جميع الطبقات): قال النبي – صلى الله عليه وسلم : على كل مسلم صدقة ، فقالوا: يا نبي الله، فمَن لم يجد؟، قال: " يعمل بيده، فينفع ويتصدق، قالوا: فإن لم يجد؟، قال: يُعِينُ ذا الحاجة الملهوف– (وهو المحتاج احتياجاً شديداً) ، قالوا فإن لم يجد؟، قال: فليعمل بالمعروف، وليُمسك عن الشر فإنَّ له صدقة) (متفق عليه)، وعن أبي ذر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : على كل نفسٍ فى كل يومٍ طَلَعَتْ فيه الشمس صدقة على نفسه ، قلتُ: يا رسول الله مِن أينَ أتصدق وليس لنا أموال؟، قال: "لأن مِن أبواب الصدقة: التكبير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وأستغفرُ الله، وتأمرُ بالمعروف، وتنهَى عن المنكر، وتَعْزِلُ الشوكة عن طريق الناس، والعظْمة، والحَجَر، وتهدِي الأعمى، وَتُسمِعُ الأصَمّ والأبْكَم حتى يَفقه، وَتَدُلّ المستدل على حاجةٍ لَهُ قد عَلِمْتَ مكانها، وتسعَى بشدة ساقيْك إلي اللهفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيْك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، وَلَكَ في جِمَاعِكَ زوجتِكَ أجر.

• ومن أنواع الصدقات: الصدقة بالماء، والتصدق بالزرع، وإعطاء المَنِيحَة، والمَنِيحَة: هي الناقة الحلوب يُعطيها صاحبها لرجل فقير لِيأخذ حَلْبَها (فيشرب منه أو يبيعه أو يصنع منه الجُبن والسَمن وغير ذلك)ثم يَرُدُّهَا إليه بعد ذلك، فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : ما مِن مسلم يَغرسُ غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكلُ منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كانَ له به صدقة ، وقال – صلى الله عليه وسلم: أربعون خَصلة – (يعني من خِصال الخير)، أعلاهُنَّ – أي في الأجر: مَنِيحَة العَنْز – (يعني العَنزة يُعطيها صاحبها لرجل فقير لِيأخذ حَلْبَها) ، ما مِن عاملٍ يَعمَلُ بخصلةٍ منها – (أي من الأربعين خصلة) – رجاءَ ثوابها، وتصديق مَوْعُودِها، إلا أدخله الله بها الجنة .

لِمَن تُصرَفُ الزكــاة؟

قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ، فقد حَدَّدَ اللهُ تعالى في هذه الآية: المستحقين للزكاة، وهم ثمانية أصناف، وتفصيلهم على النحو التالي:

الأول والثاني: الفقراء والمساكين:

وقد اختلف العلماء في التفريق بين لفظَي الفقير والمسكين، وعلى كلّ حال فكِلاهُمَا مِن أهل الزكاة، والخُلاصة: أنَّ الفقير – والمسكين – هُوَ مَن لا مالَ له ولا كَسْب، وكذلك مَن له مالٌ وَكَسْب ولكنه لا يَسُدُّ كفايته وكفاية مَن يَعُولُهُم واحتياجاتهم الأصلية (كالمَأكَل والمَلبَس، وإيجار المَسكَن، وقِيمة العلاج والعمليات الجراحية، وكذلك قيمة فاتورة الكهرباء والمياه والغاز، وغير ذلك من الاحتياجات الضرورية للإنسان).

• ويرى الشيخ ابن عُثَيْمِين رحمه الله أنَّ الإنسان الذي يَحتاج للإعفاف (أي للنكاح)، وليس عنده قيمة المَهر، وقيمة تكاليف الزواج، فإننا نُعطيهِ من الزكاة ما يتزوج به، حتى لو كانت هذه التكاليف كثيرة (يعني أنه يُعتبَر من جملة الفقراء والمساكين الذين يستحقون الزكاة، حتى لو كانَ عنده ما يَكفيه لأكْلِهِ وَشُرْبه وَكِسْوَتِهِ وَمَسْكَنِه) .

ملاحظات:

(1) اعلم أنَّ الفقير الجار، والفقير القريب، والفقير الصالح هُم أولى بالزكاة من غيرهم (لأنك تعرفُ حالَهُم)، فهُم أولَى.

(2) اعلم أنه لا تَجُوز أن تُعطَى الزكاة للأغنياء، ولكنَّ العلماء فرقوا بين الغني الذي لا تَجُوز عليه الصدقة، وبين الغني الذي يجب أن يؤدي الزكاة، فالذي يجب أن يؤدي الزكاة معروف، وهو الذي مَلَكَ قِيمة النِصاب (كما وَضَّحنا سابقاً)، وأما الغني الذي يَحْرُم أنْ تُعطَى له الزكاة فهو الذي عنده كفايته وكفاية مَن يَعُولُهُم واحتياجاتهم الأصلية (كما سبق)، سواء مَلَكَ قيمة النِصاب أم لا.

(3) إذا كانَ الرجل قادراً على الاكتساب بما يَكفِيهِ هوَ وَمَنْ يَعُولُهم، فلا يَجُوز صَرْف الزكاة إليه، بشرط أن يكون ذلك العملُ الذي يَتَكَسَّبُ منه حلالاً، وأن ينال منه كفايته وكفاية مَن يَعُولُهُم، وأن يَليقَ بمكانَتِهِ

وبمركزه الاجتماعي والعِلمي (كأنْ يكون صاحب علم أو مكانة بين قومه، ثم ضاقت به الظروف مثلاً فاضطر إلى أن يَعمل عملاً حلالاً ولكنْ فيه شيء مِن المَهَانة أمام أهل قريته، فهذا يُعطَى مِن الزكاة لِيَترك هذا العمل، حتى يجد العمل المناسب له، اللائق بمثله)، فإذا تهيأ له العمل الحلال اللائق بمثله وبمكانته، والذي يتكسب منه بما يَكفِيه ويكفي مَن يَعولُهُم ويكفي احتياجاتهم الأصلية، فلا يَجُوز له أن يستمر في البَطالة، وَيَحْرُمَ عليه الأخذ من الزكاة.

(4) اعلم أنه قد يكونُ للرجل مَسْكَنٌ لائقٌ به، ليس فيه إسراف، أو يكون له عمل ذو دَخْلٍ، أو راتب شهري، لكنْ لا يكفيهِ ذلك كله عن حاجته وكفايته وكفاية مَن يَعُولُهُم في الوضع الاجتماعي الذي يَليق بحاله (كما سبق توضيح ذلك)، فيَجُوز له حينئذٍ أن يُعطَى من الزكاة تَمامَ كفايته، وقد قال ابن حزم رحمه الله: ". . . يُعْطَى مِن الصدقة الواجبة: مَن له الدار والخادم إذا كانَ مُحتاجاً".

(5) أَوْرَدَ الشيخ ابن عُثَيْمِين مسألة مهمة: (رجلٌ قادرٌ على التَكَسّب، ولكنه يريد أن يتفرغ عن العمل لطلب العلم، وليس عنده مال، قال: فهذا يُعْطَى من الزكاة)، ثم ساقَ مسألة أخرى: (لو أنَّ رجلاً يستطيع العمل، ولكنه يُحِبُّ العبادة. . فهذا لا نُعطيه، لأن العبادة نَفعُها قاصرعلى العبد، بخِلاف العِلم فإنَ نفعه مُتَعَدي).

(6) كم يُعطَى الفقير مِن الزكاة؟

لم يحدد الشرع المقدار الذي نُعطيه للفقير مِن الزكاة، لكن المعتبر في ذلك أن نعطيه ما يُخرجه عن فقره بأن نسد حاجته، وينال كفايته بالمعرف دون تحديد لكثرة أو قلة، قال الخَطَّابي رحمه الله: (. . . وذلك يُعْتَبَر في كل إنسانٍ بقدْر حالِهِ ومعيشتِه، وليسَ فيهِ حَدٌّ مَعلوم يُحْمَلُ عليه الناسُ كلهم. . مع اختلاف أحواله .

وقد حَدَّدَ بعض الأئمة الكِبَار – كالنَوَوي وغيره – كيفية إعطاء الفقير، ويُمكِنُ أن نُلَخِّصَ ما ذكروهُ إلي ما يلي:

أ- إذا كان الفقير صاحب حِرفة، فإنه يُعطَى من المال بالقدر الذي يُعَانُ به على حِرْفتِه، كَشِرَاءِ آلة حِرْفَتِه، مهما كان ثمن هذه الآلة، وكذلك إذا كان يَعملُ بالتجارة فإنه يُعطَى من المال بالقدر الذي يُكَوِّنُ به رأسَ مالٍ لتجارته (كشراء البضائع والسِلَع، وما يكفيه في تجارته ليتوسع فيها)، حتى يكون ذلك كفاية لعمره كله، وبهذا ينتقل من الفقر إلى الغِنَى (يعني أنه بهذا المال يستغنَى عن الصدقة طُوَال عُمره).

ب- وأما إن لم يَكُن الفقير صاحب حِرفة، أو كانَ غيرَ قادرٍ على الاكتساب مِن مالٍ حلال لِعَمَلٍ يَليقُ به، فإنه يُعطَى من المال قدر كفايته وكفاية مَن يَعُولُهم عاماً بعام، حتى يَخرج مِن حالة الفقر، وحينئذٍ يمكن إعطاؤه هذا القدر من المال السنوي - الخاص بالزكاة - في صورة رواتب شهرية، خاصة إذا كانَ لا يُحسِنُ تدبير هذا المال إذا أخذه دُفعة واحدة سنوياً، واعلم أنه لا مانع أن يُعطَى ما يُدِرَّ عليهِ دَخلاً يَكفِيه، كأنْ يُشتَرَى له مَحَلاً صغيراً لِيُؤجره فيُغنِيه بِسَدّ حاجاته.

الثالث: العاملون عليها:

والمقصود بالعاملين عليها: السُعَاة (الذين يُرسلهم الحاكم لجمع الزكاة مِمَّنْ وَجَبَت عليهم)، وكذلك الحُفاظ (الذين يقومون على حِفظ الزكاة)، وكذلك الذين يقومون بتقسيمها وتوزيعها على مُستحقيها، فهؤلاء يُعطَوْنَ من الزكاة، ولو كانوا أغنياء، لأنّ هذا حقهم الذي فرضه الشرع لهم (إلا أن يتنازلوا عنه لِأناسٍ آخرينَ في احتياجٍ لها).

ملاحظات:

(1) ينبغي للسُعاة الذين يجمعون الزكاة أن يأتوا إلى بيت المال بكل ما يأخذونه، فقد بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والياً يجمع صدقات الأزد - وهي قبيلة من القبائل - فلما جاء إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمسك بعض ما معه، وقال: هذا لكم، وهذا لي هدية، فغضب النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: ألاَ جلستَ في بيتِ أبيكَ وبيتِ أمك حتى تأتيك هديتك إن كنتَ صادقا؟، ثم قال: ما لي أستعملُ الرجلَ منكم فيقول: هذا لكم، وهذا لي هدية؟ ألاَ جلسَ في بيت أمه ليُهدَى له، والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً بغير حق إلا أتى اللهَ يَحْمِلُه (يعني أنه سيَلقى اللهَ تعالى يوم القيامة وهو يحمل هذا الشيء الذي أخذه) ، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: مَن استعملناه على عملٍ، فرزقناه رزقا - يعني مَنحناهُ راتباً - فما أخَذَهُ بعد ذلك فهو غُلول" (والمقصود أنه مالٌ حرام) .

(2) يُشْتَرَط في العاملين عليها:

أ) أن يكونَ مُسلِماً لأنَّ هذا العمل يُعَدُّ ولاية على المسلمين (حيثُ إنَّ في هذا العمل شيءٌ من السُلطة والتحكم والتصرف)، فلا يُوَكَّلُ إلى غير المسلم.

ب) أن يكونَ مُكَلَّفاً (يعني بالِغاً عاقلاً).

جـ) أن يكونَ أمِيناً.

د) أن يكون جديراً مستحقاً لهذا العمل (كأنْ يكون صادقاً، صاحب وَرَع، وما شابَهَ ذلك).

هـ) أن يكونَ عالِماً بأحكام الزكاة.

الرابع: المُؤَلَّفَةِ قلوبُهُم:

وهم الذين يُرجَى إسلامهم، أو قوة إيمانهم، أو كَفّ شَرّهِم عن المسلمين، واعلم أنه يدخل في هذا المَصرَف أيضاً: مَن أسلمَ مِن اليهود أو النصارَى، فقد سُئِلَ الزُهْريّ رحمه الله عن المُؤَلَّفَةِ قلوبُهُم فقال: " مَن أسلمَ مِن يَهودِيّ أو نَصرَانِيّ"، قِيل: وإنْ كانَ غنياً؟، قال: " وإنْ كانَ غنياً "

• واعلم أنَّ المقصود بهذا المَصرَف: تقوية شوكة الإسلام، والحِفاظ على مكانته، واعلم أيضاً أنَّه يُرجِع هذا المَصرَف، (وتقدير ما يُعطَى فيه) إلى وَلِيّ الأمر، فقد يرى الإعطاء في وقتٍ يَحتاج فيه إلى ذلك، وقد يرى المَنْع لِعِزَّة الإسلام وقوته، وعدم احتياجه إلى أن يدفع شَرَّهُم بالمال.

قال الشيخ عادل العَزَّازي: (ولذا ففي زماننا هذا نحتاجُ إلى تحقيق هذا المَصرَف لتأليف قلوب مَن يدخلون في الإسلام، أو كَفّ مَن هُوَ شَرٌّ على المسلمين، أو حِماية الأقليَّات المسلمة في البلاد الفقيرة، وتثبيت قلوبهم على الدين، ونحو هذا مما نحن في حاجةٍ إليه في هذا الزمان، الذي تكالبَ علينا فيه الأعداء).

الخامس: في الرقاب:

والرقاب: جمع رقبة، وَهُم العبيد والإماء، والمقصود بقوله تعالى: " وفي الرقاب " أي: تحريرهم من العبودية، وليس معنى الآية أن نعطي العبيدَ مالاً، وإنما المقصود: تخليصهم من الرِقّ، واعلم أنَّ هذا المَصرَف يشمل الآتي:

1. المُكَاتَبون:

وهم الذين اشترَوا أنفسهم من أسيادهم لينالوا الحرية مقابل مالٍ يدفعونه على أقساط، فيُعَانُ هؤلاء بدفع هذه الأقساط، سواء أعطيناهُ في يَدِه لِيُوَفِي سيده، أو أعطينا سيده قضاءً عنه، وسواء عَلِمَ العبدُ بما دُفِعَ له أو لم يعلم.

2. شراء العبيد وإعتاقهم، وذلك لعموم الآية: (وفي الرقاب).

3. الراجح كذلك أن تُصرَف الزكاة لِفكّ الأسير المسلم (الذي وقعَ في يَدِ أعدائه)، لأنه إذا جازَ فكّ العبودية، ففكّ المسلمين المأسورين أولى، لأنه في مِحنَةٍ أشَدّ.

السادس: الغارمون (وَهُم المسلمون الذين عليهم ديون):

والغارمون: جمع غارم، (وهو الذي لَحِقَهُ الغَرَم وهو الدَيْن، وَيُسَمّى المَدِين)، وأما صاحب الدَيْن فيُقالُ عنه: الغريم أو الدائن، واعلم أنَّ الغارم نوعان:

الأول: الغارم لإصلاح ذات البَيْن: وهو الذي يُصلِح بين القبائل والعائلات المتشاجرة، وَيَلتزم في ذِمَّتِه مالاً عِوَضَاً عَمَّا بينهما (كأن يدفع مبلغاً من المال لإرضاء إحداهما نظير الإصلاح بينهما، وكذلك إذا دفع نقوداً من أجل إعداد طعامٍ لجمع لقبيلتين معاً عليه حتى يَصطلحا، أو أن يأتي لهما بهَدايا أو غير ذلك)، فهؤلاء يُعْطَوْنَ مِن الزكاة – من أجل هذا الإصلاح – ولو كانوا أغنياء.

الثاني: الغارم لنفسه: وهو الذي استدانَ لشيءٍ يَخُصُّه، كأنْ يَستدِين لِفقر، أو لِعلاج، أو لِكِسوَة، أو لِزواج، أو لشراء أثاثٍ لبيته (وليس لتجديد أثاثه القديم)، ويُلاحَظ أنه يدخل تحت هذا القِسم أيضاً مَن نزلت بهم كوارث اجتاحت مالهم، كحريق أو سَيْل أو هَدْم، ولكنْ اعلم أنه يُشْتَرَط لهذا القِسم شروط:

(1) أن يكونَ المَدِينُ غيرَ قادِرٍ على قضاءِ دَيْنِه، حتى وإنْ كانَ عنده ما يَكفيه هوَ وعِيَالِه، (أو كانَ عنده تجارة يُتاجِرُ بها تَكفِيهِ وتكفي مَن يَعُولُهم، ولكنْ لا يَتبَقى معه – بعد قضاء الحاجات الأصلية – ما يُوفِي به دَيْنَه)، فهذا يُقضَى عنه الدَيْن مِن مال الزكاة، وأما إنْ كانَ يَقدر على سداد بعض الدَين فقط، فإنه يُعانُ على سداد باقي الدَيْن (مِن مال الزكاةِ أيضاً).

(2) أن يكونَ قد استدانَ في غير معصية، فإنْ كانَ قد استدانَ في معصية، فلا يُعَانُ من الزكاة، إلا إنْ تابَ وظهر عليه صِدْق تَوْبَتِه، وكذلك مَن استدانَ لشيءٍ مُبَاحٍ – قد وَصَلَ إلى حَدّ الإسراف (الرفاهية) – فهذا لا يُعطَى أيضاً من الزكاة، لأنَّ الله يقول: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا)، واعلم أنه يَجُوز إعطاء المال للمَدِين ليقضي دَيْنِه بنفسه، كما يَجُوز إعطاء الدائن (صاحب الدَيْن) حقه مباشرة، خاصة إذا خَشِينَا أن يُفسِدَ المَدِين ما نُعطِيه له، ولا يَقضِي ما عليه.

السابع: في سبيل الله:

والمقصود بهذا المَصرَف: الإنفاق مِن أجل الجهاد، فيُنفق مِن مال الزكاة على المجاهدين، وعلى أسلحتهم، حتى ولو كانوا أغنياء، وعلى هذا فيدخل في ذلك المَصرَف: شراء الذخيرة والأسلحة، وإقامة المطارات الحربية، والنفقة على مَن يَدُلّ على الأعداء، وهذا هو مَذهَب الشافعية والمالكية والحنابلة، إلا أنَّ الشافعية والحنابلة اشترطوا أن يكون المجاهدون من المتطوعين (يعني من غير المجندين الذين لهم راتِبَ من خِزَانِة الدَوْلة)، وأما الأحنَاف فقد تَوَسَّعُوا في قولِهِ: (في سبيل الله) فرَأوْا جواز الإنفاق في جميع مصالح الخير والبرّ، ولكنْ هذا الرأي ضعيف، والراجح ما ذهبَ إليه الجمهور.

• هذا وقد ذهبَ ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنه –ما، والإمام أحمد والحسن وإسحاق، وشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَة إلى أنَّ الحج يدخل في هذا المَصرَف أيضاً، لأن الحج يُعتَبَر نوعٌ من أنواع الجهاد في سبيل الله، فكما ثبتَ في الحديث: (أفضلَ الجهاد حَجٌّ مبرور) ، وقد قالَ ابن تَيْمِيَة رحمه الله: (وَمَن لم يَحُجّ حَجَّة الإسلام (حجة الفرض) وهو فقير، أعْطِيَ ما يَحُجّ به)، وَبُنَاءً على ذلك فالراجح عدم إخراج الزكاة في بناء المساجد، وإصلاح الطرق، وطباعة الكتب، بل يكون الإنفاق على ذلك مِن وجوهٍ أخرى غير الزكاة كالوَقف، والهِبَة، والوصية، والصدقة وغير ذلك.

الثامن: ابن السبيل:

وهو المسافر الذي انقطعت عنه نفقته، بأنْ ضاعت، أو نَفذتْ، أو أصابها شيء، فاحتاجَ إلى النفقة، فهذا يُعطَى من الزكاة بقدر ما يُوَصِّلُهُ إلى حاجته – التي سافرَ مِن أجلها – وَيُعَوِّدَهُ إلى بلده، حتى ولو كان غنياً، ذا مالٍ في بلده.

وَيُلاحَظ الآتي:

1- يُشْتَرَط في ذلك أن يكون سَفرُهُ مِن أجْل شيءٍ مشروعٍ أو مُبَاح، وأما إن كانَ السفر مِن أجْل معصية، فإنه يُؤمَرُ حينَئذٍ بالتوبة، فإن تابَ: أعْطِيَ من المال لبقية هذا السفر (الذي أصبحَ سفراً مُباحاً بعد إعلانه للتوبة).

2- اختلف العلماء في الذي يريد أن يُنشِئَ سفراً (كمَن يريد السفر للعمل، أو السفر من أجل شيء مباح، ولكنْ ليس معه تكاليف سفره)، (هل يُعطَى من الزكاة أم لا؟) فيَرَى الشافعية جواز إعطائِه، ويرى الآخرون

أنه لا يُعطَى، لأنه لا يُطلَق لفظ: (ابن السبيل) إلا على الغريب، وهذا القول هو الراجح، ولكنْ يُمكِن أن يُقال أنه يجُوز لمَن أرادَ أن يُنشِئَ سفراً أنْ يُعطَى مِن سهم (مَصرَف) الفقراء والمساكين.

3- الراجح أنَّ ابن السبيل يُعطَى مِن مال الزكاة، حتى لو وَجَدَ مَن يُقرضُه، فحينئذٍ يُعطَى من الزكاة ولا يقترض، فإن كانَ قد اقترض، فإنه يأخذ من مال الزكاة ثم يَرُدّ المال الذي اقترضه لصاحبه.

تنبيه: المسلمون اللاجئون من بلدِهم إلى بلدٍ آخر طلباً للحماية مِن سلطان ظالم أو غير ذلك، فهؤلاء يُعطَوْنَ من الزكاة إذا كانوا في احتياج لها (سواءً كانوا من الفقراء، أو من أبناء السبيل، أو من الغارمين).

مَنْ الذينَ تَحْرُمُ عليهم الصدقة (سواء كانت الصدقة الواجبة (وهي الزكاة)، أو كانت صدقة التطوع)؟

1. الأغنياء: فالغني يَحْرُمُ عليه أن يأخذ من الصدقة:

والمقصود بالغني: مَن عنده ما يَكفيه ويَكفي مَن يُعُولُهُم مِن مَسكَنٍ ومَلبَسٍ ومَأكَلٍ ونحو ذلك، وسواء مَلَكَ قيمة النِصَاب أم لا، المُهِمّ أن يكونَ عنده كفايته.

2. القادر المُكتَسِب: إلا أن يكون معذوراً بأن لا يجد عملاً يكفيه ويكفي مَن يعولهم، أو أن يجد عملاً ولكنه لا يتناسب معه، وقد تقدم بيان ذلك وشروطه في مصرف الزكاة للفقراء والمساكين.

3. آل النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – وَمَوَالِيهِم (وهم العبيد الذين كانوا يخدمونهم):

والمقصود بآلِ النبي – صلى الله عليه وسلم – الذين تَحْرُمُ عليهم الصدقة: بنو هاشم وبنو عبد المُطَّلِب، لكنهم يأخذون مِن خُمس الفَيْء (يعني مِن خُمس الغنائم في الحرب).

4. يَحْرُمُ إعطاء الزكاة للكافر أو المشرك:

ولكنْ يُسْتَثنَى مِن ذلك: المؤلَّفةِ قلوبهم كما تقدم، إلا أنه يَجُوز إعطاء غير المسلمين مِن الصدقات النافلة غير المفروضة، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: تصدقوا على أهل الأديان ، ولحديث أسماء حين قدِمَتْ عليها أمها وهي مشركة، فسألَتْ أسماءُ النبيَ – صلى الله عليه وسلم – عن صِلَتِها، فقال لها: صِلِي أمك.

ملاحظات:

أ- بالنسبة للمرأة الفقيرة: إذا كانَ زوجُها غنياً فلا يَحِلّ إعطاءها من الزكاة، - طالما أنه لا يَبْخَلُ عليها، ولا على أولادها-، وذلك لأنها تغتني بغِناه، فكفايتُها على نفقته، وكذلك أولاده الذين تحت رعايته ونفقته، أما إذا كانَ زوجها بَخيلاً فقد قال الشيخ ابن عُثَيْمِين رحمه الله: (إذا كانت تحتَ غَنِيّ، لكنه مِن أبْخَلِ الناس، فتُعطَى من الزكاة لأنها فقيرة).

ب- يُسْتثنَى من الأغنياء: خمسة أنواع يُبَاح لهم الأخذ من الصدقة مع أنهم أغنياء، وهم:

1. العامل عليها (لأنه قد يكون عاملاً عليها، وعنده كفايته وكفاية مَنْ يَعُولُهم، لكنه يُعطَى من الزكاة، لأنَّ الآية تشمله).

2. غارم - يعني عليه دَيْن - حتى لو كانَ عنده كفايته وكفاية مَنْ يَعُولُهم، لكنه لا يستطيع قضاء دَيْنه كما تقدم.

3. غازٍ في سبيل الله.

4. مسكين تُصُدِّقَ عليه بالزكاة فأهدَى منها الغَنِيّ.

5. رجلٌ غني اشترى الزكاة بماله، كأنْ تكونَ الزكاة ثِماراً أو أنعاماً، ثم باعها مَن أخذها مِن المستحقين لأحد الأغنياء، وعلى هذا فيَجُوز لمستحق الزكاة أن يُتاجر بالزكاة بعد أخْذِها وَتَمَلُّكِها، كما يَجُوز الشراء منه، ولو كان المشتري غنياً، إلا أنه يُكرَهُ لمن تصدق بصدقة على فقيرٍ ما أن يشتريها منه مرة أخرى.

<u>مسائل متعلقة بالزكاة :</u>

(1) هل يَجُوز للمرأة - إذا كانت غنية، وكانَ عندها مالٌ قد بلغَ النِصَاب - أن تُعطي زكاتها لزوجها الفقير؟

• الجواب: نعم يَجُوز للمرأة أن تعطي صدقتها لزوجها، وسواء كانت واجبة (وهي الزكاة)، أو كانت صدقة التطوع، وذلك على الراجح من أقوال العلماء، بل إنَّ الصدقة على زوجها أفضل مِن صدقتها على غيره، لأنه حينئذٍ يكونُ لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة.

(2) ما حُكم صَرْف الزكاة للأبَوَيْن والأولاد والزوجة؟

• الجواب: لا يَجُوز للزوج أن يُخرج زكاتَهُ لزوجته (حتى لو كانت فقيرة)، وذلك لأنَّ نفقتها واجبة عليه، فتستغنى بهذه النفقة عن الزكاة، وكذلك الحال بالنسبة للأبَوَيْن والأولاد والأجداد والأحفاد، (حتى لو كانوا فقراء)، إلا إذا كانوا غارمين، أو غازين في سبيل الله، أو أبناء سبيل، لأنهم في هذه الحالة يستحقون الزكاة لسببٍ لا تأثيرَ للقرابة فيه، إذ لا يَلزَمُهُ الإنفاق عليهم لتجهيزهم للغزو، أو لقضاء ديونهم أو نحو ذلك، إنما تَلزَمُهُ نفقة مَعِيشَتهم فقط كالمَأكل والمَسكَن والكِسوَة، على حسب قدرته المالية، كما قال تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللهُ نفساً إلا ما آتاها)، وأما صَرْف الزكاة لسائر الأقارب، كالإخوة والأخوات والأعمام والأخوال، وكذلك الابن المتزوج – الذي أصبحَ يَعيش في مَعيشة مستقلة عن أبيه – إذا كانَ دَخلُهُ لا يَكفي حاجاته وحاجة مَن يعول، وَكذلك كُلّ مَن لا تَلزَمُهُ نفقتهم من الأقارب: فإنه يَجُوز دفع الزكاة إليهم، (إذا كانوا مستحقين لها، يعني مِن المصارف الثمانية للزكاة)، بل إنَّ الصدقة عليهم أفضل من الصدقة على غيرهم، فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: صدقة ذي الرَحِم على ذي الرَحِم: صدقة وَصِلَة.

ولكن يُلاحَظ أنه إذا أعطَى زكاته لِوَلِيّ الأمر (الحاكم المسلم)، – أو لِوَكِيلٍ عنه – حتى يُخرجَها في مصارفها الشرعية، ثم قام ولي الأمر – أو الوكيل – بتوزيعها –على الفقراء، فوقعت – قَدَراً – في يَد مَن تَلزَمُهُ نفقته فإنَّ ذلك لا يَضُرُّه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

دفع الزكاة إلى أصله وفرعه أعني آباءه وأمهاته وإن علوا، وأبناءه وبناته وإن نزلوا إن كان لإسقاط واجباً عليه لم تجزئه، كما لو دفعها ليسقط عنه النفقة الواجبة لهم عليه إذا استغنوا بالزكاة، أما إن كان في غير إسقاط واجب عليه فإنها تجزئه، كما لو قضى بها ديناً عن أبيه الحي. أو كان له أولاد ابن وماله لا يحتمل الإنفاق عليهم وعلى زوجته وأولاده، فإنه يعطي أولاد ابنه من زكاته حينئذ؛ لأن نفقتهم لا تجب عليه في هذه الحال، وبذل الزكاة للأصول والفروع في الحال التي تجزىء أولى من بذلها لغيرهم؛ لأن ذلك صدقة وصلة.

وقال رحمه الله في جوابه عن سؤال آخر :

كل من تلزمه نفقته فإنه لا يجوز أن يدفع زكاته إليهم من أجل النفقة، أما لو كان في قضاء دين فلا بأس، فإذا فرضنا أن الوالد عليه دين، وأراد الابن أن يقضي دينه من زكاته وهو لا يستطيع قضاءه فلا حرج، وكذلك الأم وكذلك الابن، أما إذا كنت تعطيه من زكاتك من أجل النفقة فهذا لا يجوز، لأنك بهذا توفر مالك، والنفقة تجب للوالدين، الأم والأب، وللأبناء والبنات، ولكل من ترثه أنت لو مات، أي كل من ترثه لو مات فعليك نفقته، لقول الله تعالى: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذالِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُو"اْ أَوْلَادَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللهَ وَاعْلَمُو"اْ أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} . فأوجب الله على الوارث أجرة الرضاع؛ لأن الرضاع بمنزلة النفقة.

وتعطى الأم من الرضاعة من الزكاة، والأخت من الرضاعة إذا كن مستحقات للزكاة، وذلك لأن الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة لا يجب النفقة عليهن، فهن يعطين من الزكاة بشرط أن تثبت فيهما صفة الاستحقاق.

(3) ما حُكم إعطاء الزكاة للكفار؟

لا يَجُوز إعطاء الزكاة للكفار المحاربين للإسلام، وكذلك أهلُ الذِمَّة (وهم غير المسلمين الذين لهم علينا عهد وذِمَّة بالأمان في بلادنا) فإنهم لا يُعطَوْنَ من الزكاة – على الراجح من أقوال أهل العِلم – لكنْ يَجُوز إعطاؤهم من الصدقات ونحوها من أنواع التبرعات.

• واعلم أنه ينبغي لِمَن وجبت عليه الزكاة أن يتحرى إعطاءَ زكاتِهِ لأهل الصلاح والعِلم، لكي يستعينوا بها على طاعة الله وطلب العلم، ولا يُعطِيها لمن عَلِمَ أنه يستعين بها على فِسق أو معصية، وذلك سَدًّاً للذريعة، فقد قال تعالى: (ولا تَعَاونوا على الإثم والعُدوان) ، وأما إنْ كانَ آخِذُ الزكاة مُسْتَتِرَ الحال، يعني لا يُعْلَمَ فِسْقُهُ مِن صلاحِه، فلا مانعَ حينئذٍ مِن صَرْف الزكاة إليه، إذ أنَّ الأصل: (حُسْن الظن بالآخرين، حتى يتبين خِلافُ ذلك)، وكذلك إن عَلِمَ أنه فاسْق، لكنه أرادَ أن يُؤلِفَ قلبه بالعطاء فلا مانِعَ مِن ذلك، فقد جعل اللهُ في أسْهُم الزكاة: سَهْم المُؤَلَّفة قلوبهم كما سبق.

وأما إعطاء الزكاة لاصحاب البدع فيكون الجواب عليه كمايلي :

البدع نوعان :

القسم الأول

بدع مكفرة يخرج بها الإنسان من الإسلام، فهذه لا يجوز أن تدفع الزكاة لمن كان متصفاً بها، مثل من يعتقد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجيب دعاء من دعاه، أو يستغيث بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يعتقد بأن الله بذاته في كل مكان، أو ينفي علو الله عز وجل على خلقه، وما أشبه ذلك من البدع

القسم الثاني

البدع التي دون ذلك، والتي لا توصل صاحبها إلى الكفر فإن صاحبها من المسلمين، ويجوز أن يعطى من الزكاة إذا كان من الأصناف الذين ذكرهم الله في كتابه.

قال ابن تَيْمِيَة رحمه الله: ينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدِين، المُتَّبِعين للشريعة، فمَن أظهرَ بدعة، أو فجوراً: فإنه يستحق العقوبة بالهَجر وغيره...، فكيف يُعانُ على ذلك؟!" ، وقال أيضا: "فمَن لا يُصلي مِن أهل الحاجات: لا يُعطَى شيئاً حتى يتوب، ويلتزم أداء الصلاة".

(4) ما هو الحُكم إنْ اجتهدَ في إعطاء الزكاة، فوقعَتْ في غير مُستَحِقِيها؟

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قال رجلٌ: (لأ تصدقنَّ بصدقة)، فخرج بصدقته فوضعها في يَدِ سارق، فأصبحوا يتحدثون: (تُصُدِّقَ الليلة على سارق)، فقال: (اللهم لك الحمد، لأتصدقنَّ بصدقة)، فخرج بصدقته فوضعها في يَدِ زانية، فأصبحوا يتحدثون: (تُصُدِّقَ الليلة على زانية)، فقال: (اللهم لك الحمد: على زانية ، لأتصدقنَّ بصدقة)، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: (تُصُدِّقَ على غني)، فقال: (اللهم لك الحمد: على سارق، وعلى زانية، وعلى غني!!)، فأتِيَ (في المَنَام مثلاً) – فقِيلَ له: (أمَّا صدقتُكَ على سارق فلعله أن يَسْتَعِفَّ عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تَسْتَعِفَّ عن زناها، وأما الغني فلعله أن يعتبر فيُنفِقَ مما أعطاه الله).

• في هذا الحديث دليل على قبول صدقة المُخطِئ في صدقته، لكنْ هل هذا القبول يُجزئُهُ عن الزكاة، أم أنه يُطالَب بإخراج غيرها؟ اختلفت آراء العلماء في ذلك، والراجح مِن هذه الأقوال أنه إذا تَحَرَّى دَفع الزكاة إلى مستحقيها ثم أخطأ، فهو معذور ولا إعادة عليه، لأنَّ اللهَ تعالى لا يُكَلِّفُ نَفساً إلا وسعها، وأما إنْ كانَ خطؤه ناتجاً عن إهمالٍ منه وعدم تَحَرٍّ: فالزكاة لم تقع موقعها، فعليه الإعادة، والله أعلم.

(5) إذا سألَنا سائلٌ ورأيناهُ جَلْداً (يعني ذا جَسَدٍ قويّ، يتحمل مَشَقة العمل، ويصبر عليه)، فهل نُعطيه من الزكاة؟

قال الشيخ ابن عُثَيْمِين رحمه الله: (عِظْهُ أولاً، كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – عندما سأله رجلان ورآهما جَلْدَيْن: إن شئتُما أعطيتكما، وَلاَ حَظَّ فيها – (أي: لا حَقَّ، ولا نصيبَ في الصدقة) – لِغَنِيّ، ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِب) ثم إذا قبِلَ أن يأخذ الصدقة بعد الموعظة، – وكانَ لا يستحقها – فالإثم عليه، وليس على مَن أعطى الصدقة.

(6) إذا أعطينا الزكاة لِشَخصٍ ما، فهل نُخْبره بأنَّ هذهِ زكاة، أم لا نُخبرُه؟

فيهِ خِلاف بين العلماء، والأرجح عدم إخباره.

(7) إذا هَلَكَ المالُ الذي يَملِكُه أثناءَ مرور العام عليه: كأنْ يتلف المال، أو يغتصبه غاصب، أو حِيلَ بينه وبين ماله، فلا زكاة عليه، لأنه غير قادر على أداء الزكاة مِن نفس المال المغصوب أو المُتلَف أو المُنتَزَع منه، ولأنه كذلكَ لو كُلِّفَ إخراج زكاتِهِ لكانَ في ذلك حَرَجَاً له، وقد أسقطَ اللهُ الحرجَ عن صاحبه عندما قال: (وما جَعَلَ عليكم في الدِينِ مِن حَرَج).

(8) ما حُكم ضَيَاع الزكاة بعد عَزْلِها عن المال؟

إذا وَجَبَ عليه إخراج الزكاة، ثم عَزَلَ الزكاة عن المال، ثم تلفتْ أو ضاعتْ، أو سُرِقَتْ منه وهو ذاهِبٌ لإخراجها، فالراجح أنه يُطالَب بإخراج غيرها، لأنها في ذمته، وهذا هو مذهب ابن حزم الظاهِري حيث قال: (لأنها في ذمته، يوصلها إلى مَن أمَرَهُ اللهُ تعالى بإيصالها إليه).

(9) إذا لم تَفِ الزكاة بحاجة الفقراء، فقد وَجَبَ على الأغنياء القيام بكفاية الفقراء بما لابُدَّ لهم منه (كالمأكَل والمَلبَس والمَسكَن، وهذا قوْل ابن حَزم رحمه الله حيث ساق الأدلة على ذلك، ومن هذه الأدلة: قولُهُ صلى الله عليه وسلم: أطعِمُوا الجائع، وَعُدُوا المريض، وفكوا العاني – (أي: الأسير).

(10) إذا ماتَ الإنسان وعليه زكاة (لم يؤدها)، فإنها تُؤَدَّى مِن المِيراث قبل أنْ تُقسَّم التَرِكَة، لأنَّ الزكاة مثل بَقِيَّة الديون، تُقدَّم على الوَصِيَّة, وبعض العلماء قال أنها لاتجزئ لانه كان مقصراً في حياته , إلا إذا كان تقصيره بعذر وحبسه حابس عن إخراجها فعندئذ يتم إخراجها من التركة قبل قسمتها , و الله اعلم .

فقد ذهب جمهور الفقهاء منهم مالك والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وهو مروي عن عطاء، والحسن، والزهري إلى أن من مات وعليه زكاة لم يؤدها فإنها لا تسقط عنه بالموت كسائر حقوق الله تعالى المالية، ومنها الحج والكفارات، ويجب إخراجها من ماله سواء أوصى بها أو لم يوص، وتخرج من كل ماله لأنها دين لله، فتعامل معاملة الدين، ولا تزاحم الوصايا في الثلث؛ لأن الثلث يكون فيما بعد الدين. واستدلوا بأنه حق واجب في المال، فلم تسقط بالموت كدين الآدمي.

ثم قال الشافعية: إذا اجتمع دين الله مع دين الآدمي يقدم دين الله لحديث دين الله أحق أن يقضى وقيل: يقدم دين الآدمي، وقيل: يستويان.

وذهب الأوزاعي والليث إلى أنها تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا ولا يجاوز بها الثلث.

وذهب أبو حنيفة والثوري والنخعي والشعبي إلى أن الزكاة تسقط بالموت بمعنى أنها لا يجب إخراجها من تركته، فإن كان قد أوصى بها فهي وصية تزاحم سائر الوصايا في الثلث، وإن لم يوص بها سقطت، لأنها عبادة من شرطها النية، فسقطت بموت من هي عليه كالصلاة والصوم، فإن أخرجها الورثة فهي صدقة تطوع منهم "اهـ.

(11) هل يَجُوز تأخير الزكاة عن وقتها:

الأصل أنه يجب إخراج الزكاة على الفور، ولكن يَجُوز تأخيرها إذا كانَ هناك عُذر أو ضرر، ومثال العُذر: أن يكون ماله غائباً لا يتمكن من إخراج زكاته، ومثال الضرر: أن يكون هناك لصوص بين الفقراء، بحيثُ إنهم لو علموا أنه يُخرجُ زكاة: لَعَلِمُوا أنه صاحب مال فسَطَوْا عليه.

ولكنْ. . هل يَجُوز تأخير الزكاة، إن كان في التأخير مصلحة ولم يَكُن فيه ضرر؟

قال الشيخ ابن عُثَيْمِين رحمه الله: الجواب: نعم, لكن بشرط أن يعزلها عن ماله، أو أن يكتب وثيقة يقول فيها: إنَّ زكاته تَحِلّ – مثلاً – في رمضان، ولكنه أخَّرَها إلى الشتاء من أجل مصلحة الفقراء – (كأنْ يأتي لهم بما يتدفأون به في الشتاء) ، وذلك حتى يكون ورثته على علم بذلك(إنْ هوَ مات قبل أن يؤديها).

(12) يَجُوز تقديم الزكاة عن وقت أدائها بشرط أن يكون المال قد بَلَغَ قيمة النِصَاب – خاصة إذا استدعت المصلحة لذلك، كأنْ يعلم مثلاً أنَّ أحد الأنواع الثمانية المستحقين للزكاة – أو بعضهم – في ظروف

طارئة، أو في حاجة شديدة للمال، فإنه يجوز له أن يُخرِجُهَا قبل وقتها، وأما إذا لم يَبلُغ المال قيمة النِصَاب، ثم رأى أن يُخرج زكاته اعتماداً منه على أنه سوف يملك قيمة النِصَاب في المستقبل، فإن ذلك لا يُجزئُهُ عن أداء الزكاة.

ملحوظة: لو فرَضنَا أنَّ هناك شخصاً يمتلك مبلغاً وقدْرُه (30 ألف ريال)، ثم امتنعَ عن أداء الزكاة لمدة خمس سنوات، بحيث لم يَنقص المال عن قِيمة النِصَاب في خلال هذه السنوات الخمس، فالراجح أنه يجب عليه زكاة خمس سنوات مضروبة في قيمة الزكاة، وقيمة الزكاة للسنة الواحدة هي: (30000 × 2 .5 % = 750ريال)، فتكون الزكاة للسنوات الخمس هي: (750 جنيه × 5 سنوات) = 3750 ريال، (ولكنْ يُلاحَظ أنه إنْ لم يستطع إخراج هذا المبلغ دُفعة واحدة، فإنه يَجُوز له أن يُخرجَه على دُفعات).

(13) الأفضل توزيع الزكاة على جميع الأصناف الثمانية المذكورين في الآية:

لكنه لو اقتصر على بعضهم، فإنَّ الزكاة تكون صحيحة أيضاً وهذا هو مذهب الجمهور، وهو الراجح، والله أعلم.

(14) يَجُوز أن يقوم هو بتوزيع زكاته بنفسه، وكذلك يجُوز أن يُوَكِّلَ أحد الناس (بأنْ يَدفعَهَا إليه ليقوم بتوزيعها):

والأفضل أن يقوم بتوزيعها هو بنفسه لينال أجر العبادة، وليطمئن إلى إبراء ذمتهِ (مِن أنها وقعت كاملة في مَحلّها)، خاصة إذا كان لا يُعرَف أنَّ له وكيلاً يوزع عنه الزكاة، وكذلك الحال بالنسبة للصُكُوك التي تقدمها البنوك لعملائها (على أن يقوموا بشراء الأضحية وذبْحِها نيابة عنهم)، فإنَّ الأحوَط والأوثَق أن يقوم بشراء الأضحية وذبْحِها هو بنفسه، ليطمئن إلى إبراء ذمتهِ.

(15) يجب عليه أن يَعقِد النية في قلبه عند إخراج الزكاة:

فينوي إخراجها عن ماله الخاص، سواء أخرجها بنفسه أو أخرجها عنه وكيله، وأما إذا أخرجها إنسان عن آخر، وكانَ هذا الآخر لم يوكله، لكنه أجَازَهُ بعد ذلك على إخراجه للزكاة (نيابة عنه)، فهل تُجزئُه الزكاة أم يُخرج غيرها؟

فيه قولان للعلماء، والأقرب للصواب أنها تُجزئُه، ولكنْ القول بأنها لا تجزئه هو الأحوط.

(16) الراجح أنه يَجُوز نقل الزكاة إلى فقراء يُقِيمُون خارج بلده: خاصة إذا غَلَبَ على ظَنِّه حدوث مصلحة أكبر إذا أخرجَ الزكاة لفقراء هذه البلد عَمَّا إذا أخرجها لفقراء بلده، كأنْ يكون الأبعدُ أشدَّ فقراً، أو مِن أقرباءه، أو أصلح حالاً (كأنْ يكون طالبَ عِلْمٍ مثلاً)، فإن لم يتعلق بنقل الزكاة مصلحة أو حاجة، فالأفضل أن يجعلها في أقرب الناس إليه، وذلك تقديماً لحقهم عليه عن غيرهم، ولأنَّ ذلك أيْسَر له، وأكثر أماناً واطمئناناً عن نقل الزكاة، ولأن الفقراء القريبون منه تعلقت أطماعهم بما عنده (خاصة إذا كان المال ظاهراً)، ولأنَّ ذلك أدعَى لِغَرْس المَحَبَّة والمَوَدَّة.

• واعلم أنه إذا نقلها إلى مكانٍ أخر، فإنَّ تكاليف النقل لا تُخصَم من مال الزكاة، وإنما هي على المُزَكِّي.

(17) ما يُدفَع إلى ولاة الأمور (الحكومة) مِن رسوم، أو ضرائب، أو فواتير كهرباء، أو مياه، أو غير ذلك (بأيّ صُورةٍ كانت): فإنَّ هذه الأموال لا تُحسَب من الزكاة المفروضة عليه، بل يجب عليه أن يُخرج زكاة ماله المتبقي (أي الذي تبقى بعد إخراج هذه الضرائب وهذه الرسوم)، وسواء أُخِذَتْ منه هذه الأموال بحق أو بغير حق.

(18) يَجُوز لِوَلِيّ الأمر أن يستقرض الأموال لأهل الصدقات، ثم إذا جاءت الصدقة: رَدَّ الديون لأصحابها منها.

(19) يَجُوز إعطاء أصحاب الكفارات مِن مال الزكاة(إذا كانوا يستحقون الزكاة) وَكذلك مَن له دِيَة ولكنه لا يعرف القاتل.

فصل في التَعَفُّف عن السؤال والتَسَوُّل:

ذكرنا – فيما سبق – ما يستحقه الفقير من زكاة المال، ومع ذلك فقد حَثَّ الشرع على التعفف، فقد ثبَتَ أنَّ ناساً من الأنصار سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نَفَذَ ما عنده قال: ما يَكُنْ عندي مِن خيرٍ فلن أدَّخِرَهُ عنكم، وَمَن يَستعفِف يُعِفهُ الله، وَمَن يَستغنَ يُغنِهِ الله، وَمَن يتصبر يُصَبِّرْهُ الله، وما أعطِيَ أحدٌ مِن عَطَاءٍ خيراً وأوْسَعَ مِن الصبر وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : لِأنْ يَغدُو أحدُكُم فيَحْتَطِب على ظهره – (يعني يَحمِل الحَطَب على ظهره) –، فيتصدق به – (يعني يتصدق بهذا المال على نفسه، بأن يكفي حاجاتِه وحاجة مَن يَعول) –، ويستغني عن الناس خيرٌ له مِن أن يسأل رجلاً أعطاهُ أو مَنَعَهُ، ذلك بأنَّ اليَد العُليا أفضل مِن اليَدِ السُفلَى، وابدأ بمَن تَعُول ، وقال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم : ليس الغِنَى عن كثرةِ العَرَض – (والعَرَض هو متاع الدنيا وحُطَامُها) ، إنما الغِنَى: غِنَى النفس.

تحريم التَسَوُّل:

وقد شدد الشرع في تحريم المسألة والتَسَوُّل، فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : ما يَزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزعَة لحم – (يعني قطعة لحم).

• ومعنى أنه يأتي يوم القيامة وليس في وجهه قطعة لحم – كما قال القرطبي رحمه الله – أنه فيهِ قولان:

أحدهما: أنَّ هذا العبد – الذي جعل مسألة الناس حِرْفتَه، وسؤال الخلق مِن غير حَقٍ عادته – يأتي يوم القيامة وقد قطِعَ لحم وجهه، فيبقى عظماً مُجَرَّداً قبيح المنظر.

الثاني: أنه يأتي يوم القيامة لا قدْرَ له، ولا وَجْه ولا وَجَاهَة عند اللهِ تعالى.

• فالسؤال إذاً لا يَحِلُّ إلا إذا اضْطَرَّ الإنسان إليه، وقد سُئِلَ الإمام أحمد: (إذا اضطر الإنسان للمسألة؟)، فقال: (هي مُبَاحَة إذا اضْطَرَّ إليها)، قِيلَ له: (فإن تعفف)، قال: (ذلك خيرٌ له، الله يأتيه برزقه)، ثم قال: (ما أظنُّ أحداً يموت من الجوع، والله يأتيه برزقه).

إذَن: ما هي حالة الاضطرار التي يُباحُ عندها السؤال؟

اختلفَ أهلُ العِلم في تحديد حالة الاضطرار، وخُلاصَة هذا الخِلاف كالآتي:

1. أنَّ الإنسانَ لا يَسألُ وعندهُ قوتُ يَومِهِ وليلته (والقُوت هو الطعام الذي يكفيه ويكفي مَن يَعُولُهُم في ذلك اليوم دونَ إسراف).

2. ولكنْ هذا لا يَمنَع مِن أن يأخذ من الصدقة إن أعْطِيَ منها دونَ أن يسأل أحداً، لأنه محتاج، ومع هذا فإذا اضطر للسؤال: أبيحَ له السؤال، لأنه قد يكون له حاجات، وتكون عليه التزامات لا يستطيع أن يَفي بها، فعندئذٍ يُبَاح له السؤال.

3. وعلى كل حال فالتعفف عن السؤال أفضل – كما سبق من كلام الإمام أحمد ، وعن ثَوْبَان – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : مَن يَتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً، فأتكفل له

بالجنة؟ ، فقال ثوبان: أنا، فقال – صلى الله عليه وسلم : لا تسألْ شيئاً ، زادَ ابن ماجة: " فكان ثوبان – رضي الله عنه – يقع سَوْطُهُ وهو راكب، فلا يقول لأحد: (ناولْنِيه)، حتى ينزل فيأخذه .

رابعاً: زكاة عروض التجارة

والعُرُوض: هي كل ما يُتاجَرُ فيه مِن سِلَعٍ وبضائع وعقارات وسيارات وغير ذلك

حُكْمُها: ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب زكاة عروض التجارة، وهو الراجح.

ما هي شروط زكاة عروض التجارة؟

يُشْتَرَط في زكاة عروض التجارة ما يلي:

(أ) أن يكون مُمْتَلِكًا لهذه العروض بأي وسيلة من وسائل التملك التام، كالشراء والهبة، والميراث وغير ذلك (على الأرجح)، فلا يكونُ مثلاً أميناً عليها، أو وكيلاً لصاحبها في إدارتها، أو غير ذلك.

(ب) أن ينوي بها التجارة، فإذا ملكها للادِّخار والاستعمال فإنها لا تكون عروض تجارة.

(جـ) أن تبلغ قيمة هذه العروض: قيمة نِصَاب الذهب أو الفضة (حسب الرأي الذي يأخذ به والأرجَح لديه).

(د) أن يَمُرَّ على هذه العروض: عام هجري كامل.

ملاحظات:

1. إذا اشترى سيارة مثلاً – أو اشترى أرضاً للاستعمال الخاص، أو للبناء عليها، – وكانَ لا ينوي بها التجارة، ثم بَدَا له بعد ذلك أن يبيعها (لعدم الرغبة فيها، أو لأنه عُرِضَ عليه ربحٌ وَفير إذا باعها)، فهذه (أي: السيارة أو الأرض) لا تكون عروض تجارة، لأنه لم يَشتَرِها أساساً للتجارة، فلا زكاة فيها، وأما إذا اشتراها للاقتناء، ثم بَدَا له بعد ذلك أن يُتاجرَ فيها، فإنها تصيرُ عروضَ تجارة مِن بداية نِيَّتِه، ويجب فيها الزكاة بعد مرور العام عليها إذا بلغت قيمة النِصَاب.

2. زكاة عُرُوض التجارة واجبة في كل عامٍ هجري (طالما أنها بلغت النِصَاب)، وهذا هو قول الجمهور، وهو الراجح.

3. إذا وَجَبَ عليه إخراج زكاة عُرُوض التجارة، فعليه أن يقوم بحساب تجاراتِهِ لِيُخرجَ زكاتها كالآتي:

أولا: يقوم بعملية جَرْد لهذه العروض بعد مرور العام الهجري: (وذلك بأن يَحسِب قيمة جميع ما لديه من السِلَع، بسعر المبيع (تُقوّم السلع بسعر المبيع)

أي : تُقَوَّم البضاعة حسب قيمتها في السوق (وهو في الغالب سعر البيع في المحل) عند تمام الحول ، سواء كانت هذه القيمة تساوي ما اشتراها به أو أقل أو أكثر , ثم يخرج الزكاة وهي ربع العشر أي : 2.5 بالمائة (رسالة في الزكاة للشيخ ابن باز ص: 11 . ورسالة في زكاة العقار للشيخ بكر أبو زيد ص: 8)

وهذا هو كمال العدل ، لأن قيمتها عند تمام الحول قد تختلف عن ثمن الشراء بالزيادة أو النقصان

ثم إذا كان التاجر ممن يبيع بالجملة فإنه يقومها على سعر الجملة ، وإن كان ممن يبيع بالقطاعي

(بالمفرق) فإنه يقومها على سعر القطاعي,الشرح الممتع 146/6

وإن كان يبيع بالجملة والقطاعي معاً ، فإنه يجتهد في التقويم فيقدر حجم البضاعة التي يبيعها بالجملة ، وحجم البضاعة التي يبيعها بالقطاعي ، ويخرج الزكاة على ذلك . وإذا احتاط في هذه الحال وأخرج ما يجزم أنه أكثر مما يجب عليه فهو أفضل ، لأنه قد يقدر أنه سيبيع هذه البضاعة بالجملة ثم يبيعها بالقطاعي .

ثانياً: يحسب قيمة الأموال السائلة التي يمتلكها (كالذهب، والفضة، والنقود) (بشرط ألاّ يكون قد أخرجَ الزكاة على أحدهم في نفس العام)، ثم يضم كل ذلك إلى قيمة العروض (فإذا كانَ عنده مثلاً فضة وذهب ونقود، فإنه يحسب قيمة الذهب والفضة بالنقود كالآتي: (يضرب عدد جرامات الذهب التي عنده في سعر الجرام بالسوق (وكذلك الحال بالنسبة للفضة))، ثم يجمع عليهما النقود، ثم يضم كل ذلك إلى قيمة العروض، ثم يُخرج الزكاة على كل ما سبق، (25 جنيهاً لكل ألف جنيه)(يعني 5. 2% من إجمالي النقود التي عنده بعد الجمع).

ولكنْ هناك بعض التنبيهات الهامة جداً:

(أ) إذا كان له ديون عند الآخرين فقط فصّلنا فيها الحكم في فصل سابق (راجعه)

(ب) إذا كان عليه ديون للآخرين، فإذا كانت هذه الديون حَالَّة (أي: حانَ وقتُ سَدَادِها)، فإنه يؤدي هذه الديون لأصحابها، وليس عليه زكاة فيها، وأما إن كانت غير حالَّة (يعني لم يأتِ موعد سدادها بعد)، فإنه يضم هذه الديون – أو الجزء المُتاح منها (الذي تحت يده)– إلى قيمة العروض (لأنه عليه الزكاة على جميع ما تحت يديه من أموال).

(جـ) كل الأموال التي دفعها في خلال هذا العام مِن (ضرائب وجمارك، ورواتب للعمال، وأجرة محل، ومصاريفه الشخصية، ومصاريف بيته، ونحو ذلك)، فهذه كلها ليس عليه فيها زكاة.

4. (اعلم أنه ليس هناك زكاة على الأثاث (وهو المَحَلّ الذي يضع فيه العروض)، لأن الزكاة تكون على العروض فقط، (إلا لو كان هذا الشخص يتاجر في المَحَلَّات نفسها، ففي هذه الحالة يكون على المَحَلّ زكاة، إذا بلغت قيمة المَحَلّ – أو المحلات التي يتاجر فيها – قيمة النِصَاب، وَمَرَّ عليها عام هجري)، وكذلك ما يُسَمَّى بالأصول الثابتة (كالآلات التي يستخدمها لنماء المال من ماكينات ونحوها، أو سيارة يَنقِل عليها ونحوها) فلا زكاة عليه فيها، وعلى هذا فمَالِكُ السيارة الأجرة (التاكْسِي أو غيره)، لا زكاة عليه في هذه السيارة، إنما الزكاة على الدَخل الذي يأتي له منها، إذا بلغ قيمة النِصَاب بعد عام من بداية شرائه واستعماله للسيارة.

5. لو تاجَرَ في سلعةٍ ما، ثم بَدَا له أثناء العام أن يُتاجرَ في سلعةٍ غيرها، فهل يَحسب العام الهجري من بداية تجارته في السلعة الأولى، أم من بداية تجارته في السلعة الثانية؟

الصحيح: أنه يبدأ العام من بداية التجارة في السلعة الأولى؛ لأن المُعتَبَر في التجارة: القيمة، وليس نوع السلعة.

6. يَجُوز إخراج زكاة عروض التجارة مِن العروض نفسها، كما يَجُوز إخراجها نقوداً، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَة رحمه الله.

7. إذا اشترك اثنان في تجارةٍ ما، وكانَ نصيبُ كُلٍّ منهما في هذه التجارة لا يَبلُغ قيمة النِصَاب، (وقد يَبلُغ مجموع نصيبهما معاً: قيمة النِصَاب)، فلا زكاةَ على واحدٍ منهما حتى يُكمِلَ النِصَاب الخاصّ به، فمَنْ كَمُلَ نِصَابهُ: وَجَبَتْ عليه الزكاة دونَ الآخر.

ما هو حُكم المال المُستَفَاد – أي المُكتَسَب – أثناء مرور العام الهجري؟

عَلِمنا أنه إذا كان عنده مال لم يَبلغ قيمة النِصَاب فلا زكاة عليه، ولكنه إذا استفادَ – (أي اكتسب) –مالاً آخر مِن أيّ أنواع المال(كَرِبْح مال التجارة، وما تَلِدُهُ الأنعام أثناء العام، وغير ذلك)، فأضاف ذلك المال المُستَفَاد إلى ماله الذي لم يبلغ قيمة النِصَاب، فكَمُلَ به النِصَاب: فإنه يبدأ في حساب العام الهجري من وقت هذه الإضافة، فإذا مضى العام، ولم يَنقُص النِصَاب: وَجَبَ عليه إخراج الزكاة.

وأما إذا كان المال الذي عنده قد بلغ قيمة النِصَاب (قبل أن يُضاف إليه شيء)، وفي أثناء مرور العام الهجري عليه: اكتسبَ مالاً آخر، فكيف يَحسب زكاة هذا المال الزائد (الذي استفاده خلال العام)؟

اختلف العلماء في حساب زكاة هذا المال، والراجح مِن هذا الخِلاف هو ما ذهب إليه الجمهور.

حيث قسَّموا أحوال هذا المال الزائد إلى ثلاثة أقسام:

(1) أن يكون هذا المال المُستَفَاد ناتجاً من نفس نوع المال الذي عنده، كربح مال التجارة، وما تَلِدُهُ الأنعام أثناء العام، فهذا يَجب إضافته إلى أصل المال الذي عنده، ويُخرج الزكاة في آخر العام عن كل ما معه (الأصل مضافاً إليه هذه الزيادة المُستَفَادة أثناء العام)(يعني لا يُشتَرَط أن يمر عام هجري كامل على هذا المال الزائد، بل إنه يُحسَب مِن يوم أن أضيف إلى أصل المال، إلى أن ينتهي مرور العام الهجري على أصل المال).

(2) أن يكون هذا المال المُستَفَاد ناتجاً من نوع مال آخر غير نوع المال الذي عنده، كأنْ يكون عنده ذهب قد بلغ قيمة النِصَاب، ثم اكتسب أثناء العام فِضَّة، فهذه الفضة لا تُضَاف إلى الذهب الذي عنده، لأن الذهب والفضة جنسان مختلفان – على الراجح –، فإن كانت هذه الفِضَّة – التي اكتسبها – بالغة لقيمة النِصَاب أصلاً: فإنه يَحسب لها عاماً مستقلاً، وإن كانت أقل من قيمة النِصَاب: فلا شئ فيها (يعني لا يُخرج عنها زكاة).

(3) إذا كانَ عنده مثلاً أربعون من الغنم (مضى عليها جزء من العام الهجري)، ثم يشتري – أو يُوهَبُ له – مائة أخرى من الغنم، فهذا الغنم الزائد – (وهو المائة التي اكتسبها بالشراء أو بالهبة) – لا تجب فيها الزكاة حتى يمضي عليها عام كامل أيضاً، يعني يُخرج زكاة الأربعين في وقتها، وَيَحسب للمال المُستَفَاد عاماً كاملاً مُستَقِلاً، ثم يُخرِج عنه الزكاة، وهذا هو رأي الحنابلة والشافعية، وأما أبو حنيفة فقد ذهب إلى أنَّ

هذا المال المُستَفاد يُضاف إلى الأصل الذي عنده، ثم يُخرج الزكاة على المجموع(الأصل والمُستَفاد معاً) عند تمام العام (كما فعلنا في الحالة(1)

أمثلة على المال المُستَفاد:

1. إذا كانَ عنده ذهب قد بلغ قيمة النِصاب، وفي أثناء مرور العام الهجري على الذهب اشترى عُرُوضاً للتجارة، فإنه يَعتبر هذه العروض مالاً مُستَفاداً، بمعنى أنه عندما يَكتمل العام الهجري الخاص بالذهب: فإنه يُخرج الزكاة على مجموع الذهب والعُرُوض معاً (وهكذا في كل نهاية عام هجري يمر على الذهب)، (وكذلك الحال إذا كانَ عنده ذهب بالغ النِصاب، ثم اكتسب نقوداً أثناء مرور العام عليه)(في كل ما سبق يُخرج الزكاة على الذي كَمُلَ نِصابَهُ أولاً، وَيَعتبر الآخر مُستفاد).

2. إذا اشترك اثنان في مضاربة، وذلك بأنْ دفعَ أحدهما مالاً (يبلغ قيمة النِصَاب) ليتاجر له الثاني فيه (يعني يستثمره له)، ثم رَبحَا في هذه المضاربة، وَكانَ أصل المال – الذي يستثمره الرجل الأول – قد مَرَّ عليه عام هجري، فإن الزكاة تجب على صاحب المال – وهو الرجل الأول – (على أصل ماله وعلى الربح الخاص به)، لأنه نِصَاب قد مَرَّ عليه عام هجري، ولأنَّ رِبْح التجارة يُسْتَثْنَي مِن شرط مرور العام الكامل عليه، فيُضاف على أصل رأس المال، وتُخرَج قيمة الزكاة لحاصل جمع أصل المال على الربح، وأما الرجل الثاني (وهو العامل المُضارب، الذي يستثمر للأول ماله) فلا زكاة على ربحه (إذا بلغ هذا الربح قيمة النِصَاب)، حتى يمر عليه عام هجري كامل.

خامساً: زكاة الرِّكَاز:

أولاً: ما معنى الرِّكَاز؟

• الراجح من أقوال العلماء – وهو مَذهَب الجمهور – أنَّ الرِّكَاز يشمل كُلُّ مالٍ دُفِنَ في الأرض (كالآثار والذهب والفضة والنحاس والرصاص والآنية وغير ذلك)، بشرط أن يكون هذا المال مدفوناً مِن أيام الجاهلية – يعني ثبَتَ أنه قد دُفِنَ قبل الاسلام (بالتاريخ الذي عليه أو بغير ذلك) ، ثم وَجَدَهُ أحد الناس تلقائياً أثناء حفره في أرضٍ يَملِكُها (كأنْ يحفر مِن أجل وضع أساسٍ لبيته، أو مِن أجل عمل بئرٍ للمياه أو غير ذلك)، (أما إذا دفع نفقة معينة من أجل الحفَر خِصِّيصاً لإيجاد هذا الشيء المدفون: فإنَّ هذا الشيء لا يكونُ ركازاً، بل يُعامَل معاملة زكاة المال كما سبق).

• ولكنْ يُلاحَظ انه إذا كانَ قد اشترى هذه الأرض – التي وجد فيها الرِّكَاز – مِن أحد الأشخاص، وكانت هناك أدلة وأمارات تؤكد أنَّ هذا الركاز مِلْكٌ لِمَن اشترى منه الأرض، فإنه يُرجِعُهُ لصاحبه لِيُخرج هو زكاته، وكذلك إذا كانت هذه الأرض مِلْكٌ للدولة، وكانَ قد استأجرها منها، فإنه يُرجع هذا الركاز للدولة لِتُخرجَ هي زكاته.

• وأما إذا عَلِمَ أنَّ هذا الشيء قد دُفِنَ بعد ظهور الإسلام من خلال ما كتب عليه أو أي علامة اخرى : فإنَّه لا يُعامله معاملة الركاز، بل يُعامِلُه مُعاملة اللُّقَطَة (يعني يُعَرّفه لمدة سَنة، فيُعلِن – قدرَ استطاعتِه بأي وسيلة من الوسائل – أنه قد وجد هذا الشيء، حتى يَصِلَ إلى صاحبه، فإن عَلِمَ صاحبه (بالعلامة والأمارة): وَجَبَ عليه أن يَرُدَّهُ إليه، وإنْ لم يَعلمْ له صاحب، فإنه يُصبحُ مِلكاً له، ويعامله حينئذٍ معاملة زكاة المال، لأنه ليس مِن دَفن الجاهلية).

ثانياً: ما هو المقدار الواجب إخراجه في زكاة الرِّكَاز؟

قال النبي – صلى الله عليه وسلم : وفي الرِّكَاز: الخُمس (يعني يُخرج خُمس هذا الرِّكَاز الذي وَجَدَهُ للزكاة). ، وقد ذهب الجمهور إلى أنَّ هذا الخُمس يَجب على الشخص الذي وجد الرِّكَاز، سواء أكانَ مسلماً، أو كانَ ذِمّيّاً يعيش في بلاد المسلمين (وهذا تُلزِمُهُ الحكومة المُسلِمَة بأنْ يُعطِي خُمس الرِّكَاز الذي وجده لها لِتُخرجَهُ)، وسواء كانَ مَن وَجَدَ الرِّكَاز صغيراً أو كبيراً، أو عاقلاً أو مجنوناً، وهذا هو الراجح لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم : وفي الرِّكَاز: الخُمس، واعلم أنَّ الحديث يَدُلّ بمفهومه على أنَّ الأربعة أخماس الباقين تكونُ مِلكاً لِمَن وَجَدَ الرِّكَاز.

ثالثاً: هل يُشْتَرَط للرِّكَاز نِصَاب معين؟

ظاهر الحديث: وفي الرِّكَاز: الخُمس عدم اشتراط النِصَاب، وهذا هو مذهب الجمهور، وعلى هذا فإنه يجب إخراج خُمس ما وجده مِن كنوز الجاهلية، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

رابعاً: لِمَن تُصرَفُ زكاة الرِّكَاز؟

لم يحدد الحديث مَصرَف زكاة الرِّكَاز، ولذلك اختلف الفقهاء في مَصرَفِها: هل تُصرَف مَصرَف الزكاة (يعني للأصناف الثمانية المذكورين في سورة التوبة)، أم تُصرَف مَصرَف الفَيْء (أي: في المصالح العامة)؟

والصحيح من ذلك أن يُترَك الأمر حيث ما تقتضيه المصلحة، (يعني أنَّ مَصرَفها يرجع إلى رأي إمام المسلمين، يضعها حيثما تقضيه مصلحة الدولة) .

خامساً: ما هو وقت إخراج هذا الخُمس؟

ظاهر الحديث أنه لا يُشْتَرَط مرور العام الكامل على الرِّكَاز، بل متى وجد الرِّكَاز فقد وجب فيه الخُمس، وهذا لا خِلافَ فيه، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " وفي الرِّكَاز: الخُمس " ولم يَشْتَرِط له عاماً كاملاً.

سادساً: زكـاة الأنعـام:

والمقصود في هذا الباب: زكاة الإبل، والبقر، والغنم فقط، لأنه لم تنص الأحاديث على وجوب زكاة شيء آخر غير ما ذكِر، فلا زكاة في شيء آخر من الحيوانات، كالطيور، والدواجن، والخيل، والحمير، والأرانب، وغير ذلك، مهما بلغت أعدادها – إلا ما أعِدَّ منها للتجارة فذلك يدخل تحت زكاة عروض التجارة – ولكنْ يُشترَط لزكاة الأنعام شروط:

1. أن تَبلُغ قيمة النِصَاب (وسيأتي تفصيل ذلك).

2. أن يَمُرَّ عليها عام هجري كامل.

3. أن تكون هذه الأنعام سائِمة (ترعى العشب الطبيعي غالب الحول)(يعني غير مَعلُوفة) فإذا كانت معلوفة: فالراجح الذي ذهب إليه الجمهور أنه لا زكاة فيها، وأما إن كانت هذه الأنعام قد أعِدَّتْ للتجارة فإنها تدخل تحت زكاة عروض التجارة (حتى لو كانت معلوفة)، ولكنْ يُلاحَظ أنه إذا كانَ لديه أرضٌ يزرعها، ثم رَعَى فيها مواشيه، فإنَّ هذه المواشي تُعتَبَر معلوفة وليست سائمة (يعني ليس عليها زكاة – على الراجح)، لأن السائمة – (التي فيها الزكاة) – هي التي تُرعَى في العُشب – الذي يَنبُت بدون فِعلِنا وَحَرْثِنا – وذلك في المراعي الطبيعية التي ليست مِلكَاً لأحد.

وفيما يلي بيان لقيمة نِصَاب زكاة الإبل والغنم والبقر، ومقدار زكاتها:

أ – زكاة الإبل:

حَدَّدَ الشرع مقدار الزكاة للإبل إذا بلغت نِصَاباً، والجدول الآتي يوضح بيان الأنصبة ومقادير الزكاة:

1.إذا بلغ عدد الإبل الذي يملكه من(1–4) لا زكاة فيها، إلا إذا شاءَ صاحبها أن يُخرجَ منها صدقة التطوع

2.إذا بلغ عدد الإبل الذي يملكه من(5–9) يُخرج عنهم شاة (والشاة هي الضأن أو الماعز)

3.إذا بلغ عدد الإبل الذي يملكه من(10–14) يُخرج عنهم شاتان

4. إذا بلغ عدد الإبل الذي يملكه من(15–19) يُخرج عنهم ثلاث شِيَاه

5. إذا بلغ عدد الإبل الذي يملكه من(20–24) يُخرج عنهم أربع شِيَاه (واعلم أنه يَجُوز أن يُخرجَ بَعيراً مكان الأربع شِيَاه على الراجح، وذلك مِن باب التَيسير على المالِك)

6. إذا بلغ عدد الإبل الذي يملكه من(25–35) يُخرج عنهم بنت مَخَاض أنثى، (وبنت المَخَاض: هي أنثى الإبل التي أتمت سَنَة، ودخلت في الثانية)

7. إذا بلغ عدد الإبل الذي يملكه من(36–45) يُخرج عنهم بنت لَبُون أنثى، (وبنت اللَبُون: هي أنثى الإبل التي أتمت سنتين، ودخلت في الثالثة)

8. إذا بلغ عدد الإبل الذي يملكه من(46–60) يُخرج عنهم حِقة، (والحِقة: هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنوات، ودخلت في الرابعة)

9. إذا بلغ عدد الإبل الذي يملكه من(61–75) يُخرج عنهم جِذعَة، (والجِذعَة: هي أنثى الإبل التي أتى عليها أربع سنوات، ودخلت في الخامسة)

10. إذا بلغ عدد الإبل الذي يملكه من(76–90)يُخرج عنهم عدد 2بنت لَبُون

11. إذا بلغ عدد الإبل الذي يملكه من(91–120) يُخرج عنهم حِقتان

<u>ملاحظات:</u>

(1)إذا زاد عدد الإبل الذي يملكه عن (120): فإنه يُخرج عن كل (40) منهم: بنت لَبُون، وعن كل (50) منهم: حِقة، وذلك بأن يُقَسِّم عدد الإبل إلى العددين (40 و50)، يعني إلى (أربعينات وخمسينات) كالآتي:

- إذا بلغ عدد الإبل 130، فإنَّ زكاتها تكون كالآتي: 130 = (2×40) + (50) = 2 بنت لَبُون + حِقة.

- إذا بلغ عدد الإبل 140، فإنَّ زكاتها تكون كالآتي: 140 = (2×50) + (40) = 2 حِقة + بنت لَبُون.

• إذا بلغ عدد الإبل 150، فإنَّ زكاتها تكون كالآتي: 150 = (3×50) = ثلاث حقات.

• إذا بلغ عدد الإبل 160، فإنَّ زكاتها تكون كالآتي: 160 = (4×40) = 4 بنت لَبُون.

• إذا بلغ عدد الإبل 170، فإنَّ زكاتها تكون كالآتي: 170 = (3×40) + 50 = 3 بنت لَبُون + حِقة.

• إذا بلغ عدد الإبل 180، فإنَّ زكاتها تكون كالآتي: 180 = (2×50) + (2×40) = حِقتان + 2 بنت لَبُون.

• إذا بلغ عدد الإبل 190، فإنَّ زكاتها تكون كالآتي: 190 = (3×50) + (40) = ثلاث حقات + بنت لَبُون.

• إذا بلغ عدد الإبل200، فإنَّ زكاتها تكون كالآتي: 200 = (4×50) = أربع حقات، أو (5×40) = 5 بنت لَبُون.

(2) إذا وجب على صاحب الإبل إخراج سِنّاً معيناً من الإبل (كما وَضَّحنا في الجدول السابق)، ولكنه لم يجد عنده إلا السن الأقل منه مباشرة (كأن يكون عليه إخراج جذعة لها (4 سنوات) فلم يجد هذا السن عنده، ولكنه وجد عنده حِقة لها (3 سنوات))، أو (كان قد وجبت عليه حِقة لها (3 سنوات)، فلم يجد هذا السن عنده، ولكنه وجد عنده بنت لَبُون لها (سنتان)، أو (وجبت عليه بنت لَبُون لها (سنتان) فلم يجد هذا السن عنده، ولكنه وجد عنده بنت مَخَاض لها (سَنَة))، ففي هذه الحالة يُقبَلُ منه السِنّ الأدنَى الذي عنده، وَيَلزَمُهُ معه أن يُخرج شاتَيْن، أو أن يدفع قيمة الشاتين (أيهما دُفِعَ: فإنه يُقبَل منه) ، واعلم أنَّ هذا الفِعل يُسَمَّى: (جُبرَان) (يعني كأنه يَجبُر النقص الذي عنده).

(3) وعكس ما تقدم يُقال لِمَن وَجَبَ عليه السن الأقل، فلم يجد عنده إلا السن الأعلى منه مباشرة؛ (كمَن وَجَبَ عليه إخراج بنت مَخَاض، فلم يجد هذا السن عنده، ولكنه وجد عنده بنت لَبُون)، أو (وجب عليه إخراج بنت لَبُون، فلم يجد هذا السن عنده، ولكنه وجد عنده حِقة)، أو (وجب عليه إخراج حِقة، فلم يجد هذا السن عنده، ولكنه وجد عنده جذعة)، ففي هذه الحالة يُقبَلُ منه السن الأعلى، ويأخذ من الساعي – مقابل هذه الزيادة – شاتَيْن، أو ياخذ منه قيمة الشاتين (أيهما فَعَلَ الساعي، والساعي هو الذي يُحَصِّل الزكاة مِن أصحابها، ويُسَمَّى المُصَدِّق، وُيشبِهه وظيفة مأمور الضرائب في عصرنا).

(4) وأما إذا لم يكن عنده السن الأدنى مباشرة من السن المطلوب إخراجه، ولا الأعلى منه مباشرة، بل وجد عنده أدنى الأدنى، أو أعلى الأعلى، فإنه يُكَلَّف بإحضار السن المطلوب إخراجه، ومثال ذلك: (كمَن وجب عليه إخراج جذعة، فلم يجد هذا السن عنده، ولم يجد أيضاً السن الأقل منه مباشرة (وهو الحِقة)، ولكنه وجد عنده أدنى الأدنى (وهو بنت لَبُون)، فإنه لا يُؤخَذ منه بنت لَبُون، ولكنه يُكَلَّف بإحضار السن المفروض عليه)، وكذلك (مَن وجب عليه إخراج بنت مَخَاض فلم يجد هذا السن عنده، ولم يجد أيضاً السن الأعلى منه مباشرة (وهو بنت لَبُون)، ولكنه وجد عنده أعلى الأعلى من السن المطلوب: (وهو الحِقة) أو وجد عنده (جذعة)، فلا تُؤخَذ منه، ويُلزَم بإحضار المفروض عليه، إلا إن يُعطِي أعلى الأعلى (وهو الحِقة، أو الجذعة) عن طِيب نفس).

(5) مَن وَجَبَ عليه إخراج زكاة الإبل، فالواجب أن يُخرجَها على النَحْو الذي سبق، ولا يُجزئُهُ أن يدفع قيمة الإبل المفروضة عليه، وكذلك لا يُجزئه أنْ يُخرجَ بديلاً عن الشيء المطلوب منه (كأنْ يُخرج بَقَرَاً مكان الإبل المطلوب)، ويرى ابن تيمية رحمه الله جواز إخراج القيمة للحاجة والمصلحة، مثل أن تجب عليه شاة (في زكاة الإبل)، وليس عنده شاة، فإخرج القيمة كافٍ، ولا يُكَلَّف السفر لشراء شاة، أو أن يكون المستحقون للزكاة قد طلبوا القيمة، لكونها أنفع لهم فهذا جائز، قال الشيخ عادل العزَّازي: (والأوْلَى عدم تَكَلُّف – أي عدم التساهُل في – إخرج القيمة إبراءً للذمة، وخروجاً من الخِلاف)، وكذلك الحال في زكاة الزروع، فإنها لا تُخرَج قيمة إلا للحاجة.

ب – زكاة الغنم:

أول نِصَاب الغنم: أربعون شاة، تشمل: (الضأن والماعز، الذكر والأنثى)، ويكون مقدار الزكاة على النحو التالي:

(1) إذا بلغ عدد الغنم الذي يملكه من (1–39) شاة لا زكاة فيها، إلا إذا شاءَ صاحبها أن يُخرجَ منها صدقة التطوع

(2) إذا بلغ عدد الغنم الذي يملكه من (40–120) شاة يُخرج عنهم شاة

(3) إذا بلغ عدد الغنم الذي يملكه من (121–200) شاة يُخرج عنهم شاتان

(4) إذا بلغ عدد الغنم الذي يملكه من (201–399) شاة يُخرج عنهم ثلاث شِيَاه

(5) إذا بلغ عدد الغنم الذي يملكه من (400–499) شاة يخرج أربع شياه

• أما إذا زاد عدد الغنم الذي يملكه عن (300) شاة: فإنه يُخرج عن كل (100) شاة منهم: " شاة واحدة " (وظاهر ذلك أنَّ الشاة الرابعة لا تجب إلا عندما يكتمل ما عنده: (400) شاة، وعلى هذا فإنه يجب ثلاثة شِيَاه حتى العدد: (399) شاة، فإذا بلغ العدد الذي عنده: (400) شاة، فإنه يُخرج أربع شياه حتى العدد: (499) وهكذا.

• وَيُلاحَظ أن الزكاة تجب على السائمة منها – أي غير المعلوفة – بعد أن يمر عليها العام، ويُلاحَظ أيضاً أنه تجب الزكاة في الأنصبة السابقة (سواء كانت كلها ماعزاً، أو كان كلها ضأناً، أو كان بعضها ماعزاً وبعضها ضأناً).

• الشاة التي تجب في زكاة الغنم هي: " الثَنِيَّة " من الماعز (وهي التي أتمت سنة، ودخلت في الثانية)، و"الجذعة من الضأن (وهي التي لها أقل مِن سَنَة (قيل: ستة أشهر، وقيل: ثمانية أشهر))، واعلم أنّه يجوز أن تكون الشاة – التي يجب إخراجها : (ضأناً أو ماعزاً، ذكراً أو أنثى)، وسواء أعطى هذه الشاة من غنمه، أو مِن غير غنمه (سواء بالشراء أو بالاقتراض أو 0بغير ذلك)، (ما لم تكن هَرِمَة (يعني كبيرة جداً في السن)، أو بها عيب، أو تَيْسَاً) (إلا أن يشاء الساعي).

• لا يأخذ الساعي كرائم الأموال (أي أفضلها وأحسنها في الغنم):كَالرَبِيّ (وهي التي تَلِد بكثرة)، والأكُولَة (وهي السمينة)، والماخِض (وهي الحامل، أو التي طَرَقَهَا الفحل)، وكذلك فحل الغنم، إلا أن يشاء صاحبها، وإنما **يأخذ الثَنِيَّة من الماعز، والجِذع من الضأن.**

ج – زكاة البقر:

أما زكاة البقر فإنه لا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين بقرة (سواء كانَ هذا البقر ذكوراً، أو إناثاً، أو كانَ ذكوراً وإناثاً)، وذلك بعد أن يمر عليها عام كامل، ثم يُخرج عن كل 30 بقرة منهم: (تبيعاً أو تبيعة)، والتبيع: هو ما له سَنَة من البقر، ويُخرج من كل 40 بقرة: (بقرة مُسِنَّة)، (والمُسِنَّة: هي ما لها سنتان من البقر)، وهذا هو قول الجمهور، وذلك بأن يُقَسِّم عدد البقر الذي عنده إلى العددين (30 و40)، يعني إلى (ثلاثينات وأربعينات) كالآتي:

• إذا بلغ عدد البقر الذي عنده 60 بقرة، فإنَّ زكاتها تكون كالآتي: 60 = (2 × 30) = تَبِعَان.

• إذا بلغ عدد البقر الذي عنده 70 بقرة، فإنَّ زكاتها تكون كالآتي: 70 = (30 + 40) = (تَبِعَة + مُسِنَّة).

• إذا بلغ عدد البقر الذي عنده 100 بقرة، فإنَّ زكاتها تكون كالآتي: 100 = (2 × 30) + 40= (تَبِعَان + مُسِنَّة).

• ولكنْ اعلم أنه لو قَدِّرَ أن يكون عنده مثلاً: 65 بقرة، فإنه يُخرج الزكاة عن السِتين بقرة (كما سبق)، ولا تَجب عليه زكاة في الخمس بقرات الزائدة عن الستين.

ملاحظات:

1. اختلف العلماء في البقر: (هل لابد أن تكون سائمة – يعني غير معلوفة –، أم لا يُشْتَرَط ذلك؟)، والراجح أنها لابد أن تكون سائمة مثل باقي الأنعام.

2. ليس في البقر جُبران كالإبل، فإذا لم يكن عنده السن الواجب إخراجه: وَجَبَ عليه إحضاره (سواء بالشراء أو بالاقتراض أو بغير ذلك)، فلا يُؤخَذ منه الأقل سناً، وكذلك لا يُؤخَذ منه الأكبر سناً (إلا إذا أعطاها بطِيب نفس).

3. **يَجُوز أن يكون التبيع أو المُسِنَّة ذكراً أو أنثى.**

4. يُلاحَظ أنَّ الجاموس نوع من أنواع البقر، فإذا كان يمتلك جَوَامِيس وبقر معاً: فإنه يضم أحدهما إلى الآخر لِيُكمَل النِصَاب – كما هو الحال في الضأن والماعز –، ثم تُؤخَذ الزكاة بعد مرور العام الهجري.

5. بالنسبة لِحُكم زكاة العُجُول والفِصلان (وهو جمع فصيل) والحِملان (وهو جمع حَمَل)(والمقصود بهم: صغار المواشي)، فإنَّ لها حالتان:

أ. أن يمتلك الشخص نِصَاباً من الإبل، أو البقر، أو الغنم، ثم تُنتِج – أي: (تَلِد) – هذه الأنعام أثناء العام الهجري: فالزكاة تَجب على مجموعهم عند آخر العام – في قول أكثر أهل العلم –، يعني تُعَدُّ الصغار مع الكبار عند تقدير النصاب، ولكنْ لا تُخرَج الزكاة من الصِغار، وإنما تُخرَجُ من الكبار فقط.

ب. أن يمتلك نِصَاباً كله من الصِغار، ومر عليه العام: فقد ذهب فريق من العلماء إلى أنه لا زكاة عليه، وذهب الجمهور إلى أنه تجب الزكاة في الصغار فتُخرَجُ منها صغيرة. (وهذا القول هو الراجح).

وقد جمع ابن تَيْمِيَة رحمه الله بين هذه الأقوال وبعضها، فقال: (فإنْ كان الجميع صغاراً، فقيل: يأخذ منها – أي يُخرج الزكاة من الصِغار –، وقيل: يشتري كباراً).

6. الراجح من أقوال العلماء أنَّ الخُلطة لها تأثير في وجوب الزكاة (وذلك بتقليل القدر الواجب أو تكثيره) (كأن يكون هناك ثلاثة جيران مثلاً، وكانَ لكل واحدٍ منهم: أربعون شاة، فالمُفتَرَض أن يُخرج كل واحدٍ منهم: شاة، (يعني يُخرجون جميعاً ثلاثة شِيَاه)، ولكنهم يَجمَعُون غنمهم عندما يأتي الساعي لأخْذ الزكاة ليكون المجموع : مائة وعشرين شاة، فيُخرجون شاة واحدة فقط (انظر جدول نِصَاب الغنم)، أو (أن يكون الخلطاء رجلان، ويكون مجموع ما يملكونه: أربعون شاة، ولكنهم يُفرّقون غنمهم عندما يأتي الساعي لأخْذ الزكاة، فيأخذ كل واحد منهما: عشرين شاة، فحينئذٍ لا يجب عليهم أمام الساعي زكاة، وفي الحقيقة أنَّ عليهما: شاة (كما بالجدول)، (وهذا احتيالٌ مُحَرَّم)، ولذلك فإنَّ التجميع والتفريق – إذا كانَ بغرض التحايل والهروب من الزكاة – فإنه يكونُ مُحَرَّماً، ويستحق فاعله العقوبة.

تنبيــهات:

(1) قال الشيخ ابن عُثَيْمِين رحمه الله: (الخُلطة لا تأثير لها في غير بهيمة الأنعام)، ثم أوْرَدَ على ذلك مثالاً:

(إذا اشترك شخصان في مزرعة – أو في تجارة ، وكان مجموع مال الشخصين يبلغ قيمة النِصَاب، ولكنْ نصيبُ كل واحد منهما لم يبلغ قيمة النِصَاب، فلا زكاة عليهما).

(2) اعلم أنَّ زكاة الأنعام تُؤخَذُ من أماكنها، وذلك بأن يذهب الساعي إليهم، ولا يُطالَبُ صاحب الأنعام بِجَلْب مَوَاشِيه إلى الساعي.

سابعاً: زكاة الزروع والثمار:

(1) ما هي الأصناف التي يجب فيها زكاة الزروع؟

الأصناف التي وردت بها النصوص في وجوب الزكاة عليها أربعة وهي: الحِنطة(وهي القمح) والشعير والتمر والزبيب.

واعلم أنه قد تنازع الفقهاء فيما عدا هذه الأربعة على أقوال كثيرة، وَلَعَلَّ أرْجَح هذه الأقوال – والله اعلم – أنَّ الزكاة واجبة في كل ما يُقتَات وَيُدَّخَر من الزروع والثمار (يعني في كل ما يُطعَمُ ولا يَفسَدُ بالادِّخار، مثل (الذرة والأرز وغير ذلك من الحبوب)، وعلى هذا فلا زكاة في الخضروات ولا الزيتون ولا الفواكه(باستثناء الرُطَب (وهو البلح)، وكذلك العنب (لأنه بالادّخار يتحول إلى زبيب)).

ما هي قيمة نِصَاب زكاة الزروع والثمار؟

الصحيح من ذلك – وهو قول جمهور العلماء – أنَّ نِصَاب الزروع والثمار: خمسة أوْسُق (يعني خمسين كِيلَة، وهو ما يُعادل: (4 أرْدَبّ وَسُدس)، وهو ما يُعادل أيضاً: (647) كيلو جرام تقريباً)، وَيُلاحَظ أنَّ هذا النِصَاب يُقدَّر بعد تصفية الحبوب من قشورها، وكذلك يُقدَّر بعد جفاف الثمار، فلو كان عنده مثلاً عشرة أوسُق من العنب، ولكنها بعد أن جَفّتْ خرجَ منها أقلّ مِن خمسة أوْسُق زبيب، فإنه لا يَجب عليه فيها شئ، لأنها لم تَبلغ قيمة النِصَاب، وهو الخمسة أوْسُق، ولكنه إذا أرادَ ادِّخَار الثمر بقشره، فالأرْجَح أن يُقدِّرَ الثِقات من أهل الخبرة المقدار الذي يَخرج من هذا الثمر إذا صَفَّيْناهُ من القشور، فلو قُدِّرَ بخمسة أوْسُق أو أكثر. وجب عليه الزكاة في هذه الثِمار.

ما هو المقدار الواجب إخراجه في زكاة الزروع؟

يجب إخراج العُشر (يعني 10% من إجمالي هذه الزروع أو الثمار التي عنده) بشرط أن تكون قد سُقِيَت بغير تكلفة، كالنبات الذي يَشرب من الأمطار ومياه الأنهار، وكذلك النبات الذي يَشرب بعروقه الطويلة من أي مكان بجانبه، فيستغنى بذلك عن السُقيَة (مثل النخل)، وأما إذا كانت هذه الزروع أو الثمار قد سُقِيَت بتكلفة (كأنْ تُسْقى بآلات الرَيّ وغيرها)، فإنه يجب إخراج نِصف العُشر (يعني 5% فقط من قيمة هذه الزروع أو الثمار التي عنده)، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة ولم يخالفهم في ذلك أحد.

متي يَجب إخراج زكاة الزروع والثمار؟

الصحيح أن الزكاة تجب إذا ظهر الصلاح والنُضج في الثمرة، وذلك بأن يَشتَدّ الحَبّ، أو يَحْمَرّ التمر – فهذا هو وقت الوجوب –، وأما وقت إخراج الزكاة فيكون بعد تصفية الحب من القشور وَدَرْسِه (والدَرْس هو فصل الحب عن القشور عن طريق مكنة معينة مُعَدَّة لذلك)، وكذلك بعد أن يَجف التمر.

واعلم أنه يَصِحّ لمالك الزرع أن يتصرف في زرعه – الذي بلغ قيمة النِصَاب – بالبيع والهبة وغير ذلك، فإذا باع الثمار – أو وهبها – بعد ظهور صلاحها ونُضجها – يعني بعد أن وجبت فيها الزكاة ، فالصحيح أنَّ الزكاة تجب على البائع (وهو المالك الأصلي للثمرة، الذي باع زَرْعَه)، لأن الزكاة قد وَجَبَتْ على الثمار وهي في مِلكِه (يعني قبل أن يبيعها)، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يشتري ثماراً بنفس قيمة الزكاة ويُخرجها، أو يُخرج قيمتها نقوداً مِن باب التيسير عليه.

• واعلم أنه إذا تلفت الزروع أو الثمار بغير أن يتسبب هو في إتلافها، وبغير تفريطٍ منه فلا تجب عليه الزكاة فيها، وأما إن أتلفها هو – بعد وجوب زكاتها – بتفريطٍ منه :لم تَسقط عنه الزكاة، ويجب عليه أداؤها، فإذا ادَّعَى أنها تلفت مِن غير تفريطٍ منه فالراجح أنَّ قوْلَهُ يُقبَل مِن غير أن يَحلِف، فقد قال الإمام أحمد رحمه الله: (لا يُستَحلَف الناس على صدقاتهم).

مسائل متعلقة بزكاة الزروع والثمار:

1. الزكاة واجبة على صاحب الزرع (سواء كان هو مالِك الأرض التي يزرعها، أو كانَ قد زَرَعَهَا بمعاملة جائزة (كالإيجار والهبة)، أو بمعاملة غير جائزة (كأن يكون غاصِباً للأرض))، وأما إذا كانَ بين صاحب الأرض وصاحب الزرع مُزارَعَة (وهي نوع من أنواع المشاركة بينهم) (كأنْ يدخل مثلاً صاحب الأرض بأرضه، على أن يتولى الزارع زراعة هذه الأرض مُتَحَمِّلاً تكاليف زراعتها (مِن الحَرث والرَيّ والحَصَاد والجَمْع ونحو ذلك)، ثم يقتسمان الثمار بعد حصادها حسب الاتفاق الذي تَمَّ بينهم)، فإذا أخذ كل واحد منهما نصيبه من الثمار: أخْرَجَتْ زكاة كل منهما (إذا بلغ نصيب كل واحد منهما النِصَاب على حِدَه)، فإذا لم يبلغ نصيب الواحد نِصَاب الزكاة فلا زكاة عليهما (إذا لا تأثير للخُلطة إلا في الأنعام – على الراجح – كما سبق).

2. تَجِب زكاة الزروع والثمار على كل صنف من الأصناف الواجب فيها الزكاة – على حِدَه – إذا كَمُلَ خمسة أوْسُق، فلا يُضَمّ التمر إلى الزبيب، ولا القمح إلى الشعير، حتى يُكمِل النِصَاب، ولكنْ إذا كان الصنف الواحد منهم له أنواع: فإنه يَضُمّ بعضها إلى بعض، (مثل بلح السِمَّان والزغلول والأمْهَات) فإنه يَضُمّ بعضه إلى بعض عند تقدير النِصَاب.

3. تَجِب زكاة الزروع إذا كَمُلَ الصنف الواحد خمسة أوْسُق (سواء زُرِعَ هذا الصنف في مكان واحد، أو زُرِعَ في مكانين متباعدين، مهما كان تباعدهما) طالما أن مجموع الصنف الواحد قد بلغ قيمة النِصَاب لنفس الشخص، وكذلك إذا زَرَعَ ثماراً معينة في الصيف مثلاً (ولكنه بعد أن حصدها وجدها لم تبلغ قيمة النِصاب)، ثم زرع نفس الصنف في الربيع (في نفس العام)، فإنه يَضُمّ ما تبقى من الثمار التي زرعها في الصيف إلى الثمار التي زرعها في الربيع لتكميل النِصَاب، فإذا كان المجموع قد بلغ النِصاب: أخرجَ عنه العُشر (طالما أنه زرعَهما في نفس العامٍ).

4. المال الذي أنفقه الزارع على زرعه(كالحَرث، والحَصَاد، والجَمْع، والدَرْس، وحفر الأنهار والقنوات ونحو ذلك): هل يُخصَم مِن قيمة الزكاة أم لا؟

الراجح من أقوال العلماء – وهو مذهب الجمهور – أنه إذا كانَ قد اقترض لِيُنفِقَ على الزرع، فإنه يَخصم قيمة هذا الدَيْن من الزكاة ويَرُدَّه لصاحبه، وأما إذا أنفق على الزرع مِن ماله، ولم يكن عليه دَيْن: فلا يُخصَم شئٌ مِن قيمة الزكاة، هذا وقد أفادَ الخطابى رحمه الله أنه إذا حفر أنهاراً أو قنواتٍ بتكلفة معينة، ثم انهارت تلك القنوات، وَقلّ الماءُ في الأرض، فاحتاج إلى حفرٍ جديد بتكلفة جديدة، فإنه يجب عليه إخراج نِصف العُشر فقط (وذلك رفقاً بالمالك).

5. أثناء جمع الزروع لتقدير النِصَاب: لا يُحسَب على صاحب الزرع ما أكله هو وأهله قبل الحَصَاد، أو ما سَقطَ فأكَلَهُ الطير أو الماشية، أو ما أخذه الضعفاء، أو ما تصدق به حين الحَصَاد.

6. أفادَ ابن قدامة رحمه الله أنه إذا سقى ثماراً معينة في النصف الأول من السنة بتكلفة، (ولكنه بعد أن حصدها وجدها لم تبلغ قيمة النِصاب)، ثم سقى النصف الآخر من السنة (لنفس الصنف) بغير تكلفة، فإذا كان المجموع قد بلغ النصاب، فإنه يُخرج زكاةً مقدارَها: ثلاثة أرباع العُشر (يعني 7.5% من قيمة الزروع).

7. إذا كان لِرَجُلٍ حائطان – أي: بُستانان – فسقى أحدهما بتكلفة، وسقى الآخر بغير تكلفة، فإنه يَضُمّ مقدار وزن زروع أحدهما إلى الآخر في تكميل النِصَاب، ثم يُخرج مِن الذي سُقِيَ بغير تكلفة: عُشره (يعني 10% من قيمة الزروع التي فيه)، ويُخرج مِن الذي سُقِيَ بتكلفة: نصف عُشره (يعني 5 % من قيمة الزروع التي فيه).

8. إذا وَجَبَ العُشر على صاحب الزرع في ثِمارٍ معينة: لم يَجِب عليه عُشرٌ آخر في نفس الثمار، طالما أنه مَرَّ عليها العام، (ومثالُ ذلك: أنْ تبقى عنده الثِمار – التي أخرَجَ زكاتها – لمدة تزيد عن العام (ولم تنقص عن النِصَاب)، فلا يجب عليه إخراج الزكاة عليها مرة أخرى، إلا ما أعَدَّهُ منها للتجارة، فهذا يدخل في عروض التجارة، فيُخرج زكاتها بعد مرور العام عليها كما سبق).

9. قال ابن عُثَيْمِين رحمه الله: (إذا قيل لرجل: احصد هذا الزرع بثلثه – (يعني ولك ثلثه مقابل هذا الحَصَاد) –، فحصده بثلثه، فلا زكاة عليه في الثلث – (الذي أخذه مقابل الحصاد، حتى لو بلغ هذا الثلث خمسة أوْسُق) –، لأنه لم يملكه حين وجوب الزكاة، وإنما ملكه بعد ذلك).

زكاة الأرض الخَرَاجيَّة:

• يقسم العلماء الأرض إلى قسمين: (عُشَرِيَّة وَخَرَاجيَّة):

فالأرض العُشَرِيَّة: هي إحدى هذه الأنواع الآتية:

أ– كل أرضٍ دَخَلَ أهلها الإسلام عليها فهم مالكون لها.

ب– كل أرضٍ أخِذَتْ عُنوَة (أي بالقوة، كالفتح والغزو)، فلم يجعلها الإمام فَيْئَاً (أي: لم يجعلها مِلكاً للدولة)، بل جعلها غنيمة (بأنْ قسَّمَهَا بين الفاتحين لتصير الأرض مِلكاً لهم).

ج– كل أرضٍ لا مالك لها أعطاها الإمام لبعض الرعية (كأنْ يعلم أنهم فقراء محتاجون لها، أو غير ذلك).

د– كل أرضٍ "مَوَات" (يعني ليست مِلكاً لأحد)، أحياها رجل من المسلمين بالماء والنبات (بشرط أن تكون الدولة قد سمحت له بذلك، كأن يكون معه تصريح من الدولة أو غير ذلك).

• واعلم أنه لا خِلاف بين العلماء على هذا النوع من الأرض في وجوب الزكاة في زرعها (بأن يُخرجَ صاحبها العُشر إذا بلغت قيمة النِصَاب) (كما وضحنا ذلك سابقاً).

وأما الأرض الخَرَاجية: فهي أرضٌ فُتِحَتْ صُلحاً (يعني حدث تفاوض واتفاق بين الفاتحين وبين أهلها) فبقيت في مِلك أهلها، أو أن تكون قد فُتِحَتْ بالقوة، ثم جعلها الإمام فيئاً (أي: ملكاً للدولة)، مع إبقاء يد أصحابها – غير المسلمين – عليها، دون أن يملكوا عَيْن الأرض.

• فهذه الأرض يُفَرَضُ على أصحابها ما يُسَمَّى بـ الخَرَاج ، وهذا الخَرَاج مقابل إيجار (نظير انتفاع أصحاب هذه الأراضي بها)، وتكون قيمة هذا الخَرَاج – (أو هذا الإيجار) – حسب ما يراه الإمام.

• وقد وقع الخِلاف بين العلماء في الأرض الخَرَاجية: (هل يجب إخراج العُشر مع قيمة الخَرَاج أم لا؟)، والذي ذهب إليه الجمهور هو وجوب العُشر مع قيمة الخَرَاج في الأرض الخَرَاجية، وهو الراجح.

تقدير النِصَاب في النخيل والأعناب بالخَرْص:

والخَرْص: هو التقدير باجتهاد الساعي الأمين (الذي يأخذ الزكاة من أصحابها)، بحيث يُقَدِّر ما على النخل والشجر من الثمار والعنب (بالنظر) من غير وزن، وهذا لا يكون إلا من الثقات من أهل الخبرة في هذا الشأن، ثم يُقَدِّرُهُ تمراً أو زبيباً (يعني يقول: إذا جف ذلك المقدار من البلح – أو العنب : فإنه سيخرج منه كذا كيلة (تمراً أو زبيباً))، وذلك ليُعرَف مقدار الزكاة منه بعد ظهور صلاحه، والثمار ما زالت على النخيل والأعناب، واعلم أنَّ الحكمة من ذلك الخرص هي: إحصاء الزكاة ومعرفة قدرها قبل أن تؤكل الثمار.

وعلى هذا فيُلاحَظ ما يأتي:

1. يكون الخرص إذا ظهر الصلاح في الثمر، وذلك بأن يَحْمَرّ التمر أو يَصْفرّ، وبأن يبدأ جريان الحلاوة في العنب.

2. يُجزئ أن يكون الخارص واحداً، ويُشتَرَط أن يكون أميناً غير متهم، عارفاً بما يُمكِن أن يُقَدِّرَ به الثمار.

3. على الخارص أن يترك لأصحاب الثمر قدر ما يأكلون (وذلك بعد تقدير النِصاب)، ويُقَدِّر بعض العلماء ذلك المقدار بالثلث، فإن لم يترك لهم الثلث: فليترك لهم الربع، لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، وَيُطعِمون جيرانهم وأهليهم وأصدقائهم، ثم يُخرج الزكاة على ما تبقى من الثمر (أي بعد إخراج هذا القدر الذي تركه للأكل).

4. أفادَ ابن قدامة رحمه الله أنه إذا ادَّعَى صاحب المال أنَّ الخارص قد أخطأ في تقدير الثمار، وكان ما ادَّعَاهُ مُحتَمَلاً: فإنَّ قوْلَهُ يُقبَل مِن غير أن يحلف، وإن لم يكن ادعاؤه مُحتَمَلاً (مِثل أن يدعي غلط النصف ونحو ذلك): لم يُقبَل منه قوله، وأما إن قال: (لم يتبقى بعد أن خرص الخارص غير هذا القدر من الثمر)، فإنَّ قوله يُقبَل من غير أن يحلف، لأنه قد يتلف بعض الثمر بآفةٍ لا نعلمها.

5. إن لم يُخرج الإمام خارصاً كما هو الحال في زماننا، فقد أفادَ ابن قدامة في المُغنِي أن يُخرج صاحب الزرع خارصاً يُقدِّر ذلك، وإن خَرَصَ هو بنفسه جاز، ولكنْ يَحتاط في أن لا يأخذ أكثر مما يُسمَح له أن يأخْذه (كالثلث أو الربع للأكل كما سبق).

6. الخرص إنما يكون في النخيل (ويُلحَق به الأعناب فقط)، وأما الحبوب فلا خرص فيها (وإنما تقدر بالوزن).

7. صفة الخرص: أن يطوف بالشجرة ويرى جميع ثمرتها ويقول: خَرْصُهَا (كذا كِيلَة) (عنب أو بلح)وهي رَطبَة، ويَخرج منها (كذا كِيلَة)(تمر أو زبيب) إذا جفت.

تنبيه هام: بالنسبة لزكاة العسل: فالصحيح الذي عليه جمهور العلماء أنه لا زكاة في العسل، إلا ما أَعَدّهُ منه للتجارة، فهذا يدخل في زكاة عروض التجارة كما سبق.

≅ ≅ ≅

الركن الرابع من أركان الاسلام هو :

الصيام :

أولاً :تعريف الصيام

في اللغة: الإمساك

وفي الشرع: التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس

ثانياً: منزلته وحكمه

صوم رمضان ركن من أركان الإسلام وفريضة فرضها الله على عباده قال تعالى: (يأيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) البقرة 183

وقال صلى الله عليه وسلم: (بني الاسلام على خمس) وذكر منها الصوم .

فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وقد صام رسول الله –صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات

ثالثاً : فضل الصيام في رمضان وغيره

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم : قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذٍ ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان :إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقى ربه فرح بصومه. متفق على صحته.

وعنه –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال "إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلّقت أبواب النار، وصفدت الشياطين" متفق على صحته

وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه" متفق عليه.

وقال –صلى الله عليه وسلم : "من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه" متفق عليه

وقال –صلى الله عليه وسلم : "من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه" متفق عليه

وفضائله كثيرة جدًّا ..

رابعاً: حكمة مشروعية الصيام

- أنه يحقق تقوى الله في الاستجابة لأمره والانقياد لشرعه قال تعالى: يأيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون .
- يعوّد النفس على الصبر، ويقوي الإرادة في التغلب على الشهوات.
- يجعل الصائم يشعر بالفقراء والمساكين.

خامساً: شروط وجوب الصيام

(1) الإسلام؛ فلا يجب على الكافر

(2) العقل؛ فلا يجب على المجنون

(3) البلوغ؛ فلا يجب على الصغير، ولكن يؤمر به الصبي إذا أطاقه؛ ليتعود عليه

(4) القدرة على الصوم؛ فلا يجب على العاجز عنه كالشيخ الكبير والمريض

(5) الإقامة؛ فلا يجب على المسافر

سادساً: شروط صحة الصيام

الإسلام – انقطاع دم الحيض والنفاس – العقل – التمييز – النية من الليل

سابعاً: مستحبات الصيام

- السحور: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسحروا فإن في السحور بركة – متفق عليه
- تأخير السحور: ما لم يخش طلوع الفجر
- تعجيل الفطر: إذا تحقق غروب الشمس قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم "لا تزال أمتي بخير، ما أخروا السحور وعجلوا الفطر"

- الإكثار من العبادات بأنواعها؛ كقراءة القرآن، وذكر الله، وقيام الليل، والسنن الرواتب، والصدقة، والبذل في سبيل الخير؛ فإن الحسنات يذهبن السيئات
- حفظ اللسان عن كثرة الكلام وكفه عما يكره، وعما يحرم من الكذب والغيبة والنميمة والشتم والفحش؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" أخرجه البخاري في صحيحه.
- فإذا شُتِم الصائم فليقل جهاراً لا سرًّا : "إني صائم أو إني امرؤ صائم". لحديث أبي هريرة المتقدم في فضل الصيام
- الإفطار على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر فإن لم يجد فعلى ماء
- الدعاء عند الإفطار، فإن للصائم عند فطره دعوة لا ترد

ثامناً :محرمات ومكروهات الصيام

أولاً: المحرمات

يحرم على الصائم وغير الصائم ما يلي:

الكذب، والغيبة، والنميمة، والشتم، والفحش، وإيذاء الناس، والتحريم في حق الصائم أكبر؛ لأنه في وقت فاضل ألا وهو شهر رمضان المبارك

ثانياً: المكروهات

- جمع ريقه وبلعه
- المبالغة في المضمضة والاستنشاق؛ حتى لا يصل الماء إلى الجوف

تاسعاً: مفسدات الصيام

- الأكل والشرب في نهار رمضان؛ لقوله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) . [البقرة: 187].
- الجماع؛ لقوله تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) البقرة (187) والرفث: الجماع
- الحيض والنفاس

- الردة
- الأشياء التي يستغنى بها عن الأكل والشرب في نهار رمضان كالإبر المغذية ونحو ذلك .
- وصول شيء إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف
- القيء عمداً في نهار رمضان
- الحجامة
- التردد في النية

عاشراً : المفسدات التي لا تفسد الصيام

- الجهل بحكم من أحكام الصيام أو الجهل بالوقت
- الأكل أو الشرب نسياناً
- عدم القصد بالفطر مثل الاحتلام
- جماع الرجل لمرأته وهي صائمة؛ إذا كانت مكرهة(والحكم خاص بالزوجة لا بالزوج)

الحادي عشر: أعذار الفطر في رمضان

- المريض والمسافر
- النفساء والحائض
- الشيخ الكبير أو المرأة الكبيرة
- الحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما
- الفطر للتقوي على الجهاد في حال الالتقاء مع العدو
- أن يحتاج للفطر لانقاذ حياة انسان .

ثبوت دخول شهر رمضان

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين هما:

- رؤية هلال رمضان، إذا رؤي الهلال بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان، فإنه بذلك قد دخل شهر رمضان المبارك.
- إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً، إذا لم يرَ الهلال بعد غروب الشمس ليلة الثلاثين من شعبان

والدليل قوله –صلى الله عليه وسلم :صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين.

نية الصوم:

تنبيه : النية محلها القلب ولا يتلفظ بها وإنما ينوي بقلبه أنه سيصوم غداً

*يجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب، ولا يجب ذلك في صوم النفل، فيصح أن يصوم النفل بنية النهار إن لم يكن قد تناول مفطراً؛ لحديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: دخل علي النبي –صلى الله عليه وسلم– ذات يوم فقال : "هل عندكم شيء؟" فقلنا: لا، قال: "فإني إذاً صائم" رواه مسلم

الأسئلة

س1/هل تكفي نية واحد عن شهر رمضان كله أم لا بد من تجديد النية كل يوم؟

ذهب أهل العلم إلى أن ما يشترط فيه التتابع تكفي نية واحدة في أوله ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية

س2/متى يجب على المريض الفطر ومتى يجب عليه الصوم؟

المريض له ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يتأثر بالصوم، مثل الزكام اليسير، أو الصداع اليسير. فإن كان الفطر أرفق به يفطر؛ لأن الفطر أفضل، وإن كان لا يتأثر لا يجوز له الفطر

الثانية : إن كان يشق عليه الصوم ولا يضره يكره له أن يصوم ويسن له الفطر

الثالثة : إن كان يشق عليه ويضره يحرم عليه الصوم

س3/ إذا كان صوم المريض الذي يضره الصوم حرام فهل صومه مجزئ؟

قال الشيخ ابن عثيمين:

لا يجزئه؛ لأن صوم ما نهى عنه كصوم أيام التشريق وأيام العيد لا يحل ولا يصح ,لأنهم لم يقبلوا رخصة الله وأضروا أنفسهم وقد قال تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً)

س4/مريض يرجى شفاؤه استمر مرضه إلى رمضان الثاني ثم مات، ماذا على وليه؟

على وليه الإطعام فقط؛ لأن القضاء تعذر؛ لأنه مات قبل أن يتمكن من الصيام

وأكثر اهل العلم قال : لا شيء عليه أبدا وهو الراجح ان شاء الله بعكس من شفي ولم يصم ثم مات فهذا يصوم عنه وليه أو يطعم عنه .

س5/ مريض يرجى شفاؤه عوفي ثم مات قبل أن يقضي، ماذا على وليه؟

على وليه الصيام عنه ,وبعض اهل العلم قال على وليه الاطعام وهو مجزئ عن الصيام. والله اعلم

س6/ مريض لا يرجى شفاؤه مات ماذا على وليه؟

على وليه الإطعام عن كل يوم مسكين بلا خلاف لأنه حتى لو كان حياَ فعليه الاطعام ايضاً.

س7/من هو الولي؟

من العلماء من قال: القريب مطلقاً، ولكن الراجح أنه الوارث .

س8/ما هو الأفضل للمسافر الفطر أم الصيام؟

للمسافر ثلاث حالات:

الأولى :إذا كان الصوم والفطر سواء فالأفضل الصوم؛ لصوم رسول الله –صلى الله عليه وسلم

في السفر وبعض الصحابة –رضوان الله عليهم

الثانية :أن يكون الفطر أرفق به فالفطر أفضل، وإن كان يشق عليه بعض الشيء فالصوم في حقه مكروه

الثالثة :أن يشق عليه مشقة غير متحملة فالصوم في حقه محرم؛ لقول الرسول –صلى الله عليه وسلم لمن صام في غزوة الفتح "أولئك العصاة أولئك العصاة.

س9/إنسان أكل وشرب وهو شاك في طلوع الفجر ثم تبين له أنه قد طلع، صومه صحيح أم لا؟

صومه صحيح وليس عليه قضاء وهذا هو قول الجمهور بناءً على العذر بالجهل لان الاصل بقاء الليل.

والافضل والأحوط التحري.

س10/إنسان أكل وشرب وهو شاك في غروب الشمس، صومه صحيح أم لا؟

فسد صومه وعليه قضاء ما لم يعلم أنه أكل بعد غروب الشمس وهو قول الجمهور لان الاصل بقاء النهار

س11/ ما الفرق بين الشاك في طلوع الفجر والشاك في غروب الشمس ؟

الفرق هو:

أن الأول: كان يبن على الأصل: وهو بقاء الليل

أما الثاني: فكان يبن على الأصل : وهو بقاء النهار، فلا يجوز له أن يأكل مع الشك في غروب الشمس

س12/ من جامع وهو معافى أثناء النهار ثم مرض أو سافر أثناء النهار هل تلزمه الكفارة؟

نعم تلزمه الكفارة ويباح له الفطر

س13/فإن قال: قد آذن لي بالفطر آخر النهار للسفر أو المرض فلا كفارة عليّ كالذي أُذن له بالفطر أول النهار وجامع آخر النهار؟

قال الشيخ ابن عثيمين : الفرق واضح فأنت حينما جامعت هل سبق من الشارع إذن لك بالفطر؟

الجواب : لا بل أنت ملزم بالصوم

س14/ هل تجب الكفارة إذا جامع ولم ينزل؟

نعم تجب الكفارة عليه لان الجماع هو ادخال الحشفة او جزء منها في الفرج وعليه الغسل ايضا حتى لو لم ينزل

س15/هل تجب الكفارة فيمن أنزل بسبب مباشرة زوجته أو تفكير ولم يجامع؟

يفسد صومه ولا كفارة عليه؛ لأن الكفارة مترتبة على الجماع.

س16/ ماذا على من جامع في نهار رمضان؟

التوبة – و القضاء – والكفارة، وهي: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين كيلو ونصف من الأرز أو غيره

وعليه الإمساك بقية اليوم عن الأكل والشرب , وعلى زوجته مثله إن لم تكن مكرهة .

س17/ هل تجب الكفارة على المرأة؟

إذا كانت مطاوعة وجبت عليها، وإن كانت مكرهةً فلا تجب عليها .

س18/ ما الحكم إذا تعدد الجماع في اليوم أكثر من مرة أو تعدد في أيام متفرقة من الشهر المبارك؟

إذا تعدد في اليوم أكثر من مرة عليه كفارة واحدة، وإن تعدد في أيام متفرقة تتعدد الكفارات

س19/هل تجب الكفارة في غير صيام رمضان ككفارة اليمين والنذر وفدية الأذى وحج المتعة لمن لم يجد الهدي؟

لا تجب في غير رمضان

س20/ إنسان عليه صيام شهرين متتابعين مات قبل أن يصوم الشهرين، هل يصوم عنه أكثر من واحد بحيث يتفرق صيام 60 يوماً عليهم؟

قال الشيخ ابن عثيمين

لا يصدق على كل واحد منهم أنه صام شهرين متتابعين. وعليه فنقول: إذا وجب على الميت صيام شهرين متتابعين، فإما أن ينتدب لها واحد منهم أو أن يطعموا عن كل يوم مسكين

س21/ ماذا يلزم على من أخّر قضاء رمضان إلى رمضان الآخر بغير عذر؟

التوبة و القضاء فقط وبعض اهل العلم قال عليه الاطعام بسبب تأخير القضاء عن كل يوم مسكين ولكن ليس عليه دليل واضح .والله اعلم

س22/ما حكم صيام ست أيام من شوال قبل القضاء؟

قال الشيخ ابن عثيمين :لا تقدم الست من شوال على القضاء؛ لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم قال

"من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر"

وهذا ينطبق على من صام رمضان كله ولم يفطر، وقال فلو قدمت صارت نفلاً مطلقاً ولم يحصل لها ثوابها إلا إذا قضت ما عليها من الصوم.

س22/ ما حكم ما يلي:

إذا طهرت المرأة الحائض في نهار رمضان؟

لا يلزمها الإمساك وعليها القضاء فقط, لكن إن طهرت قبل الفجر فعليها الصيام حتى لو لم تغتسل الى مابعد طلوع الفجر.

إذا برئ المريض في نهار رمضان؟

لا يلزمه الإمساك وعليه القضاء فقط

إذا قدم مسافر مفطراً في نهار رمضان؟

لا يلزمه الإمساك وعليه القضاء فقط

لكن الأفضل في حق هؤلاء الثلاثة المذكورين سابقاً الإمساك لحرمة شهر رمضان .

لكن قال أهل العلم: لا يلزمهم الإمساك؛ لأنه لم يأت دليل بوجوب الإمساك

المسافر والمريض إذا نويا الصيام في رمضان ثم جامعا أثناء النهار؟

يفطران ولا كفارة عليهما لوجود عذر

إذا كانت الحجامة بطريقة غير الشفط مثل التبرع بالدم في نهار رمضان؟

لا يفطر وهذا هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن العلة وهي دخول الدم إلى الفم أو البطن قد انتفى فينتفي الحكم. ولكن يفطر المأخوذ منه الدم.

إذا احتاج صائم إلى التبرع بالدم في نهار رمضان؟

يفطر؛ لأن حكمه حكم الحجامة.

أخذ عينة من الدم (التحليل) من الصائم؟

لا يفطر

ابتلاع الصائم الدم إذا خرج من الضرس أو الأنف أو غير ذلك؟

اذا غلبه(بدون قصد) فلا شيء عليه وإن كان عن قصد فيحرم على الصائم وعلى غيره؛ لقوله تعالى:

(حرمت عليكم الميتة والدم) , ويفطر وعليه القضاء.

إذا أخرج الصائم الدم من أنفه متعمداً حتى خف رأسه في نهار رمضان؟

يفطر كالمحجوم؛ لأنه أخرج الدم متعمداً.

خلع الضرس وبط الجرح حتى يخرج منه المادة العفنة "الصديد" أو نحو ذلك هل يفطر؟

لا يفطر؛ لأنه لم يتعمد خروج الدم

صائم أغمي عليه جميع النهار في رمضان لمرض؟

لا يصح صومه ولكن يلزمه القضاء؛ لأنه مكلف وهذا قول جمهور العلماء.

من جن جميع النهار في رمضان؟

لا يصح صومه وليس عليه قضاء؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة

أخذ الإبر في العضل أو الوريد؟

لا تفطر

الحقنة الشرجية، والكحل، وشم البخور والدخان(بدون استنشاق) والطيب، والدهن، والقطرة في العين والأنف، والمرهم في نهار رمضان؟

كل هذا لا يفطر حتى ولو كان يتغذى به الجسم، وأيضاً لو وجد طعم الدواء في الحلق

فكل ما له رائحة فقط يجوز شمه وأما ما له رائحة وجرم(مادة متطايرة أو رذاذ) فيجوز شمه ولا يجوز استنشاقه كالبخور والدخان,هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين.

وقاعدة هذا قال ابن عثيمين: أننا إذا شككنا في الشيء مفطراً هو أم لا فالأصل عدم الفطر، فلا نجرؤ على أن نفسد عبادة متعبد لله إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله عز وجل.

قام إنسان من نومه فتسحر ثم أقيمت الصلاة للفجر؟

صومه صحيح ولا قضاء عليه(قول ابن تيمية)

تسحّر إنسان ونام من قبل أذان الفجر ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس؟

صومه صحيح ولا قضاء عليه؛ لأنه نوى بسحوره

إذا أكل صائم في نهار رمضان ثم ذكر واللقمة في فمه أو في حلقه؟

إذا كانت في فمه فيجب عليه إخراجها، وإن كانت في حلقه فلا يخرجها؛ لأنه لو تعمد ذلك لتقيء عمداً وعليه القضاء إذا تقيء.

دخول غبار أو حشرة في الجوف من غير قصد في نهار رمضان؟

لا يفطر

ابتلاع النخامة (البلغم) في نهار رمضان؟

لا يفطر، ولكن فعله محرم؛ للاستقذار والضرر

جمع الريق وبلعه؟

يكره ولا يفطر

إنسان تيقن أو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت فأكل؟

له أن يفطر وليس عليه قضاء ولو تبين أن الشمس لم تغرب. قال بهذا ابن تيمية وابن عثيمين؛ لحديث أسماء قالت: "أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم تبين أنها لم تغرب ولم يقضوا .

ما حكم من أفطر لمصلحة الغير كإنقاذ غريق أو حريق؟ وهل يفطر بقية اليوم؟

له الفطر طوال يومه، وعليه القضاء

فرش الأسنان بالمعجون؟

لا بأس به، ولكن الأفضل الإمساك عنه وانا اتحفظ على فعله اثناء النهار لان طعمه شديد في الفم

السواك للصائم؟

لا بأس به ,لكن إن كان سواكاً مطعم بمواد حافظة لها طعم نافذ فالأفضل عدم استخدامه نهاراً .

القبلة للصائم؟

لا تكره، ولا بأس بها؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم – متفق عليه

لكن من خاف ان لا يصبر فعليه الامساك عن القبلة احتياطاً و الله اعلم

مرطب الشفاه والروج للصائم؟

لا بأس به، ولكن الحذر من وصوله إلى الحلق

ذوق الطعام للصائم؟

يكره، إلا إذا كان لحاجة فلا بأس به، ويتحرز أن ينزل الطعام إلى الجوف.

سب الدين في نهار رمضان؟

فسد صومه؛ لأنه ارتد عن الإسلام؛ لقوله تعالى: (لإن أشركت ليحبطن عملك)، وليس عليه شيء حتى يتوب(فإن تاب قضى ما عليه)

صيام يوم الشك وهو الثلاثين من شعبان؟

يحرم صومه؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم : "لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه" متفق على صحته

صيام النفل قبل الفريضة؟

قال الشيخ ابن عثيمين: جاز ذلك ما لم يضيق الوقت، كمن أخر الظهر إلى آخر وقته فله أن ينتفل قبل الصلاة وقال هذا القول أظهر وأقرب إلى الصواب وأن صومه صحيح، ولا يأثم لأن القياس ظاهر ,وقال ولكن الأولى أن يباشر بالقضاء حتى ولو مر عليه صوم عاشوراء أو عرفة.

<u>**مسائل هامة تعلق بالصوم من فتاوي الشيخين ابن عثيمين وابن باز نقلتها لزيادة الفائدة :**</u>

* يجب على الصائم الإمساك من حين طلوع الفجر حتى تغرب الشمس في أي مكان كان من الأرض سواء طال النهار أم قصر أم تساويا مدام هو في أرض فيها ليل ونهار يتعاقبان خلال أربع وعشرين ساعة.

* من كان في بلد لا يتعاقب فيه الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة كبلد يكون نهارها مثلآ يومين أو أسبوعآ أو شهرآ أو أكثر من ذلك ,فإنه يقدر للنهار قدره ولليل قدره.

كيفية التقدير : أن تحسب مدة الليل والنهار اعتماداً على أقرب بلد منه يكون فيه ليل ونهار يتعاقبان في أربع وعشرين ساعة أو تصوم بناء على اقرب بلد إليك يتعاقب فيه الليل والنهار .

* إذا أسلم الكافر الأصلي (غير المرتد) فلا يلزمه قضاء ما فاته من الصوم الواجب زمن كفره "بالإجماع

* إذا أسلم الكافر أثناء شهر رمضان فلا يلزمه قضاء الأيام الماضية من رمضان "بإتفاق المذاهب الأربعة

* إذا أسلم الكافر أثناء يوم من رمضان فإنه يلزمه إمساك بقية اليوم ولا يجب عليه قضاؤه –ابن عثيمين.

* إذا أسلم المرتد فليس عليه قضاء ما تركه من الصوم زمن ردته "الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة

* إذا أسلم المرتد وعليه صوم قبل ردته فإنه يلزمه قضاؤه – الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة"

*من ارتد في أثناء الصوم بطل صومه وعليه القضاء إذا أسلم "بالإجماع"

*إذا بلغ الصبي أثناء شهر رمضان فإنه يصوم بقية الشهر ولا يلزمه قضاء ما سبق سواء كان قد صامه أم أفطره . "قول أكثر العلماء"

*إذا بلغ الصبي أثناء نهار رمضان وهو مفطر فإنه يمسك بقية يومه ولا قضاء عليه " الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية

*لا يجب الصوم على المجنون ولا يصح منه "بالإجماع

*إذا كان الجنون مطبقآ وذلك بأن يستمر إلى أن يستغرق كل شهر رمضان فإن الصوم يسقط عنه ولا قضاء عليه "الجمهور : الحنفية والشافعية والحنابلة"

*إن أفاق المجنون أثناء نهار رمضان فعليه أن يمسك بقية اليوم ولا قضاء عليه " الحنفية ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية "

*إن أفاق المجنون فليس عليه قضاء ما سبق من أيام رمضان وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة

*من كان صائمآ فأصابه الجنون فلا قضاء عليه وهو قول الحنفية والحنابلة

المعتوه الذي أصيب بعقله على وجهٍ لم يبلغ حد الجنون، لا صوم عليه، وليس عليه قضاء. "بالإجماع

ليس على المخرِّف صومٌ ولا قضاء. "

*من نوى الصوم ثم أصيب بإغماء في رمضان، فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى :أن يستوعب الإغماءُ جميع النهار، أي يغمى عليه قبل الفجر ولا يفيق إلا بعد غروب الشمس، فهذا لا يصح صومه , وعليه قضاء هذا اليوم . "الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة"

الحال الثانية :أن يفيق جزءاً من النهار، ولو للحظة، فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه، "مذهب الشافعية والحنابلة

*من زال عقله وفقد وعيه بسبب التخدير بالبنج، فحكمه حكم الإغماء على ما سبق بيانه

*النائم الذي نوى الصيام صومه صحيح، ولا قضاء عليه، ولو نام جميع النهار

*من أصيب بفقدان الذاكرة، فلا يجب عليه الصوم وبه أفتت اللجنة الدائمة وابن عثيمين

*لا يشترط في صيام التطوع تبييت النية من الليل ويجوز أن ينوي أثناء النهار قبل الزوال أو بعده إذا لم يتناول شيئآ من المفطرات بعد الفجر "ابن عثيمين"

*من أنشأ نية الصوم للتطوع أثناء النهار فإنه يكتب له ثواب ما صامه من حين نوى الصوم فحسب "ابن باز + ابن عثيمين"

* من تردد في نية الصوم الواجب هل يصوم غداً أو لا يصوم واستمر هذا التردد إلى الغد ثم صامه فصومه غير صحيح وعليه قضاء هذا اليوم "الجمهور من المالكية +الشافعية +الحنابلة +بعض الحنفية" ومثل ذلك ما لو قال : إن شاء الله متردداً لا يدري هل يصوم أو لا يصوم

*إذا عقد الإنسان النية على أنه إن كان غداً رمضان فهو فرضي , أو سأصوم الفرض , فتبين أنه رمضان فصومه صحيح "ابن عثيمين"

*من نوى في يوم من رمضان قطع صومه فإن صومه ينقطع ولا يصح منه وعليه القضاء وإمساك بقية اليوم إن كان ممن لا يباح لهم الفطر. فإن كان ممن يباح لهم الفطر كالمريض والمسافر فعليه القضاء فقط "المالكية +الحنابلة +ابن عثيمين"

*من تردد في قطع نية الصوم فإن صومه لا يبطل ما دام لم يجزم بقطعها "ابن عثيمين"

*حكم تناول السحور أثناء الأذان له حالات :

أ) إن كان المؤذن ثقة لا يؤذن حتى يطلع الفجر وجب الإمساك بمجرد سماع أذانه

ب) إن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر لم يجب الإمساك وجاز الأكل والشرب حتى يتبين الفجر كما لو عرف أن المؤذن يتعمد تقديم الأذان قبل الوقت أو مثل أن يكون في برية ويمكنه مشاهدة الفجر فإنه لا يلزمه الإمساك إذا لم يطلع الفجر ولو سمع الأذان

ج) إن كان لا يعلم حال المؤذن هل أذن قبل الفجر أو بعد الفجر فإنه يمسك أيضآ .فإن الأصل أن المؤذن لا يؤذن إلا إذا دخل الوقت وهذا أضبط في الفتوى وعليه عمل الناس

*إتفق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة على أن من طلع عليه الفجر وفي فمه طعام أن يلفظه ويتم صومه فإن إبتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه.

*إستثنى بعض أهل العلم من سمع الأذان وفي يده إناء أن يتناول منه ." فتح ذي الجلال والإكرام"

*من عمي عليه خبر الهلال والشهور، كالسجين والأسير بدار الحرب وغيرهما، فإنه يجتهد ويتحرى الهلال ويصوم شهراً "المذاهب الفقهية الأربعة وحكي إجماع السلف على ذلك" وإن صام مجتهداً بما غلب على ظنه، فله أربع حالات:

أ) أن يتبين له أن صومه وافق شهر رمضان، فصومه صحيح، ولا إعادة عليه.

ب) أن يستمر الإشكال عليه، فلا يعلم هل وافق الشهر أو تقدمه أو تأخره، فيجزئه ولا إعادة عليه.

ج) أن يتبين له أن صومه كان قبل رمضان، فعليه الإعادة."قول أكثر الفقهاء ,أنظر المغني.

د) أن يتبين له أنه صام بعد نهاية شهر رمضان، فهذا يجزئه، ولا إعادة عليه إلا فيما لا يصح صيامه كالعيدين ، فإن عليه أن يعيد الأيام التي لا يصح صيامها "قول عامة الفقهاء, أنظر المغني"

*إن صام الأسير ونحوه من غير اجتهاد، فلا يصح صومه، وعليه الإعادة، حتى وإن تبين له أن صومه وافق رمضان "الشافعية"

من أُكرِهَ على الإفطار بغير فعلٍ منه بأن صُبَّ في حلقه ماء مثلاً، فلا يفطر بذلك " الشافعية + الحنابلة

*إذا أُكره الصائم على الفطر فأفطر فلا إثم عليه، وصومه صحيح "الشافعية + الحنابلة"

*يباح الفطر للمجاهد في سبيل الله "الحنفية + المالكية +ابن تيمية"

*لا يُحكم بفساد صوم من ارتكب شيئاً من المفطرات إلا بشروطٍ ثلاثة:

الأول: أن يكون عالماً بالحكم الشرعي، وعالماً بالوقت، فإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي أو بالوقت فصيامه صحيح

الثاني: أن يكون ذاكرا، والذكر ضده النسيان، فمن تناول شيئاً من المفطرات ناسياً فصيامه صحيح، وهو قول أكثر أهل العلم ، لكن متى تَذكَّر، أو ذُكِّر وجب عليه الإمساك.

الثالث: أن يكون قاصداً مختاراً، فمن حصل له شيء من المفطرات بلا قصد، فصومه صحيحٌ ولا إثم عليه، وضد الاختيار الإكراه، فمن أكره على شيءٍ من المفطرات فلا إثم عليه، وصيامه صحيح.

يلزم من أفطر متعمدا بتناول الطعام أو الشراب، القضاء "قول عامة أهل العلم وأما الكفارة فلا تجب عليه في أرجح قولي أهل العلم "الشافعية + الحنابلة .

* يلزم من أفطر بالأكل والشرب متعمداً الإمساك بقية يومه "المذاهب الفقهية الأربعة

*من أكل أو شرب ناسياً، فلا شيء عليه ويتم صومه "الحنفية + الشافعية + الحنابلة

*من ابتلع ما بين أسنانه وهو صائم وكان يسيراً لا يمكن لفظه مما يجري مع الريق فصومه صحيح "بالإجماع"

*أما إن كان يمكنه لفظه فابتلعه فإنه يفطر "قول أكثر أهل العلم "المغني"

*إذا ابتلع الصائم ما لا يُؤكَلُ في العادة كدرهمٍ أو حصاةٍ أو حشيشٍ أو حديدٍ أو خيطٍ أو غير ذلك أفطر" جماهير أهل العلم من السلف والخلف" "النووي"

*شرب الدخان المعروف أثناء الصوم يفسد الصيام، وهذا باتفاق الفقهاء "الدرر السنية"

*من جامع في قضاء رمضان عامداً فلا كفارة عليه "جماهير أهل العلم"

*من أجري له غسيل كلوي بأي وسيلة كانت فإنه يفطر بذلك "ابن باز +اللجنة الدائمة"

*استعمال بخاخ الربو في نهار رمضان لا يفسد الصوم "ابن باز + ابن عثيمين"

*الأقراص التي توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية لا تفسد الصوم بشرط ألاَ يبتلع شيئاَ مما يتحلل منها "ابن باز +قرَره مجمع الفقه الإسلامي بالإجماع"

*من احتقن وهو صائم بحقنة في الشرج فقد فسد صومه "المذاهب الفقهيه الأربعة"

*استعمال غاز الأكسجين في التنفس لا يفسد الصيام "مجمع الفقه الإسلامي

*استعمال الحقنة غير المغذية لا يفسد الصوم سواء كانت الحقنة في العضل أو الوريد أو تحت الجلد "ابن باز + ابن عثيمين"

*استعمال الحقن الوريدية المغذية يفسد الصيام "ابن باز + ابن عثيمين"

*استعمال التحاميل (اللبوس) في نهار رمضان لا يفسد الصوم "أهل الظاهر + جماعة من المالكية + ابن عثيمين"

*إذا أدخل الصائم في إحليله مائعاً أو دهناً فإنه لا يفطر "الحنفية + المالكية +الحنابلة"

*لا يفطر كذلك إدخال القثطرة _أنبوب دقيق_، أو المنظار، أو إدخال دواء، أو محلول لغسل المثانة، أو مادة تساعد على وضوح الأشعة "مجمع الفقه الإسلامي"

*التقطير في فرج المرأة غير مفسد للصيام، وكذلك التحاميل المهبلية وضخ صبغة الأشعة" مجمع الفقه الإسلامي"

*لا يُشترَط في نية صوم التطوع تعيين يومٍ معين، فيصح صوم التطوع بمطلق النية "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"

*يستحب صوم التطوع المطلق، ما عدا الأيام التي ثبت تحريم صيامها "الدرر"

*يسن صوم ستة أيامٍ من شوال بعد صوم رمضان "قول الشافعي + أحمد + داود + عامة متأخري الحنفية"

*يستحب صوم الأيام الثمانية الأول من شهر ذي الحجة "اتفاق المذاهب الفقهية "

*صرح المالكية والشافعية بأنه يسن صوم هذه الأيام الثمانية للحاج أيضآ

*يستحب لغير الحاج صوم يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة "اتفاق المذاهب الفقهية "

*يستحب صوم شهر الله المحرم "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"

*يستحب صوم يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، ويستحب معه صيام يومٍ قبله، وهو اليوم التاسع من شهر الله المحرم "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"

*يسن صوم أكثر شهر شعبان "الحنفية + المالكية + الشافعية + طائفة من الحنابلة"

*يستحب صوم يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع "اتفاق المذاهب الفقهية "

*يستحب صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر"اتفاق المذاهب الفقهية"

*استحب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة وجماعةٌ من المالكية أن يكون صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر في الأيام البِيض

لا يستحب صوم يوم عرفة للحاج "المالكية + الشافعية + الحنابلة

* يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق ذلك صومًا، مثل من يصوم يومًا ويفطر يومًا فيوافق صومه يوم الجمعة " الشافعية + الحنابلة + بعض الحنفية + ابن القيم"

* يكره إفراد يوم السبت بالصوم " اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"

* يكره تخصيص شهر رجب بالصوم "المالكية + الحنابلة + الشوكاني"

* لم تثبت فضيلة تخصيصه بالصيام، ولا صيام أيامٍ منه، بل صيامه كباقي الشهور، فمن كان له عادة

*بصيامٍ فهو على عادته، ومن لم يكن له عادة فلا وجه لتخصيص صومه، ولا صوم أوله، ولا ليلة السابع والعشرين منه بصوم."الدرر"

*يحرم صوم يومي العيدين: الفطر والأضحى "بالإجماع"

*يحرم صوم أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة "بالإجماع"

*استثنى المالكية والحنابلة والشافعي في القديم : الحاج الذي لم يجد دم متعة أو قران؛ فإنه يجوز له صومها

*لا يجوز صوم يوم الشك خوفاً من أن يكون من رمضان أو احتياطاً " المالكية + الشافعية " ويوم الشك: هو اليوم الثلاثون من شعبان، إذا لم تثبت فيه الرؤية ثبوتاً شرعيًّا " النووي"

*لا يجوز للمرأة أن تصوم نفلاً وزوجها حاضرٌ إلا بإذنه "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"

*خص المالكية الحرمة بما إذا كان الزوج محتاجاً إلى امرأته " المدونة"

*خصَّ الشافعية الحرمة بما يتكرر صومه ، أما ما لا يتكرر صومه كعرفة وعاشوراء وستة من شوال فلها صومها بغير إذنه، إلا إن منعها.

*إذا صامت الزوجة تطوعاً بغير إذن زوجها، فله أن يفطرها "الحنفية +المالكية +الشافعية"

المالكية والحنابلة خصُّوا جواز تفطيرها بالجماع فقط , أما بالأكل والشرب فليس له ذلك

لا يجب التتابع في قضاء رمضان "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة

*يجوز قضاء الصوم على التراخي في أي وقتٍ من السَّنَة، بشرط أن لا يأتي رمضان آخر"اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة" لكن المسارعة إلى القضاء أولى "الدرر"

*من أخَّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فلا يلزمه إلا القضاء فقط "ابن عثيمين"

*يجوز أن يصوم المرء تطوعاً قبل قضاء ما عليه إن كان الوقت متسعاً "ابن باز + ابن عثيمين"

*من كان عليه صومٌ واجبٌ، ولم يتمكَّن من القضاء لعذرٍ حتى مات، فلا شيء عليه، ولا يجب الإطعام عنه "قول أكثر أهل العلم"النووي

*من مات وعليه صومٌ واجبٌ سواء كان عن نذرٍ أو كفارةٍ أو عن صوم رمضان، وقد تمكن من القضاء، ولم يقض حتى مات، فلوليه أن يصوم عنه، فإن لم يفعل أطعم عنه لكل يوم مسكيناً "ابن باز + ابن عثيمين"

*الولي الذي يقضي عنه الصوم هو الوارث "الدرر"

*إذا شرع الإنسان في صومٍ واجبٍ كقضاءٍ أو كفارة يمين، وما أشبه ذلك من الصيام الواجب، فإنه يلزمه إتمامه ولا يجوز له أن يقطعه إلا لعذرٍ شرعي "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"

*من شرع في صوم تطوعٍ فيُستحَبُّ إتمامه ولا يلزمه "الشافعية + الحنابلة"

*إذا أفسد الإنسان صومه النفل، فلا يجب عليه القضاء "الشافعية + الحنابلة "

* لكن يندب له القضاء، سواء أفسد صوم التطوع بعذرٍ أم بغير عذر" الدرر"

*من أفطر بغير الجماع في صومٍ واجبٍ بغير عذرٍ عامداً مختاراً عالماً بالتحريم بأن أكل أو شرب مثلاً، فقد وجب عليه القضاء فقط، ولا كفارة عليه "الشافعية + الحنابلة

الاعتكاف :

تعريف الإعتكاف :هو الإقامة في المسجد بنية التقرُّب إلى الله عز وجل، ليلاً كان أو نهاراً "المحلى"

ويشترط لصحة الاعتكاف أن يكون في المسجد " بالإجماع"

وإن كان يتخلل الاعتكاف صلاة جماعةٍ، فيشترط لصحته أن يكون في مسجد جماعة "ابن باز + ابن عثيمين"

ويجوز الاعتكاف في غير مسجد الجمعة إن كان لا يتخلل الاعتكاف جمعة "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"

ومن وجبت عليه الجمعة، وكانت تتخلَّل اعتكافه، فإنه لا يشترط لصحة استمرار الاعتكاف أن يكون اعتكافه في الجامع – وعليه أن يخرج لحضور الجمعة ثم يرجع إلى المسجد الذي يعتكف فيه – ولكنَّ الأفضل أن يكون اعتكافه في المسجد الجامع "ابن باز +ابن عثيمين"

ويشترط لاعتكاف الزوجة أن يأذن لها زوجها "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"

ولا يصح الاعتكاف ابتداءً إلا بطهارة المعتكف مما يوجب الغسل كجنابةٍ أو حيضٍ أو نفاس "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"

ويجوز الاعتكاف في رمضان وفي غيره "بالإجماع"

ويُستحَبُّ الإعتكاف في العشر الأواخر من رمضان "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"

ومن أراد الإعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فإن اعتكافه يبدأ قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"

وعند ابن باز يبدأ الاعتكاف من بعد صلاة فجر اليوم الواحد والعشرين.

وينتهي وقت الاعتكاف في أيام العشر الأواخر من بعد غروب شمس آخر يومٍ من رمضان "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة""ابن عثيمين + ابن باز "

وأقلُّ زمانٍ للاعتكاف لحظةٌ "الحنفية +الشافعية + قول للحنابلة + ابن باز"

و لا حدّ لأكثر زمان الاعتكاف ما لم يتضمن أية محذوراتٍ شرعية "بالإجماع"

, يصح الاعتكاف من غير صومٍ "ابن باز + ابن عثيمين"

والخروج ببعض البدن من المسجد لا بأس به للمعتكف ولا يفسد الاعتكاف "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"

والخروج بجميع البدن من المسجد بغير عذرٍ يفسد الاعتكاف "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة" "وحكى ابن حزم الإجماع"

والخروج لأمرٍ لا بد منه حساً أو شرعاً جائزٌ، كقضاء الحاجة والوضوء من الحدث وغير ذلك "بالإجماع"

والجماع وإنزال المني عمداً يحرم على المعتكف ويفسد عليه الاعتكاف "بالإجماع"

والمعتكف إذا احتلم لا يفسد اعتكافه، وعليه أن يغتسل ويتم اعتكافه "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"

وطروء الحيض أو النفاس على المعتكفة يحرِّم عليها اللبث في المسجد، فينقطع بذلك اعتكافها مؤقتاً، ولا يبطله، فإذا طهرت فإنها ترجع إلى المسجد الذي كانت تعتكف فيه وتبني على ما مضى من اعتكافها "المالكية + الشافعية + الحنابلة"

وطروء الإغماء والجنون يقطع الاعتكاف فإن أفاق بنى على اعتكافه "المالكية + الشافعية + الحنابلة"

والمعاصي تجرح معنى الاعتكاف الذي يدور رحاه على الانقطاع إلى الله سبحانه وتعالى في بيتٍ من بيوته، لكن إن وقعت من المعتكف المعصية فإنها لا تفسد اعتكافه حتى لو كانت هذه المعصية من جنس الكبائر كالغيبة والنميمة ونحوهما "الحنفية + الشافعية + الحنابلة"

واما الردة فتفسد الاعتكاف "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"

و من نذر الاعتكاف فإنه يلزمه الوفاء به "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"

ومن نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة "المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى" فعليه الوفاء بنذره "المالكية + الشافعية + الحنابلة"

ومن نذر الاعتكاف قبل أن يسلم فيجب الوفاء به بعد إسلامه " ابن عثيمين"

واليوم في النذر يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فلا يدخل فيه الليل "الحنفية + الشافعية + الحنابلة"

والمعتكف تطوعاً إذا أبطل اعتكافه بعد الشروع فيه، فإنه يستحب له القضاء ولا يلزمه " الشافعية +الحنابلة + قول للحنفية"

ومن نذر اعتكاف يومٍ أو عدة أيامٍ معينةٍ ففاتته أو بطل اعتكافه فيها بأحد مفسداته، فعليه قضاء اليوم أو الأيام التي فاتته، أو بطل اعتكافه فيها "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"

ومن مات وقد نذر قبل موته الاعتكاف فلم يعتكف يستحب لوليه أن يقضي هذا الاعتكاف عنه "الحنابلة + ابن عثيمين"

وأفضل الاعتكاف زمناً هو في رمضان، وآكده في العشر الأواخر منه "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"

وأفضل الاعتكاف مكاناً هو المسجد الحرام ثم يليه المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى، ثم المسجد الجامع "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"

ويستحب للمعتكف أن يشتغل بالقرب والعبادات المختصة به كقراءة القرآن، والذكر، والصلاة في غير وقت النهي، وما أشبه ذلك "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"

وكره بعض المالكية والحنابلة للمعتكف الاشتغال بتدريس العلم والمناظرة وكتابة الحديث ومجالسة العلماء ونحو ذلك من العبادات التي لا يختص نفعها به.

قال ابن عثيمين رحمه الله" هو أفضل من أن يذهب إلى حلقات العلم اللهم إلا أن تكون هذه الحلقات نادرة لا تحصل له في غير هذا الوقت فربما نقول طلب العلم في هذه الحال أفضل من الإشتغال بالعبادات الخاصة فاحضرها لأن هذا لا يشغل عن مقصود الإعتكاف.

ويحرم الصمت على المعتكف إن فعله قربةً وتديناً "الحنفية + الحنابلة" بل حكى ابن تيمية رحمه الله الإجماع على بدعية ذلك.

و يجوز للمعتكف عقد النكاح في المسجد "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة" وحكى النووي رحمه الله الإجماع على هذا.

≅ ≅ ≅

الركن الخامس من أركان الاسلام هو :

الحج :

مَعنَى الحَجّ والعُمرَة

الحَجّ في اللغة معناهُ: القصْد، ومعناهُ في الشرع: التعَبُّد للهِ تعالى بأداء المناسك على ما جاءت به السُنَّة، ومعنى العمرة هي : الزيارة

حُكْم الحَجّ:

الحَجّ واجب على كل مُكَلَّف بالكتاب والسُنَّة والإجماع، ووجوبُهُ يكون مرة واحدة في العمر.

حُكْم العُمرَة:

الراجح من أقوال أهل العِلم أن العُمرَة واجبة مرة واحدة في العُمر مثل الحَجّ، وهو قول عليّ، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم جميعاً

الترغيب في أداء الحَجّ والعُمرَة

وردت أحاديث كثيرة تُبَيّن فضائل الحَجّ والعُمرَة، نذكر من هذه الفضائل :

أولاً –إزالة الفقر وتكفير الذنوب والجنة

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تابعوا بين الحَجّ والعُمرَة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكِيرُ خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحَجّة المبرورة ثواب إلا الجنة).

ومعنى الحَجَّة المبرورة: (هي الحَجّة التي ليس فيها إثم، ولا جدال، ولا مُخاصَمة، ولا مُشاجَرة، بل فيها حُسن خُلُق، وغير ذلك من أعمال البِرّ

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَن حَجَّ للهِ فلم يَرفُث، ولم يفسُق، رجعَ كَيَوْم ولدته أمه).

ومعنى "الرَفَث": الجِمَاع، ويُطلَق على التعريض به بالكلام، وكذلك يُطلَق على الفُحْش في القول، ومعنى قولِهِ: " ولم يفسُق " أي لم يأتِ بسيئة ولا معصية.

وفي رواية عند مسلم:(مَن أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه)

فقوله:مَن أتى البيت يشمل مَن أتاه معتمراً أوحاجاً، فهو أشمل من الحديث السابق الذي خَصَّهُ بالحَجّ فقط.

ثانياً: الحَجّ جهاد، وهو أيضاً من أفضل الأعمال:

فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : (يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ فقال: جهادكن الحج)

وفي رواية : ولكنَّ أفضلَ الجهاد حَجٌّ مبرور

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم : (الحج والعمرة " جهادُ الكبير والضعيف والمرأة)

وعنه أيضاً أنه قال: سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيُّ العمل أفضل؟ قال:" إيمانٌ بالله ورسوله "، قيل: ثم ماذا؟ قال: " الجهاد في سبيل الله "، قيل: ثم ماذا؟ قال: "حَجٌّ مبرور)

ثالثاً: الحاج والمُعتَمِر وَفدُ الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الحُجَّاج والعُمَّار وفدُ الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم)

رابعاً: النفقة في الحَجّ كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضِعف.

قال رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم: (النفقة في الحَجّ كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضِعف)

ومعنى النفقة في الحج: (أي كل التكاليف التي أنفقَهَا في الحَجّ، مثل قيمة التأشيرة، وتذكرة السفر، والإنفاق على نفسه في الحَجّ من طعام ومَسكَن وغير ذلك، وكذلك الإنفاق على الغير في الحَجّ – كُلُّ هذا بسبعمائة ضِعف.

استحباب كثرة الحَجّ والعُمرَة

وقد تقدم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (تابعوا بين الحَجّ والعُمرَة. ."، وفي رواية:" أديموا الحَجّ والعُمرَة)

ورد الترغيب في ذلك بأنْ لا يمضي عليه خمسة أعوام إلا ويأتي إلى البيت حاجاً أو معتمراً، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله عَزَّ وجَلّ يقول: إنَّ عبداً صَحَّحْتُ له جسمه، وأوسعتُ عليه في المَعِيشة، يمضي عليه خمسة أعوام لا يَفِدُ إلَيَّ لَمَحرُوم)

التعجيل بالحَجّ

ينبغي للمؤمن أنْ يغتنم أيّ فرصة تأتي إليه لأداء مناسك الحَجّ، فإنه لا يدري ما يَعرِضُ له من موانع تشغله أو تعوقه، وقد وردت الأحاديث التي تحث على التعجيل بالحَجّ فمِن ذلك

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تعجلوا إلى الحَجّ ؛ فإن أحدكم لا يدري ما يَعرضُ له)

تنبيه هام

نرى كثيراً من الناس يُهمِلون أمرَ الحَجّ فيَدَّخِرون الأموال لملذاتهم وشهواتهم، والذهاب إلى الأندية وشواطئ البحار لقضاء العُطلات، وَهُم لم يؤدوا ما أمرهم الله به من الحَجّ والعُمرَة وغيرهما، وتلك بَلِيَّة ينبغي أنْ يُنَبَّهُ لها هؤلاء الغارقون في غفلاتهم ؛ عسى اللهُ أنْ يَهدِيَنا جميعاً .

هل الحَجّ على الفَوْر (يَعني يأثم بتأخيره إذا كان مستطيعاً)، أم على التراخِي (يَعني لا يأثم بتأخيره)؟

ذهب فريق من العلماء إلى أن الحَجّ واجب على التراخي، لا يأثم بتأخيره، وَلَهُ أنْ يُؤدِّيه في أي وقت من العمر.

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن الحَجّ واجب على الفَوْر وهذا هو الراجح و الله اعلم .

على مَن يَجِب الحَجّ؟

يَجِب الحَجّ على المسلم، العاقل، البالغ، الحُرّ، المستطيع، فلا يَجِب على الكافر ؛ لأن العبادة لا تصح منه، وأما المجنون فلا يَلزَمُهُ الحَجّ لحديث: " رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصَبِيّ حتى يَبلُغ، وعن المجنون حتى يَفيق، وعن النائم حتى يستيقظ "

والراجح أنه لا يَصِحّ منه إلا أنْ يكون له نَوْبَات إفاقة، يتمكن فيها من الحَجّ، واشترط الشافعي لِصِحَّة ذلك: إفاقته من الجنون عند: (الإحرام، والطواف، والسَعْي، والوقوف بعَرَفَة) دونَ ما سِوَاهُم.

وأما الصَبِيّ فلا يَجِب عليه الحَجّ، وذلك للحديث السابق، ولكن.. لو حَجَّ: هل يَصِحّ حَجّهُ؟

الجواب: نعم يَصِحّ منه، ولو كان صغيراً ليس له إلا يوم أو أقل، ولكنْ لا يُجْزِئهُ ذلك الحَجّ عن حَجّة الفريضة، بل متى بلغ فإنه يَجِب عليه حَجّة الإسلام،، ويكون لِوَلِيّه أجر، (والوَلِيّ: هُوَ مَن يَعُولُه)

وأما العبد فيَصِحّ منه الحَجّ بإذن سيده، ولكنه لا يُجْزِئهُ ذلك الحَجّ عن حَجّة الفريضة، بل متى أعتق فإنه يَجِب عليه حَجّة الإسلام، وهذا هو قوْل الجمهور، وهو الراجح .

وأما الاشتراط بأنْ يكونَ مستطيعاً يَعني قادراً بماله وبدنه فلقوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البيت مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) آل عمران

واعلم أن المقصود بالاستطاعة: (الزاد والراحلة)، هذا مع تمام القدرة البدنِيَّة، بحيث يكون قادراً في ماله وبدنه، مع عدم وجود مانع يمنعه من الذهاب كالحبس، أو الخوف من سلطان ظالم.

ومَعنَى " الزاد ": (أي نفقة الحَجّ)، وذلك بعد أن يُخرج من هذا المال الذي سَيَحُجّ به ما يلي:

1-الواجبات التي عليه كقضاء الديون، والكفارات، والنذور

2-النفقات الشرعية أي: النفقات التي يُبيحُها له الشرع (كالنفقة التي سينفقها على نفسه في الحَجّ، والنفقة التي سيتركها لعياله ولِمَن يَعُولُهم بغير إسراف، بحيث يكفيهم ذلك المال الذي سيتركه لهم ومَن يَعُولُهم إلى أنْ يرجع من الحَجّ، كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء.

3-الحوائج الأصلية: أي ما يحتاجه الحاجّ بعد أن يعود من حَجّه مِن كتب وأقلام، وآلات صَنعَتِهِ، ونحو ذلك.

وأما معنى "الراحلة" : فهي وسيلة النقل التي سَيَنتقل بها إلى الحَجّ، وذلك بأنْ تكون هذه الراحلة صالحة لِمِثلِه، وأما إن كانت غير صالحة لمثله فلا يَجِب عليه , كأنْ يكون مريضاً يَشُق عليه ركوب أي شيء إلا الطائرة، ولكنه ليس معه قيمة التذكرة، فلا يجب عليه حينئذٍ أن يُكَلَّف بركوب شيءٍ آخر، حتى يمتلك ثمن تذكرة الطائرة .

قال الشيخ ابن عُثَيْمِين: "فإنْ كانَ عاجزاً بماله، قادراً ببدنه: لَزِمَهُ الحَجّ أداء، لأنه قادر، مثل أنْ يكون من أهل مكة (لكنه يَقدر أنْ يخرج مع الناس على قدمَيْهِ ويَحُجّ)، وإنْ كان قادراً بماله، عاجزاً ببدنه: لَزِمَهُ الحَجّ

بالإنابة، أي: أنه يَلزَمُهُ أنْ يُنِيب مَن يَحُجّ عنه، إلا إذا كان عاجزاً في ماله وبدنه: سقطَ عنه الحَجّ، وإذا ماتَ لا يَجِب أنْ يُحَجّ عنه"

ملاحظات وتنبيهات

1-إذا بلغ الصَبِيّ، أو أفاق المجنون، أو أعتق العبد في يوم عَرَفَة أو قبله: فالحَجّ صحيح، ويُجْزِئ فرضاً عن حَجَّة الإسلام، وأما إن زال هذا العذر (الذي كان يمنعه من أداء حَجّة الفريضة) بعد عَرَفَة، فإنه لا يُجْزِئه عن الفرض.

كيف يَحُجّ الصَبِيّ؟

الجواب

يُلْبِسُهُ وَلِيُّهُ ملابس الإحرام، ثم إن كان الصَبِيّ مُمَيّزاً فإن وَلِيّه يأمره بنِيَّة الإحرام، وإن كان غير مميز نَوَى عنه وَلِيّه، وذلك بأنْ يقول في نفسه: (جعلتُهُ مُحْرِماً)، ثم إن كان قادراً على المشي مشى، وإن لم يكن قادراً حَمَلَهُ وَلِيّه أو غيره، ويجعله معه في جميع المناسك، ويمنعه من محظورات الإحرام وسيأتي بيان هذه المحظورات.

2-إذا أحرَمَ الصَبِيّ (يعني دخلَ في النُسُك): فهل يَلزَمُهُ الإتمام؟

فيه خلاف بين أهل العِلم، ورَجّح الشيخ ابن عُثَيْمِين أنه لا يَلزَمُهُ الإتمام ؛ لأنه - أي الصَبِيّ - غير مُكَلَّف، ولا يُلزَم بالواجبات، واختلفوا إذا فعل الصَبِيّ محظوراً من محظورات الإحرام متعمداً ماذا يكون عليه؟ والراجح أنه لا يَلزَمُهُ شيء، لا من ماله ولا من مال وَلِيّه، لأن الصَبِيّ عَمَدَهُ كَخَطَئِه

3-لو تكلف غيرُ المستطيع المَشَقة (يعني أخذ بالعزيمة، وَشَقَّ على نفسِهِ) وَحَجّ: فَحَجّهُ صحيح يُجْزِئ عنه

4-إذا مات مَن كان قادراً مستطيعاً وتمت الشروط في حقه ولم يحُجّ، ماتَ عاصياً، ووجب إخراج نفقة الحَجّ والعُمرَة مِن تَرِكَتِه قبل تقسيم المِيراث، وقبل الوصية (وسواء أوصَى الميت بذلك أو لم يوصي)؛ لأن ذلك دَيْن لقوله صلى الله عليه وسلم : " دَيْن الله أحق بالوفاء "

وعندئذٍ يستنيب أهلُهُ مَن يَحُجّ عنه من هذا المال كما سيأتي:

5-إذا كانَ معه مال، ولكنه لم يتزوج بعد، فهل يُقَدِّم الحَجّ، أم يقدم الزواج؟

قال ابن قُدَامَة رَحِمَهُ الله: (إن احتاج إلى النكاح وخاف على نفسه العَنَت - (يعني خاف على نفسه من الوقوع في الزِنَى) - قدَّمَ التزويج ؛ لأنه واجب عليه، ولا غِنَى له عنه، فهو كنفقته، وإن لم يخف قدَّمَ الحَجّ، لأن النكاح في هذه الحالة ليس فرضاً عليه - (أي في حالة عدم خوفِه من الوقوع في الزِنَى) - فلا يُقَدَّم على الحَجّ الواجب.

جاء في فتاوَى اللجنة الدائمة: (إذا حَجَّ الشخص بمالٍ مِن غيره، صدقةً من ذلك الغير، فلا شيءَ في حَجّهُ يَعني حَجّهُ صحيح .

أما إذا كان المال حراماً فَحَجّهُ صحيح (يعني يُسقِط عنه الفريضة) وعليه التوبة من ذلك قال الشيخ عادل العَزَّازي: وأما مِن حيث القبول فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً يعني لا يُؤجَر على حجه، إنما يُسقَط عنه الفريضة فقط وعليه الإثم.

6-إذا منحت الدولة بعض رعاياها الحَجّ على نفقتها، أومَنَحَت جائزة الحَجّ لبعض الفائزين في المسابقات، فَحَجّهُم صحيح يُجْزِئهم عن حَجّة الإسلام .

7-لا يَلزَم أن يقترض للحج، لأن الاقتراض لا يكون إلا لضرورة، وهو غير مضطر، لأن الله تعالى قال: (لمن استطاع إليه سبيلا)، لكنه لو اقترض للحَجّ وَحَجَ، فَحَجّهُ صحيح، لكن لا يكون اقتراضه بالربا، كمن يقترض من بنك ربَوي مثلاً.

8-هل يَجُوز حَجّ مَن عليه دَيْن؟

وَرَدَ في فتاوَى اللجنة الدائمة:

إذا كان المَدِين يقوَى على تسديد المبلغ مع نفقات الحَجّ، ولا يَعُوقه الحَجّ عن السداد، أو كان الحَجّ بإذن الدائن ورضاه، مع علمه بحال المَدِين جازَ حَجّهُ، وإلا فلا يَجُوز، لكن لو حَجَّ: صَحَّ حَجّهُ يعني يأثم، ولكنْ حَجُّهُ صحيح.

ماذا يُشتَرَط لوجوب الحَجّ على المرأة؟

يُشتَرَط لوجوب الحَجّ على المرأة الشروط السالف ذكرها، ويزاد في حقها شرط آخر، وهو وجود مَحْرَم لها ليسافر معها، فإن لم تجد مَحْرَماً فهي عاجزة عجزاً شرعياً.

ملاحظات :

المقصود بالمَحْرَم: الزوج، أو مَن تَحرُم عليه أبَدِيّاً بسبب النسب يَعني بسبب القرابة، وهم سبعة

(الأب، والإبن، والأخ، وابن الأخ، وابن الأخت، والعم، والخال)

أو مَن تَحرُم عليه بسبب مُبَاح:

وهما الرضاعة، والمُصَاهَرَة، واعلم أن الذين يَحْرُمُون بسبب المُصَاهَرَة أربعة وهم: (أبو زوجها (حَمَاهَا)، وابن زوجها، وزوج بنتها وهؤلاء الثلاثة يُعتَبَرون مَحَارماً لها بمجرد العقد,وأما الرابع فهو زوج أمها ولا يحرم إلا بعد الدخول.

وعلى هذا فيَجِب التنبيه إلى أنه لا يكونُ أخو الزوج مَحرَماً لها، وكذلك خاله وعمه لا يكونون مَحْرَماً لها، وكذلك زوج أختها لا يكون مَحْرَماً لها، وكذلك أبناء العم وأبناء الخال ليسوا محارم.

ويُشتَرَط في المَحْرَم أنْ يكون بالغاً عاقلاً، والصحيح أنه يُشتَرَط أنْ يكون مسلماً، فأما الكافر فليس بمَحْرَم لها.

إذا كانت المرأة واجدة للزاد والراحلة (يعني النفقة ووسيلة السفر)، ولكنها لم تجد مَحْرَماً يسافر معها ثم ماتت ولم تحج، فهل يُخرَج مالُ الحَجّ مِن تَرِكَتِها، ويُحَجّ عنها؟

فيه قولان لأهل العِلم، والذي رَجّحهُ ابن قدامة أنه يُخرَج مال الحَجّ مِن تَرِكَتِها، لأن الشروط قد كَمُلَت في حقها، وإنما المَحْرَم لحِفظِها، وهذا القول هو الراجح، قال الشيخ عادل العَزّازي: لكنها غير آثمة ؛ لأنها لم تحج لعذر.

قال الحسن البَصْرِي (رَحِمَهُ الله) في المرأة التي لم تحج: (تستأذن زوجها، فإن أذِنَ لها فذلك أحَبُّ إلَيَّ، وإن لم يأذن لها خرجت مع ذي مَحْرَم، فإنَّ ذلك فريضة من فرائض الله عَزَّ وجَلّ، ليس له عليها فيها طاعة .

قال الشيخ عادل العَزَّازي: ولكنْ له الحق في مَنعِهَا إذا لم تكتمل شروط الحَجّ، كأنْ تريد أنْ تسافر بغير مَحْرَم مثلاً، هذا في حج الفريضة، وأما حج التطوع – أي الذي يكون بعد حَج الفريضة – فلَهُ مَنْعُها، ولكنْ ليسَ لهُ مَنعُها من الحَجّ المنذور (كأنْ تكون قد نذرت أن تحج إذا حدث لها شيء معين)؛ وذلك لأن الحج المنذور واجبٌ عليها، أشْبَهُ ما يكون بحجة الإسلام

إذا أذِنَ لها الزوج بحج التطوع فله الحق في الرجوع عن إذنِه – ما لم تَدخل في النُسُك –، فإن خرجت بغير إذنه فله الحق في تحليلها منه حتى لو أحرمت، ويكون حُكْمها حُكْم المُحْصَر (أي الممنوع)، وسيأتي أحكام الإحصار.

قال ابن قدَامَة رَحِمَهُ الله: ولا تخرج إلى الحَجّ في عِدَّة الوفاة....، ولها أنْ تخرج إليه – (أي الحج) – في عِدَّة الطلاق المَبتوت أي الذي لا رجعة فيه ,وهي الطلقة الاخيرة .

– وأما عِدَّة الرَجْعِيَّة – (أي الطلاق أي الذي فيه الرَجعَة، كالطلقة الأولى أو الثانية) –، فالمرأة فيها بمنزلتها في طلب النكاح لأنها زوجة، وإذا خرجت للحَجّ فتوفي زوجها، وهي قريبة – أي مِن منزلها – رَجَعَت لِتَعْتَدّ – (يعني تقضي مدة العِدّة) – في منزلها، وإن تباعدت: مضت في سفرها.

قال الشيخ عادل العَزَّازي: ثبت أن عمر رضي الله عنه رَدَّ نسوة حاجات أو معتمرات، حين خَرَجْنَ في عِدَّتِهِنَّ، وبُناءً على ما تقدم: فإن المرأة إذا كانت في الطلاق الرَجْعِي وَجَبَ عليها أنْ تستأذن زوجها

ولا يُلْزَمُ الزوج شرعاً بنفقات حج زوجته، حتى لو كان غنياً، وإنما ذلك من باب المعروف والإحسان.

<u>الحَجّ عن الغير</u>

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحَجّ شيخاً كبيراً، لا يستطيع أنْ يستوي على ظهر بعيره أفأحُجّ عنه؟ قال: نعم

وعنه: أن امرأة أخرى جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم

فقالت: (إن أمي نذرت أنْ تحج حتى ماتت، فأحُجّ عنها؟ قال: " نعم حجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمك دَيْن أكنت قاضِيَتِه؟ اقضوا الله، فالله أحَقُّ بالوفاء)

وعلى هذا فيَجُوز الحَجّ عن الغير في الحالات الآتية:

إذا مات شخصٌ ما، وكانَ عليه حجة الإسلام، أو حَجّ نَذر، أو كان لم يعتمر، فإنه يُؤخَذ مِن تَركَتِه قبل تقسيم المِيراث، وقبل الوصية (وسواء أوصَى الميت بذلك أو لم يوصي)؛ لأن ذلك دَيْن لقوله – صلى الله عليه وسلم: (دين الله أحق بالوفاء) وعندئذٍ يستنيب أهله من يحُجّ عنه من هذا المال.

قال ابن حجر رَحِمَهُ الله:

ويلتحق بالحَجّ كُلُّ حَقٍ ثبتَ في ذِمَّتِه مِن كفارة، أو نذر، أو زكاة، أو غير ذلك، وفي قولِهِ: "فدين اللهُ أحق بالوفاء" دليل على أنه مُقدَّمٌ على دَيْن الآدَمِيّ، وهو أحد أقوال الشافعي رحمه الله .

ويُلاحَظ أن المرءِ يحُجّ عن أبويه إذا كانا ميتين أو عاجزين، وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:

اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء.

إذا كان الشخصُ قادراً بماله، لكنه عجز عن أدائه لمانعٍ مُعَيّن لا يُؤمَنُ زواله، كَمَرَضٍ مُزمِن لا يُرْجَى شفاؤه، أو هُزال لا يقدر عليه إلا بمشقة غير مُحتَمَلة، والشيخ الكبير الضعيف ضعفاً شديداً، ونحو ذلك فإنه يلْزَمُهُ الحَجّ بالإنابة، أي: أنه يَلزَمُهُ أنْ يُنِيب مَن يَحُجّ عنه.

ملاحظات:

1-إن كان المرض مما يُرجَى شفاؤه فإنه لا يُنِيب غيره، بل يؤخر الحَجّ لحين شفائه، فإن استمر به ذلك المرض الذي يُرجَى شفاؤه حتى مات فإنه يجب على أوليائه أن يُخرجوا مال الحَجّ مِن تَركَتِه على الراجح

2-يُشتَرَط لمن يُنِيبُه عنه أنْ يكون قد أدَّى فرض الحَجّ عن نفسه.

3-اشترط بعض الفقهاء أنْ يكون الذي سيؤدي الحَجّ بالإنابة من نفس بلد صاحب العذر، (أو الميت)، وأنْ يَمُرّ بمِيقاته.

قال ابن عُثَيْمِين رَحِمَهُ الله: (هذا القول ضعيف)، ثم قال: (والقول الراجح: أنه لا يلزم أنْ يُقِيم مَن يحُجّ عنه من مكانه، وله أنْ يُقِيم مَن يَحُجّ عنه من مكة، ولا حرجَ عليه في ذلك)

قال الشيخ عادل العَزَّازي: وعلى هذا فيَجُوز لمن كان بمصر أنْ يرسل نفقة الحَجّ لِمُقِيمٍ بمكة لِيَحُجّ عن مَيِّتِهِم

4-إذا عُوفِيَ المريض بعد أن حَجَّ عنه غيره، وذلك بعد أنْ كان المرض مما لا يُرجَى شفاؤه) – فإنه لا يَجِب عليه حج آخر، وذلك لأنه أدَّى حَجّهُ بأمر الشرع، وأدَّى ما عليه من دَيْن الله، فلا يُطالَبُ بغيره .

5-إذا دخل في النُسُك، ثم مات أثناء الحَجّ قبل أنْ يتمه، هل يَجِب على أوليائه أنْ يَحُجّوا عنه؟

فيه خلاف بين العلماء، والراجح: أنه لا يَجِب ذلك، بخلاف ما لو مات قبل الدخول في النُسُك فإنه يَجِب الحَجّ عنه.

ومَعنَى الدخول في النُسُك: أي بداية الإحرام، وليس مجرد الخروج من بيته أو الحصول على تأشيرة السفر.

فهناك فرق إذاً بين الحالتين ؛ فالحالة الأولى أنْ يكون قبل الإحرام، فهذا يَحُجّ عنه أولياؤه ؛ لأنه لم يَحُجّ، والحالة الثانية أنْ يموت بعد الدخول في الإحرام، فهذا لا يَحُجّون عنه ؛ لأنه ثبت له الحَجّ بدخوله في النُسُك، و الله أعلم.

كيف كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يحج ؟

أيها الأحبَّة الكِرام.. إليكم الآن تلخيص لِصِفة الحَجّ والعُمرَة، مُرَتّبَة، بأسلوب بسيط، مع ذِكر الملاحظات الهامّة في مواضعها، ثم نُتبِعُها بملاحظات هامة جداً على أحكام الحَجّ والعُمرَة.

قبل السفر

على الحاجّ أو المُعتَمِر أنْ يكثر قبل سفره من الاستغفار والتوبة النصوح، وأن يرُدّ المَظالم والديون إلى أهلها، وَأن يطلب مُسامحة كل مَن أخطأ في حقه، وأنْ يكتب وصيته، وَيُشهِدُ أحد الناس عليها، وأنْ يترك نفقته لأهله وَمَن يَعُولُهُم، وأنْ يوصي أحداً بوالديه، وأن يتحرّى النفقة الحلال، وأنْ يتَعَلَّم أحكام الحَجّ والعُمرَة حتى يأتي بها على السُنَّة والكمال، وأنْ يختار الرُفقة الصالحة التي تُعِينُه على الطاعة.

بداية السفر

يُستَحَبّ أنْ يصلي ركعتين قبل السفر، ثم يُوَدِّع الأهل والجيران والأصدقاء، وأن يقول الأدعية والأذكار الواردة عند الخروج من البيت، وركوب الدابة، وإذا نزلَ منزلاً، وغير ذلك، وأنْ يتجنب المُخاصمة، ومُزاحَمَة الناس في الطرق وموارد الماء وعند تقبيل الحجر الأسود، وأنْ يَصُون لسانه من الغيبة والنميمة واللغو، وأن

يتق اللهَ حيثما كان، وأنْ يَرفق بالسائل والضعيف، وعلى المسافرين أنْ يختاروا مِن بينهم قائداً يَرْضَوْنَه، يكونُ أميراً عليهم (يعني يأتمرون بأمره)، وذلك حتى يتجنبوا الخِلاف والتنازُع.

فإذا وصل إلى المِيقات المكاني الخاص ببلده – كما سيأتي –، فإنه يُحرم بالحج أو العمرة وذلك بأنْ يتجرد من ثيابه، ويغتسل، ويتطيَّب، ثم يلبس الإزار وهو الزي الذي يرتديه المُحْرِم في الجزء الأسفل من جسده)، والرداء (وهو الزيّ الذي يرتديه المُحْرِم في الجزء الأعلى من جسده)، وكذلك يرتدي النعليْن (هذا كله بالنسبة للرجال)، وأما المرأة فإنها تُحْرم في ملابسها العادية، غير أنها لا تلبس النقاب ولا القفازين أو الجُوانتِي.

ثم ينوي نية الإحرام بقلبه، يعني لا يقل بلسانه: (نويتُ العُمرَة، أو نويتُ الحَجّ)، ثم بعد ذلك يُلَبّي بنُسُكِهِ فيقول

لَبَّيْك اللهم بعُمرَة، أو لَبَّيْك اللهم بحج، أو لَبَّيْك اللهم بحج وعُمرَة، وإن كانَ يخشى من عدم إتمام نُسُكه لعائقٍ يعوقه كمرضٍ ونحو ذلك، فإنه يَشترَط عند البدء في إحرامه فيقول: "فإنْ حَبَسَنِي حابسٌ فمَحِلّي حيثُ حَبَستَني" يَعني: إن مُنِعْتُ من إتمام الحج أو العمرة بسبب هذا العائق فإني أتحَلَّل من إحرامي في هذا الموضع الذي حدث فيه العائق، ولا أُكْمِلُ النُسُك، وحينئذٍ يحلق شعره أو يقصره، ثم يلبس ملابسه المعتادة، ويُبَاح له ما كان محظوراً عليه أثناء الإحرام، وليس عليه شيء

ثم يبدأ في التلبية

وذلك بأن يقول: " لَبَّيْك اللهم لَبَّيْك، لَبَّيْك، لا شريك لك لَبَّيْك، إنَّ الحمدَ والنعمة لك والمُلك، لا شريك لك "، واعلم أنه يُستَحَبّ الإكثار من التلبية، و يُستَحَبّ أيضاً رفعُ الصوت بها، وذلك مِن بداية الإحرام، وفي حال الركوب والمشي والنزول، وعلى كل حال، وأما وقت انتهاء التلبية: ففي العُمرَة تنتهي عند رؤية البيت واستلام الحَجَر، وفي الحَجّ تنتهي عندما يبدأ في رَمْي جمرة العقبة يوم النحر على الراجح من أقوال العلماء

وَلْيتجنب محظورات الإحرام :

ومحظورات الإحرام: هي الأشياء الممنوع عليه فعلها في الإحرام، وهي: حلق الرأس، وتقليم الأظفار، ووَضْع الطِيب (سواء لبدنه أو لثوبه)، وكذلك شم الطِيب بقصد التلذذ، وكذلك يُمنَع المُحرم من لِبس الملابس التي كان يلبسها قبل الإحرام مما هو مصنوع تفصيلاً على قدر أعضاء الجسد كالقميص

و(البنطلون)، ويُمنَع كذلك من تغطية رأسه (ولكن اعلم أن التغطية الممنوعة هذهِ تكون بلِبس شيء مُلاصِق للرأس كالطاقية وغير ذلك، وأما غير الملاصق للرأس كالشمسية والخيمة وغير ذلك فلا شيء فيه)، (واعلم أيضاً أن النهي عن تغطية الرأس إنما هو خاص بالرجال دون النساء، فعلى المرأة أن تستر رأسها بحيث لا يظهر منه شيء)، ويُمنَع كذلك المُحرم من الخِطبة، ومن عقد النكاح لنفسه أو لغيره (مثل أن يكون ولياً للزوجة)، وكذلك يُمنَع من جماع زوجته أو مباشرتها (واعلم أن الجماع هو أشد محظورات الإحرام)، وأخيراً يُمنَع المُحرم من صيد الحيوان البري، وأما الحيوان البحري (وهو الذي يعيش في البحر) فيجوز للمُحْرِم صيده

فإذا وصلَ مكة: بدأ بدخول المسجد الحرام:

فإذا دخل المسجد الحرام فإنه يدخله برجله اليُمنَى، ويدعو أدعية دخول المسجد فيقول: (بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك)،

ويقول أيضاً: أعوذ بالله العظيم، وَبِوَجْهِهِ الكريم، وَسُلطانِهِ القديم مِن الشيطان الرجيم

وأما تحية المسجد: فالمشروع للقادم من خارج مكة أن يبدأ بالطواف، لكنه بعد ذلك في مدة إقامته بمكة، فإنه إذا دخل المسجد الحرام فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد كما هو الحال في بقية المساجد

وليبدأ بالطواف حول الكعبة سبعة أشواط، وهو مايُسَمَّى بـ (طواف القُدُوم)

فإذا وصل المُحْرِم إلى الكعبة فإنه يضْطَبِع (يعني يكشف كتفه الأيمن، ويضع طرفَي الرداء على كتفه الأيسر)، ثم يبدأ بالطواف سبعة أشواط حول البيت، ويكون الطواف كالآتي:

يبدأ الطواف محاذياً الحَجَر الأسود بوجهه وبجميع بدنه، ثم يكبر وذلك بأن يقول: (الله أكبر)، ويَجُوز أن يقول: " بسم الله والله اكبر"، ثم يستلم الحَجَر بيده (يعني يلمسه بيديه) ويُقبِّلُهُ بفمه، فإن لم يستطيع تقبيله فإنه يلمسه بيده أو بشيءٍ معه (كَعَصَا أو غير ذلك)، وحينئذ يُقبِّلُ يده أو يُقبِّلُ ذلك الشيء الذي استلمه به، فإن لم يتمكن من استلامه فإنه يُشِيرُ إليه، وفي هذه الحالة لا يُقبِّلُ يده، ويفعل ذلك كل شوط من الأشواط السبعة.

يبدأ بالطواف حول الكعبة – وذلك بأن يجعلها عن يساره – سبعة أشواط، يبدأ كل شوط من الحَجَر الأسود وينتهي عنده، ويُلاحَظ أنه يَرمَل (يَعني يمشي خطوات سريعة متقاربة) في الثلاثة الأشواط الأولى فقط، ثم يمشي بعد ذلك مشياً عادياً في الأربعة الأشواط الأخرى، فإذا لم يستطيع الرَمَل لزحام ونحو ذلك فإنه يطوف حسب ما تيسر له ولا شيء عليه.

إذا وصل إلى الرُكْن اليماني(وهو الرُكْن الذي قبل الحَجر الأسود استلمه بيده فقط في كل شوط بدون تكبير

ويُلاحَظ أنه لا يُشرَع تقبيل الرُكْن اليماني، وإذا لم يتمكن من استلامه بيده فإنه يستمر في مشيه دونَ أن يشير إليه.

يُستَحَبّ أن يدعو بين الرُكْن اليماني، والرُكْن الذي به الحَجَر الأسود بهذا الدعاء: " ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار ."

وأن يُكثِر أثناء الطواف من الذكر والدعاء والتضرع، دونَ التقيُّد بذكرٍ مُعَيّن , فإذا انتهى من الأشواط السبعة فإنه يغطي كتفه، ويُسَنّ له أنْ يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم، ويُلاحَظ الآتي:

أنه يُسَنّ صلاة هاتين الركعتين بعد كل طوافٍ يطوفه فترة وجوده بمكة (وهذا بعد الانتهاء من الأشواط السبعة كاملة، وليس بعد كل شَوط.

ويُسَنّ قراءة سورة (الكافرون) في الركعة الأولى من هاتين الركعتين، وسورة (الإخلاص) في الركعة الثانية

وتؤَدَّى هذه الصلاة في أي وقت حتى في أوقات النَهي.

إذا لم يتمكن من أداء هاتين الركعتين خلف المقام جازَ له أنْ يصليها في أي مكان أمكنه داخل المسجد، فإن لم يتمكن من أدائهم داخل المسجد: أداها خارجه.

فإذا فرغ الحاج من صلاة ركعتي الطواف : ذهبَ إلى زمزم فشرب منها، وَصَبَّ على رأسه .

واعلم أن الشرب من ماء زمزم ليس من المناسك، بل إنه موافقة لحال النبي صلى الله عليه وسلم فإنه شرب من ماء زمزم بعدما صلى ركعتي الطواف ، ولو تركها الحاج أو المعتمر فلا شيء عليه .

ثم يسعَى بين الصفا والمروة سبعة اشواط:

والراجح من أقوال أهل العِلم أن السَعي بين الصفا والمروة رُكْنٌ من أركان الحج، ويكونُ السَعْي على النحو الآتي:

اعلم أن السَعْي بين الصفا والمروة يكونُ سبعة أشواط، فيبدأ الحاج بالصفا، ويختم بالمروة، فيكون سَعْيُهُ من الصفا الى المروة (شوطاً)، ثم من المروة إلى الصفا (شوطاً آخر)، وهكذا حتى يُكمِل سبعة أشواط، فيكون آخرها بالمروة، ويُشتَرَط أن يكون ذلك في المَسْعَى (وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة)، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم : خذوا عني مناسككم، وعلى هذا فلو سَعَى خارج المَسْعَى لم يَصِحّ منه السَعْي.

إذا اقترب الحاجّ أو المُعتمِر مِن جبل الصفا فإنه يقرأ قولَ الله تعالى:

(إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) البقرة 152

ثم يقول: (أبدأ بما بدأ به الله)، فيصعد على الصفا، حتى إذا رأى البيت، فإنه يوَحِّدُ اللهَ تعالى وَيُكَبِّرُه، وذلك بأن يقول:

لا إله إلا الله والله أكبر، ثم يقول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وهزم الأحزابَ وَحْدَه"، ثم يدعو اللهَ بعد ذلك بما شاء، (ويقول كل ما سبق يعني الآية، والذكر السابق، والدعاء) – ثلاث مرات، ثم يذهب إلى المروة، فيصعد عليها، ثم يفعل على المروة مثل ما فعل على الصفا (يعني يقرأ الآية والذكر السابق، والدعاء) ثلاث مرات ويُلاحَظ أن الساعي يمشي بين الجبلين (الصفا والمروة) مشياً عادياً، لكنه يجري جرياً شديداً بقدر ما يستطيع في المسافة التي بين العلمين الأخضرين في بطن المَسعَى، لكن بشرط ألاَّ يؤذي أو يتأذى، واعلم أن هذا السَعْي خاص بالرجال دون النساء .

وقبل أن نُكمِل صفة الحج والعمرة: ينبغي أن نقف لنتسائل: ما هي أنواع الحَجّ؟

اعلم أن الحَجّ ثلاثة أنواع: (قارن – مُتَمَتِع – مُفرِد)، وهو على التفصيل الآتي:

الحج القارن :

وذلك بأن يُلَبّي الحاجّ عند المِيقات بالحَجّ والعُمرَة فيقول (لبيك اللهم بالحج والعمرة فإذا وصل إلى مكة طافَ وسَعَى، وظلَّ على إحرامه حتى ينتهي من أعمال الحَجّ والعُمرَة معاً كما سيأتي تفصيل ذلك

الحَجّ مُفرِداً

وذلك بأن يُلَبّي عند المِيقات بالحَجّ فقط، ويبقى على إحرامه (فلا يحلق، ولا يفعل شيئاً من المحظورات) حتى تنتهي أعمال الحَجّ .

الحَجّ مُتَمَتِعاً

وهو أن يُلَبّي بالعُمرَة في أشهر الحَجّ يعني في: (شوال أو ذو القعدة أو ذو الحجة)، فيقول: (لَبَّيْك اللهم بعُمرَة)، على أن يحُجّ في نفس العام. (وأفضل هذه الأنواع هو حَجّ التَمَتُع على الراجح من أقوال العلماء).

وبعد أن ذَكَرْنا أنواع الحَجّ الثلاثة... هَيَّا بنا الآن لِنُكمِل ما يَفعَلُهُ الحاجّ أو المُعتَمِر بعد السَعْي.

ثم يُحِلُّ المُتَمَتِع مِن إحرامِهِ بالحَلْق أو التقصير:

بمعنى أن المُتَمَتِع (الذي نَوَى الحَجّ مُتَمَتِّعاً) إذا انتهى من أداء العُمرَة (يعني إذا انتهى من طواف القدُوم والسَعْي) فإنه يحَلق شعره أو يُقصِّرُهُ، ثم يتحلَّلَ (يعني يَلبِسَ ثيابَهُ العاديّة، وعندئذٍ يُباحَ له كل شيء كان محظوراً عليه بسبب الإحرام)، فإذا جاءَ يوم التَرْوِيَة (وهو اليوم الثامن من ذي الحِجّة) فإنه يهل بالحج.

(يعني يرفع صوته بالتلبية) مع باقي الحَجيج، وأما القارن والمُفرِد فإنهما إذا طافا طواف القدوم وَسَعَيَا فإنهما يَظَلّان على إحرامهما، فلا يَحلِقان ولا يُقصِّرَان ولا يَتَحَلّلان حتى يؤدِيَا باقي مناسك الحَجّ، وليس عليهما سعي آخر (بين الصفا والمروة) عند أداء مناسك الحَجّ.

ويُلاحَظ أن المُعتَمِر عُمرَة مستقلة – يَعني في أي وقت من السَنَة غير أشهُر الحَجّ – فإنه ينتهي من أعمال العُمرَة بالحلق أو التقصير كعُمرَة المُتَمَتِع تماماً، وسيأتي بيان أحكام الحلق والتقصير.

ويُلاحَظ أيضاً أنه لو أحرمَ في رمضان من المِيقات بالعُمرَة، ثم أتمَّهَا في شوال (كأنْ يكون قد سافر في آخر ليلة من رمضان مثلاً، ثم أدَّى السَعْي بعد طلوع نهار شوال) فإنه لا يكون مُتَمَتِعاً، لأنَّ شَرْطَ التَمَتُع

أن يُحْرِم بالعُمرَة من المِيقات في " أشهر الحَجّ "، وكذلك لو أحرمَ بالعُمرَةٍ في أشهر الحَجّ (في عامٍ معين)، ثم حج في عامٍ آخر، فإنه لا يكون مُتَمَتِعاً .

ثم يُحرِم المُتَمَتِع بالحَجّ يوم التَرْوِيَة، ويتوجه مع جميع الحُجَّاج إلى مِنَى.

ويوم التَرْوِيَة: هو اليوم الثامن من ذي الحِجّة، وقد سُمِّيَ هذا اليوم بـ (يوم التَرْوِيَة) لأنهم كانوا يَرْوُون إبِلَهُم في هذا اليوم، وَيَتَرَوُّون من الماء، حيث إن تلك الأماكن لم يكن حينئذٍ فيها ماء.

فإذا كانَ ذلك اليوم، توَجّهَ الحُجَّاج جميعاً - (القارن والمُفرِد والمُتَمَتِع) - إلى مِنَى، فأما القارن والمُفرِد فيتوجهون مباشرة إليها دونَ أن يُحرموا مرة أخرى، لأنهم مازالوا على إحرامهم.

وأما المُتَمَتِع فإنه يُحرم بالحَجّ مِن مكانه الذي هو فيه (وذلك بالتَجَرُّد من ثيابه، والاغتسال، والتطُّيب، وَلِبس الإزار والرداء كما تقدم)، ثم يُلَبِّي جميع الحُجَّاج متوجهين إلى مِنَى، وذلك قبل الظهر، ثم يصلون بمِنَى خمس صلوات: (الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر)، ويُستَحَبّ أن يُكثِرُوا من التلبية والدعاء، وأن يبيتوا بـ (مِنَى) تلك الليلة، وأن لا يخرجوا منها حتى تطلع شمس يوم التاسع (وهو يوم عَرَفَـة)، وذلك اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد أجمع العلماء على أنه ليس هناك شيء على مَن لم يَبِت بِمِنَى (ليلة عَرَفَة)، المهم أن يَحضُر بعَرَفَـة في الوقت الواجب.

<u>ثـم يتوجـهون في اليوم التاسع مِن ذي الحِجَّة إلى عَرَفَـة:</u>

فإذا طلعت الشمس يوم عَرَفَـة انطلق الحَجِيج من مِنَى - بعد يوم التروية قاصدين عَرَفَـة مُلَبّين ومكبرين

ويكون أول نزولهم بـ "نَمِرَة وهو مكان قريب من عَرَفَـة ، ويظلون بها إلى ما قبل الظهر.

فإذا زالت الشمس (يَعني دخل وقت الظهر) في يوم عرفة رحلوا إلى " عُرنَة " ونزلوا فيها، (و(عُرنَة): هي مكان قبل عَرَفَـة بقليل - بين عَرَفَـة ومزدلفة -، وفيها يخطب الإمام بالناس.

ثم يصلون الظهر والعصر جميعاً بأذان واحد وإقامتين (يَعني يؤذنون أذاناً واحداً، ثم يصلون الظهر بإقامة، ثم يصلون العصر بإقامة أخرى ولا يصلون بينهما شيئاً مِن النوافل الخاصة بالظهر والعصر.

واعلم أن هذا الترتيب في النزول بـ (نَمِرَة) ثم بـ (عُرنَة) قد لا يتسير الآن لكثير من الناس لشدة الزحام فإذا لم ينزل بهما، وجاوزهما إلى عَرَفَة فلا حرج إن شاء الله.

ويقفون بعَرَفَة حتى غروب الشمس:

واعلم أن المقصود من الوقوف بعَرَفَة: (حضور الحاج ووجوده بعرفات يوم عَرَفَة، على أي صفة كان ؛ سواء كان واقفاً، أو نائماً، أو قاعداً، أو راكباً، أو ماشياً، أو مضطجعاً، في أي مكان بعَرَفَة)، فإن تَيَسَّرَ له الوقوف عند الصخرات (أسفل جبل عرفات) فَحَسَن، وإلاّ.. وقف في أي مكان كما تقدم.

وقد أجْمَعَ أهلُ العِلم على أن الوقوف بعرفة هو رُكْن الحَجّ الأكبر، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرَ منادياً ينادي: (الحَجّ عَرَفَة، مَن جاءَ ليلة جَمْع يَعني ليلة مُزدَلفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك).

ولكن هناك سؤالٌ هام: ما هي مُدَّة الوقوف بعَرَفَة؟

السُنَّة أن يقف الحاجّ بعرفة من بعد دخول وقت الظهر حتى غروب الشمس (بمعنى أن السُنَّة أن يكون موجوداً بعرفة طوال هذا الوقت)، ولكنه لو وقف بعرفة في أي جزء من هذا الوقت أجزأه ولكنْ لم يأتِ بالكمال على الراجح من أقوال العلماء، وقد اختلف أهل العِلم في بداية وقت الوقوف، فذهبَ جمهور العلماء إلى أن وقت الوقوف بعَرَفَة يبدأ من زوال الشمس (يعني من بداية وقت الظهر) يوم عرفة إلى فجر اليوم العاشر (وهو يوم العِيد)، وذهبَ أحمد رَحِمَهُ الله إلى أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع الفجر يوم عَرَفَة إلى طلوع الفجر يوم العيد، وهذا هو الراجح، فالحاصل أنَّ حجه صحيح سواء وقف بالنهار بعد زوال الشمس فقط أو وقف بالليل فقط، أو وقف جزءاً من النهار وامتد وقوفه لجزء من الليل بعد غروب الشمس، ولكنَّ السُنَّة والكمال كما ذكرنا أن يقف الحاجّ بعرفة من بعد دخول وقت الظهر حتى يدخل وقت المغرب

وعلى هذا فمَن سافرَ للحَجّ فلم يدرك الوقوف بعرفة قبل غروب الشمس، فإنه يذهب إلى عَرَفَة بعد الغروب في أي وقت من الليل (المهم أن يكون ذلك قبل الفجر)، ثم يُدْفَع مع الناس إلى مُزدَلفة.

وَيُسْتَحَبّ الدعاء والذِكر يوم عرفة وذلك بأن يقف الحاج بعرفات مستقبل القبلة رافعاً يَدَيْه بالدعاء كما هو الثابت مِن فِعل النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة، وكذلك يُكثِر من الذكر والتهليل فقد قال النبي

صلى الله عليه وسلم : (خير الدعاء: دعاء يوم عَرَفَـة، وخير ما قلتُ أنا النبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)

فإذا غابت الشمس دُفِعَ مع الحَجيج إلى المُزدَلِفة:

ويُستَحَبّ أن يكون دَفعُهُ للناس بِسَكِينَة، وألاَّ يُزاحِمُهُم، ولكنه إن وجد فجوة فلا بأس بالإسراع فإذا وصل إلى المزدلفة فإنه يُصلي المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولا يصلي بينهما شيئاً من النوافل كما فعل في صلاتَي: الظهر والعصر بـ مِنَى . وكذلك يُستَحَبّ التلبية في المزدلفة كما فعل ذلك في منى فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.

ويَجِب عليه المَبِيت بالمزدلفة:

فإن الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المَبِيت بالمزدلفة حتى الفجر، ثم صلاة الفجر في أول وقته بأذان وإقامة.

واعلم أن المقصود بالمَبِيت بالمزدلفة: حضور الحاج ووجوده بها ليلاً، سواء كان نائماً أو مستيقظاً .

وقد اختلف العلماء في حُكْم المَبِيت بالمزدلفة كالآتي:

فمنهم مَن يرى أن ذلك مُستَحَبّ، ومنهم أن يرى أنه رُكْن (مثل الوقوف بعرفة)، والقول الثالث يرى أنه واجب يُجْبَر بِدَمّ أي: أنه إذا ترك المَبِيت بالمزدلفة فعليه دم، (والمقصود بالدم: أن يذبح سُبع بدنة أو سُبع بقرة، يعني يشترك مع ستةٍ غيره فيها، أو أن يذبح واحدة من الضأن أو الماعز، ثم يوزع هذا الذبح على فقراء مكة)، وهذا الرأي استحسنه الشيخ ابن عُثَيْمِين ورآه قولاً وسطاً.

أين مكان الوقوف بالمزدلفة؟

قال تعالى : (فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) البقرة 198

والمَشْعَرِ الحَرَام: هو جبل صغير بالمزدلفة، وقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم عنده، ولكنْ لا يُشتَرَط الوقوف عنده، فإذا وقف الحاج في أي موضع من مزدلفة أجزأه، لقوله صلى الله عليه وسلم وقفتُ هاهنا، وَجَمْع كلها مَوقِف (جمع: هي المزدلفة).

واعلم أنه يُستَحَبّ في المزدلفة أن يستقبل القبلة، ويُكثِر من الدعاء والتكبير والتهليل حتى وقت الإسفار (يعني حتى يتضح ضوء النهار)، وذلك اقتداءً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مزدلفة .

واعلم أيضاً أنه يجب عليه أن يصلي الفجر بالمزدلفة، وهذا الحُكْم لجميع الحُجَّاج عدا النساء والضعفاء، فإنه يَجُوز لهم أن يُدفَعُوا من المزدلفة إلى مِنَى لرمي جمرة العقبة بعد أن يغيب القمر في هذه الليلة يعني قبل الفجر.

فإذا أسْفَرَ النهار – (أي اتضحَ ضوءه) – دُفِعَ إلى مِنَى قاصداً **الجَمْرَة الكبرى.**

وذلك في اليوم العاشر من ذي الحِجّة، ويسمى: " يوم النحر "، فينطلق بعد أن يصلي الفجر بالمزدلفة وقبل أن تطلع الشمس – إلى مِنَى وعليه السكينة، وهو يُلَبّي، فإذا أتى (بطن محسر)، أسرعَ قليلاً، و (بطن محسر): هو وادٍ بين المزدلفة ومِنَى، وهو المكان الذي أهلَكَ اللهُ فيه أبْرَهَة الحبشي وجنوده لما أراد هَدْم الكعبة، وَلِذا فإن النبي صلي الله عليه وسلم أسرعَ السير عندما مَرَّ به.

ثم يأخذ الحاجّ طريقه إلى الجمرة الكبرى ليَرْمِيَها، ويلتقط الحَصَيات التي سَيَرمِي بها الجمرة، والراجح أنه يلتقط هذه الحَصَيات مِن مِنَى أثناء طريقه إلى الجمرة، وأما أَخْذُهُ للحَصَيات مِن مزدلفة فليس بمُستَحَبّ.

ثم يرمي الجمرة الكبرى:

ويُقال لها: " جمرة العقبة "، فيَرمي في هذا اليوم هذه الجمرة فقط بسبع حَصَيات اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم , وهنا لابد من ذكر الامور التالية :

أولاً: ما هو حُكْم الرَمْي؟

ذهب بعض أهل العِلم إلى أنه سُنُة وبعضهم قال مستحب وقال آخرون أنه ركن ولكن الراجح من أقوال اهل العلم أن رمي الجمرة واجب ومن تركه وجب عليه فدية (جبر) .

ثانياً: ما هي صفة الرَمْي؟

يستقبل الحاجُّ الجمرة، ويجعل مكة عن يساره، ومِنَى عن يمينه (إن أمْكَن) (لأنه قد لا يتيسر له ذلك الآن من شدة الزحام)، ثم يرمي سبع حَصَيات، وَيُكَبِّر مع كل حَصَاةٍ يرميها، ويُلاحَظ أنه يقطع التلبية عند رَمْي الجمرة , وقد أجمع العلماء على أنه مَن لم يُكَبِّر مع الرَمْي لا شيء عليه.

واعلم أن الجمرة عبارة عن عمود يحيط به " حوض " (أعني مكان مُجَوَّف)، والمقصود أن تقع الحَصَيات في هذا الحوض، وليس المقصود أن تضرب العمود القائم.

ثالثاً: ما هي صفة الحَصَى التي يرمي بها؟

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في صباح يوم العقبة وهو على ناقته : القط لي حَصَى ، قال ابن عباس: فالتقطتُ له سبع حَصَيات، هُنَّ حَصَى الخَذَف .

(وَحَصَى الخَذَف: هي حَصَى أكبر من حَبَّة الحُمُّص بقليل)

قال: فجعل ينفضهن في كَفَّيْه، ويقول: " أمثال هؤلاء فارموا "، ثم قال : (أيها الناس إياكم والغُلُوّ في الدِين، فإنه أهلَكَ مَن كان قبلكم الغُلُوّ في الدِين)

رابعاً: متى يبدأ الرَمْي، ومتى ينتهي؟

اعلم أن وقت الرَمْي يبدأ من بعد طلوع شمس يوم النحر (هذا لغير النساء والضعفاء)، أما النساء والضعفاء فإنهن يَرمُون بعد أن يغيب القمر، واعلم أيضاً أن وقت الرَمْي يمتد إلى آخر النهار في يوم النحر، فمَن رماها قبل غروب يوم النحر فقد رَمْي الجمرة في وقتها، وأما مَن لم يرمها حتى غربت شمس يوم النحر: فقد اختلف أهل العِلم في ذلك اختلافاً كبيراً، والراجح أنه يَجُوز له أن يرمِيَها بالليل .

فإذا رَمَى الجمرة فقد حَلَّ الإحلال الأول(حسب رأي بعض العلماء):

والمقصود أن المُحْرِم محظور عليه فِعل بعض الأمور (كما تقدم في محظورات الإحرام)، لكنه بعد رَمْي الجمرة يوم النحر، فإنه يتحلل من هذه المحظورات كلها إلا النساء ,ويُبَاح له كل شيء كان مُحْرِماً عليه إلا الجماع، ويُسَمَّى هذا بـ التحلل الأول.

هذا وقد ذهبَ بعض أهل العِلم أنه لا يَحِلّ التحلل الاول إلا بعد(الرَمْي والحلق – وهو الراجح عندي)، وفي المسألة أقوال، وعلى ذلك فله بعد الرَمْي والحلق أو التقصير أن يلبس ثيابه ويتطيب، وأبيح له كل شيء كان مُحْرِماً عليه إلا النساء.

(وأما (التَحَلُّل الثاني) الكامل فيكون ذلك بعد (طواف الإفاضة في هذا اليوم والسعي لمن لم يسعى) ويحل للحاج كل شيء بعد التحلل الثاني أي حتى من النساء.

ملاحظة : الحلق أفضل من التقصير , والتقصير يعني الاخذ من كل الشعر وليس فقط كما يفعل بعض الحجاج بأن يأخذوا بعض الشعرات , فهذا لايجزئ .

ثم يَنحَر الهَدْي:

ويُستَحَبُّ أنْ ينحر الهدْي بالمَنحَر، وذلك اقتداءً بفعلِ النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يجوز له أن ينحر

في أي مكان آخر من مِنَى غير المَنحَر، وكذلك يَجُوز له أن ينحر بمكة، لقوله صلى الله عليه وسلم

" نحرتُ هاهُنا، ومِنَى كلها مَنحَر " وفي بعض الروايات: " وكل فجاج مكة طريق ومَنحَر

واعلم أنه يَجُوز أن يذبح بنفسه، ويَجُوز له أن يُنِيب عنه غيره في الذبح، ويُستَحَبّ له أن يأكل من هَدْيه، وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب الأكل منها وسيأتي المزيد لبيان أحكام الهَدْي.

ثم يَحلِق أو يُقَصِّر

والأفضل الحلق، لما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " اللهم اغفر للمُحَلِّقِين "، قالوا: يا رسول الله، وللمُقصِّرين، قال: " اللهم اغفر للمُحَلِّقِين "، قالوا: يا رسول الله، وللمُقصِّرين، قال: " وللمُقصِّرين.

واعلم أنه يَجُوز أن يحلق الحاجّ لنفسه كما يجوز أن يحلق له غيره، والسُنَّة أن يبدأ الحلق بيمين المحلوق, والصحيح أن يحلق جميع رأسه، أو يقصر جميع رأسه، ولا يكتفي بحلق أو تقصير بعض الرأس، واعلم أيضاً أن هذا الحلق خاص بالرجال، وأما النساء فليس عليهن إلا التقصير، فتقصر المرأة قدر أُنْمُلَة (يعني قدر عقلة الإصبع) من كل ضفيرة

تنبيـه:

هذا الحلق في المناسك: عبادة ونُسُك يؤجَرُ عليها العبد، وأما فيما عدا ذلك: فيختلف باختلاف النِيَّة، فإنْ كان يحلق شعره تعبداً لله، نقول: هذه بدعة، إذ لم يُشرَع الحلق تعبداً إلا في المناسك، وقد كان من علامات الخوارج: الحلق، كما قال صلى الله عليه وسلم في وَصْفِهِم: " سيماهُم التحليق,وأما إن كان للتَرْفيه والتَنَزُّه، فلا بأس به، ويكون مِن فِعل المُبَاح.

ثم بعد النحر يتحرك فيعود إلى مكة، ويطوف حول الكعبة سبعة أشواط، وهو مايُسَمَّى بـ (طواف الإفاضة)

وذلك في نفس يوم النحر ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم طاف في يوم العيد سبعاً حول البيت ,غير أنه لم يَضْطَبِع ولم يَرْمل.

واعلم أن هذا الطواف ركن من أركان الحج (على الأنواع الثلاثة: القارن والمُفرد والمتمتع)، أما طواف القدوم فهو ركن في حق المتمتع فقط، ومُستَحَب في حق القارن والمُفرد (يعني لو لم يفعله القارن أو المُفرد، وتوجه مباشرة إلى مِنَى أو إلى عرفة فلا شيء عليه، وإن فعله فهو خير لكنه لا يُغنيهِ عن طواف الإفاضة) وهذا هو قول الجمهور وهو الراجح.

ثم يصلي ركعتين بعد طواف الإفاضة عند مقام إبراهيم كما تقدم في طواف القدوم، واعلم أنه يَجُوز أن يؤخر طواف الإفاضة إلى آخر شهر ذي الحِجّة، ولكنْ لا يَجُوز تأخيره عن شهر ذي الحِجّة إلا إذا كان هناك عذر , ويشرب من ماء زمزم .

ثم يسعَى بين الصفا والمروة:

وهذا السَعْي للمُتَمَتِع فقط فإنه يَجِب عليه ذلك، وأما القارن والمُفرِد: فإنه إذا كان سعَى بعد طواف القدوم، فلا يَلزَمُهُ هذا السَعْي، وإن كان لم يَسعَ بعد طواف القدوم: سَعَى هذا السَعْي.

ثم يرجع من مكة – بعد أن طافَ وَسَعَى – لِيَبِيت بمِنَى أيام التشريق ليرمي الجمَرات الثلاثة

ويبيت الحاجّ بمِنَى ثلاثة أيام إن تأخر، وأما إن تعجل فيبيت يومين، لقوله تعالى: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ) البقرة: (203)

ويتعلق بذلك بعض المسائل:

أولاً: ما معنى المَبِيت بمِنَى؟

اعلم أنه ليس المقصود بـ (المَبِيت بمِنَى): الاضطجاع والنوم ، وإنما المقصود: المُكْث بها ، علي أي صفة كان، وإن كان الأفضل النوم، اقتداءً برسول الله صَلَّى الله عليه وسلم.

ثانيا: ما هو حُكم المَبِيت بمنى؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن المَبِيت بمنى (واجب)، وقد ذهب الأحناف إلى أنه مُستَحَبّ، والراجح هو قول الجمهور، والله أعلم.

ثالثاً: ما هي مُدَّة المَبِيت بمِنَى؟

الراجح أنه متى باتَ بمِنَى (سواء في أول الليل، أو في آخر الليل، أو باتَ الليل كله، أو بعضه) أن ذلك كله يُجْزِئه.

رابعاً: ماذا عليه إذا لم يَبِت بمِنَى؟

يرى جمهور العلماء أن عليه دم (يعني يذبح هَدْياً)؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الحَجّ .

وهذا الحُكم – (وهو وجوب ذبح الهَدْي لمن ترك المَبيت) – إنما يكونُ لمن ترك المَبِيت في أي يوم من الأيام الثلاثة، أما مَن ترك المَبيت ليلة واحدة مثلاً فلا يُلزَم بدم، لأنه أتى بجنس المَبيت (يعني يُقال أنه بات)، وإن كان فاته الأكمل.

خامساً: يُرَخَّص لِذَوِي الأعذار ترْك المَبِيت بِمِنَى:

ففي الحديث: " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رَخَّصَ لعمه العباس أن يبيت بمكة من أجل السقاية " ، وقد ذهب ابن عُثَيْمِين رَحِمَهُ الله إلى أن هذه الرخصة تشمل أيضاً الذين يشتغلون أيضاً بمصالح الحَجيج، كرجال المرور، والأطباء في المستشفيات، ومَن يقومون بصيانة أنابيب المياه، ونحوهم.

ثم يرمي الجمرات الثلاثة في كل يوم من هذه الأيام الثلاثة التي يبيتها بِمِنَى:

وهذه الجمرات الثلاثة على الترتيب هي: الجمرة الصُغرَى، والوُسطَى، والكُبرَى (وهي جمرة العقبة)، وأما ما يتعلق بهذا الرَمْي فبَيَانُهُ كما يلي:

(أ) يبدأ وقت الرَمْي في أيام التشريق بعد زوال الشمس (أي: وقت صلاة الظهر) (وأيام التشريق هي اليوم الثاني والثالث والرابع بعد يوم الأضحى).

(ب) وأما عن انتهاء وقت الرَمْي: فقد ذهب كثير من العلماء إلى أن آخر وقت الرَمْي حتى غروب شمس كل يوم من الأيام الثلاثة ؛ لأنه عبادة نهارية فتنتهي بالنهار، والراجح أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

لم يحدد ذلك، بل ثبت أن رجلاً قال: رميتُ بعدما أمسيت، فقال – صلى الله عليه وسلم –: لا حرج ، ولم يستفصل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أي وقت من المساء، فدَلَّ ذلك على الجواز مطلقاً، وعليه فمَن تيسر له الرَمْي بالنهار كان أولى، وإلاَّ فلا حرجَ عليه لو رَمَى مساءً، والله أعلم.

(ج) ترتيب الرَمْي: يبدأ الرَمْي بالجمرة الأولى (وهي الجمرة الصغرى)، وهي الأقرب إلى مسجد الخِيف، فيرميها بسبع حَصَيات، ويكبر مع كل حصاة، ثم يستقبل القبلة ويرفع يَدَيْه ويدعو دعاءً طويلاً.

ثم يأتي الجمرة الوسطي فيرميها كذلك بسبع حَصَيات، ثم يقف للدعاء كذلك، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها كذلك (على أن يجعل الكعبة عن يساره ومِنَى عن يمينه إن أمكن)، ولا يقف عند هذه الجمرة للدعاء، بل ينصرف، ويفعل ما سبق في اليوم الثاني والثالث.

ما حُكم مَن تَرَكَ رَمْي الجمرات؟

الذي عليه جمهور العلماء أن رَمْي الجمرات واجب، وأنه إذا ترك رَمْي الجمرات يكون عليه دم (يعني يذبح هدياً).

وَمَن تَعَجَّلَ فَرَمَى في يومين فلا إثمَ عليه، وَمَن تأخر فرَمَى في ثلاثة أيام فلا إثم عليه:

والمقصود باليومين المذكورَيْن: هما الحادي عشر والثاني عشر من شهر ذي الحِجّة، ويُشتَرَط لمن أراد أن يتعجل: أن يخرج من مِنَى قبل غروب الشمس، فإن جلس إلى الغروب لَزِمَهُ المَبِيت في الليلة الثالثة، وهي ليلة الثالث عشر من ذي الحِجّة، وإذا حمل متاعه وعزم على الخروج، لكنه تأخر في المَسير حتى غابت الشمس لعذر، كزحام في الطريق مثلاً، فلا شيء عليه، وليستمر في الخروج ؛ لأنه حُبِسَ بغير اختياره.

فإذا عزم على الرحيل طافَ بالكعبة سبعة أشواط، وهو ما يُسَمَّى بـ (طواف الوداع):

واعلم أن طواف الوداع واجب على مَن أراد الخروج مِن مكة، وهذا هو مذهب الجمهور وهو الراجح، وذهب بعض أهل العلم إلي أنه سُنَّة (لا شئ في تركِهِ)، واعلم أيضاً أنه لا يُسْتثنَى من طواف الوداع إلا الحائض، بشرط أن تكون قد طافت قبل ذلك طواف الإفاضة.

والمشهور عند أهل العلم أن من ترك طواف الوداع فعليه دماً وقد استدلوا بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : م ترك شيئاً من نسكه أو نسيه فليهرق دماً.

ملاحظات وتنبيهات ومسائل عامة على ما سبق من أحكام الحج والعمرة بالترتيب:

أولاً: ملاحظات هامة تتعلق بالمواقيت:

المواقيت: جمع مِيقات، ويأتي معناه من الوقت، وهو قِسمان: مِيقات زماني، ومِيقات مكاني.

أ. المِيقات الزماني:

وهو الوقت الذي لا يَصِحّ شيء من أعمال الحَجّ إلا فيه، وهذه المواقيت الزمانية هي المذكورة في قوله تعالى: (الحَجّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ)، وقد ذهب فريق من العلماء إلى أنها: (شوال، وذو القعدة، وعشر أيام من ذي الحِجّة)، وذهب فريق آخر منهم إلى أنها: (شوال، وذو القعدة، وذو الحِجّة كله)، وهو الراجح، وأما " العُمرَة " فهي جائزة في أي وقت من أوقات السنة.

ب. المواقيت المكانِيَّة:

وهي الأماكن التي يُحرِمُ منها مَن يريد الحَجّ والعُمرَة، ولا يَجُوز له أنْ يتجاوزها دون أنْ يُحرم، والجدول الآتي يبين المواقيت المكانِيَّة التي حددها رسول الله – صلى الله عليه وسلم بأسمائها الأصلية، وأسمائها الحالية :

م	القادمون	المِيقات	الاسم الجديد للمِيقات	المسافة بينه وبين مكة
1	أهل المدينة	ذو الحُلَيْفَة	أبيار علي	450 كم شمال مكة
2	أهل الشام	الجُحفة	رابغ	200 كم الشمال الغربي
3	أهل نجد	قرن المنازل	السيل	94 كم شرقي مكة
4	أهل اليمن	يَلَمْلَم	السعدية	54 كم جنوب مكة
5	أهل العراق	ذات عرق	الضريبة	94 كم الشمال الشرقي

6 الذين يسكنون بين هذه المواقيت وبين مكة: مِيقاتهم يكونُ من سكنهم.

7–وكذلك أهل مكة مِيقاتهم يكونُ من مساكنهم التي يسكنون فيها إذا أرادوا الحَجّ.

هذا بالنسبة للحَجّ، وأما العُمرَة فقد ذهب فريق من أهل العِلم إلى أن أهل مكة يُحْرِمُون من مسكنهم أيضاً إذا أرادوا العُمرَة، وذهب جمهور العلماء إلى أنهم يخرجون خارج مكة، ويُحْرِمُون من التنعيم، ويُهِلّون منها بالعُمرَة وهو الراجح والله اعلم ، (ومعنى " الإهلال ": رفع الصوت التلبية).

وهناك بعض الملاحظات الهامة:

(1) إذا مَرَّ أحد بمِيقات غير مِيقات بلده فإنه يُهِلّ منه، ولا يُكَلّف أن يرجع ليمر بمِيقاته.

(2) المقصود بأهل هذه البلاد: أي المقيمين فيها، ولا يلزم أن يكونوا من سكانها الأصليين، وعلى هذا فمن كان مقيماً بمكة لعمل ونحو ذلك فإن مِيقاته من حيث يقيم (أعني: من مسكنه بمكة، ولا يخرج إلى المواقيت).

(3) يُكرَه أو يَحرُم أن يُحْرِم قبل المِيقات المكاني، ومع هذا فإن الإحرام ينعقد على الراجح من أقوال العلماء، وأما المِيقات الزماني فيَحرُم الإحرام قبله، ولا ينعقد، وقد تقدم ذلك.

(4) إذا مَرَّ الآفاقي (وهو من يأتي من خارج مكة، أي: من آفاق البلاد)، وكان طريقه لا يمر بأحد هذه المواقيت، فإنه ينوي الإحرام إذا حاذَى أحد هذه المواقيت.

(5) هل كل مَن مَرَّ بالمِيقات يَجِب عليه الإحرام؟

الجواب: إن كان يريد الحَجّ والعُمرَة وجب عليه الإحرام إذا أتى إلى المِيقات و أما إن كان لا يريد الحَجّ والعُمرَة ؛ كمن سافر لعمل أو دراسة أو نحو ذلك فالراجح أنه لا يَجِب عليه الإحرام.

لكنْ إذا كان هذا الشخص لم يؤد الفريضة بعد، فهل يَجِب عليه الإحرام؟

رَجّح ابن عُثَيْمِين وجوب أدائه الفريضة ؛ لأنها تجب على الفَوْر، وقد وصل إلى المِيقات.

(6) إذا تجاوز المِيقات وهو لا يريد الحَجّ أو العُمرَة، ثم بدا له بعد ذلك أن يؤدي النُسُك، فإنه يُحرِم من مكانه، ولا يلزمه الرجوع إلى المِيقات للإحرام منه.

(7) مَن سافر لأداء النُسُك، ومر على المِيقات، فهل يَجُوز له تأخير الإحرام للذهاب إلى المدينة أولاً؟

قال الشيخ عادل العَزَّازي: الذي يترَجّح عندي – والله أعلم – أنه طالما كان قاصداً للنُسُك: لزمه الإحرام من المِيقات، وأما إذا كان قاصداً المدينة لزيارة المسجد النبوي أولاً فإنه يَجُوز له أن يتجاوز المِيقات، ثم يُحرم بعد ذلك من مِيقات أهل المدينة.

(8) مَن كان له أقرباء بجدة سينزل عليهم ضيفاً، فإنه لا يَجُوز له أن يؤخر الإحرام لأجل الاستراحة والضيافة، بل عليه أن يُحرم ويظل على إحرامه فترة تواجده عندهم حتى يقضي مناسكه، ويتجنب محظورات الإحرام.

(9) من المعلوم أن أهل مصر الذين يقدُمون عن طريق البحر أو الجو إلي ميناء جدة يمرون بميقات (رابغ)، وأما الذين يقدُمون براً، فإنهم يمرون بالمدينة أولاً، فيكون ميقاتهم هو ميقات أهل المدينة وهو (أبيار علي).

(10) لا يَجُوز أنْ يؤخر شيئاً من أعمال الحَجّ عن الأشهر الثلاثة إلا لضرورة، كأن تُصاب المرأة بالنِفاس ولا تَطهُر إلا بعد إنتهاء شهر ذي الحِجّة، ولم تكن قد تمكنَت من طواف الإفاضة فهي معذورة، ولها أن تؤخر الطواف حتى تَطْهُر.

(11) لا يَجُوز لأحد أنْ يُحرم قبل أشهر الحَجّ، فلو أحرم قبلها لا ينعقد الحَجّ (على الراجح من أقوال العلماء)، وعلى هذا فلو أهَلَّ بالحَجّ (يعني أحرَمَ وقال: لَبَّيك اللهم بالحج) قبل أشهر الحَجّ وَجَبَ عليه أنْ يجعلها عُمرَة.

ما هي الأشياء التي يُبَاح للمُحْرِم فِعلُها؟

هذه بعض الأشياء التي تباح للمُحْرِم، قد يتشدد فيها البعض ويظنون أنها لا تجوز، فمن ذلك:

1. الاغتسال، وغسل الثياب.

2. حك الجسد وحك الشعر، والامتشاط (يَعني تسريح الشعر).

3. النظر في المرآة، وشم الرياحين والتداوى، ويُلاحَظ أنه لو ادَّهَنَ ببعض العقاقير (الأدوية أوالمراهم) لأجل التداوي وكانت له رائحة ذكية فلا بأس، ولا يمنَع إلا استخدام الطِيب الذي به يُعرَف الإنسان أنه

تَطَيَّبَ أو لا، ولو حمل الطيب في قارورة (زجاجة)، أو جلس عند عطار، أو أكل فاكهة لها رائحة (كثمرة المانجو)، أو شرب شراباً له رائحة فكل ذلك لا يُقال لصاحبه: " إنه قد تَطَيَّبَ "، ولا بأس به.

4. يَجُوز الاحتجام للمُحرم، حتى ولو احتاجَ معه إلى حلق بعض الشَعر من مَوضِع الحِجامة، وكذلك يَجُوز إجراء عمليات جراحية، ولا يفسد بذلك إحرامه، حتى ولو احتاج مع هذه العملية الجراحية إلى حلق بعض شعر الرأس، أو حلق شعر من جسده، فقد احتجم النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو مُحْرِم، واعلم أنه يُبَاح للمُحْرِم تعاطي الحقن، كما يُبَاح له وضع الجبيرة (كالجبس وغير ذلك) ويُبَاح له كذلك رَبْط الجروح ولا شيء عليه في ذلك.

5. يُبَاح قلع الضرس، وقطع الظفر إذا انكسر، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " المُحْرِم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، وإن انكسرَ ظفرُهُ طَرَحَهُ، أَمِيطُوا عنكم الأذى، إن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً ".

6. يَجُوز للمُحْرِم قتل الذباب والبراغيث والبعوض وقتل الفواسق الخمس، وكل مؤذٍ من الدواب.

7. يَجُوز للمُحْرِم لبس الساعة، والخاتم، والنظارة، والعدسات، وسماعة الأذن، وطقم الأسنان، والمنطقة (وهو ما يُشَدّ على الوسط)، والحزام، وحمل الحقيبة على كتفه، وكذلك يَجُوز للمرأة لبس الحُلِيّ ونحو ذلك ؛ لأنه لم يأت دليل على النهي عن ذلك، وليس شيئاً من ذلك من الملابس التي نهَى عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المُحْرِم في إحرامه.

8. يُبَاح للمُحْرِم ذبح الحيوان الذي ليس بصيد، فله أن يذبح الإبل والغنم والبقر والدجاج والأوز وغير ذلك مما يمتلكه هو أو يمتلكه الغير ؛ لأنه ليس صيداً.

9. تغطية الوجه: يُبَاح للمُحْرِم تغطية وجهه خاصة إذا كانت هناك ضرورة، فعن مجاهد أنه قال: كانوا إذا هاجت الريح غطوا وجوههم وهم مُحْرِمون.

10. يَجُوز للمُحْرِم أن يحمل متاعه على رأسه، وأن يربط رأسه لجرح أو صداع ولا شيء عليه ؛ لأن ذلك كله ليس لباساً للرأس، وكذلك يَجُوز له وضع الثلج على رأسه للتبرد أو للعلاج، سواء وضع الثلج محفوظاً في كيس خاص، أو وضع غير محفوظ.

ثانياً: ملاحظات عامة على الإحرام:

1. اشتهر على ألسِنة كثير من الفقهاء: ألاّ يلبس المُحْرِم المَخِيط، وتبع ذلك أخطاء وقع فيها الناس، إذ أن المقصود ألاّ يلبس الملابس المُفَصَّلة على قدْر أعضاء الجسد، وبناءً على هذا، فلو كان في الرداء خيط يسد خروق، أو رُقعٍ فيه، أو كان على أطرافه خيط يمنع من تهلهله (أو ما يُسَمَّى أوفر) فهذا كله لا يضر، وكذلك لو أوْصَلَ رداءين قصيرَيْن بخيطٍ بينهما لا يضر، طالما أنه لم يُفَصَّل كملابس الحِلّ (المُعتادة).

2. يَجُوز لِبس (النعل) لأنه ليس بِخُفّ، حتى لو كان هذا النعل فيه خيط، وأما ما يفعله بعض الناس مِن لِبس نِعال خاصة لا خيط فيها فهو تَكَلُّف لم يأمُر به الشرع.

3. وعلى العكس من ذلك، فلو صُنِعَت الملابس بدون خيط، لكنها تصلح للارتداء (بمعنى أنها صُنِعَت على قدر الأعضاء) فإنه لا يَجُوز للمُحْرِم لبسها، وعلى هذا فمن الأخطاء الشائعة: ما يفعله بعض الناس من وضع (دبابيس) على إزاره بحيث تجسد هذه الدبابيس الإزار على الساقيْن فتجعله على هيئة السِروال (البنطلون)، لكنه لو وضع أحد الدبابيس التي تُمسِك بالإزار أو حزام خوفاً من أنْ يقع منه فلا بأس (بشرط ألاَّ يُجَسِّد الإزار على الساقيْن)، وكذلك صناعة الإزار كأنه ثياب مصنوعة لا يَصِحّ.

4. انتشر عند بعض المحلات التجارية ما يُسَمَّى (بالساتر)، وهي خِرقة يلبسها المُحْرِم ستراً لِفَرْجِه (أشْبَه بحفاظة الأطفال)، فهذه لا تجوز ؛ لأنها في مَعنَى الملابس، وإن لم يدخلها خيط.

5. إذا لم يجد النعلين جازَ له لبس الخُفَيْن، وإذا لم يجد الإزار جازَ له لبس السراويل، فلو قدِّرَ أن شخصاً نَسِيَ ملابس الإحرام في حقيبة سفره في الباخرة أو الطائرة مثلاً، وأراد أن يُحرِم فماذا يصنع؟

الجواب: يمكنه أن يلبس السراويل (البنطلون) وأن يضع شيئاً على الجزء الأعلى من جسده (بدون لبس كأن يلف القميص على كتفه على صورة لبس الرداء، يعني بدون أن يُدخِل يديه في أكمام القميص، حتى إذا وصل إلى الميناء – أو إلى مطار جدة – فإنه يُخرج ملابس إحرامه ويلبسها، ولا شيء عليه.

6. ما تقدمَ كله هو خاص بالرجال، وأما المرأة فإنها تلبس جميع ملابسها، وإنما الذي يَحرُمُ عليها لِبسُه هو: (القفازين والنقاب)، وذلك لما ثبت في الحديث: " لا تنتقب المرأة المُحْرِمة ولا تلبس القفازين " ، ولا يَعني هذا أنه يَحرُم عليها تغطية وجهها ويَدَيْها، إنما المحظور لبسه هو هذا النوع من الملابس (وهو النقاب للوجه، والقفازان لليدين) لكنه يَجُوز لها أن تغطي وجهها بغير النقاب، وذلك بأن تسدل الثوب من

رأسها، وسواء مس الثوب وجهها أو لا، وذلك لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان الرُكبان يَمُرُون بنا، ونحن مُحْرِماتٌ مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإذا حاذَوْنا سَدَلَت إحدانا جلبابها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه) ، وكذلك يَجُوز لها تغطية يَدَيْها بغير القفازين كأن تجعلهما تحت خمارها، أو أن تطيل أكمامها بحيث تغطيهما.

7. إذا أحرَمَ بدون أن يغتسل فإن إحرامه صحيح ولا شيء عليه، عدا الحائض أو النفساء فيرى بعضهم استحباب الغُسل لها أيضاً، ويرى بعضهم الوجوب وهو الراجح.

8. إذا لم يجد ماءً للاغتسال عند الإحرام فهل يتيمم؟

الصحيح أنه لا يتيمم، لأن الشرع لم يأمره بذلك الغُسل، وإنما شُرعَ التيمم في حالة الحدث فقط، يعني في حالة عدم وجود ماء للغسل الواجب (كَغُسل الجنابة، والحيض، وغُسل يوم الجمعة – على رأي مَن يقولُ بوجوبه).

9. استحب أهل العِلم: (التنظف) قبل الإحرام، وذلك بتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط والأخذ من الشارب، وإن كان لم يرد في ذلك حديث، وإنما عَلَّلُوا ذلك حتى لا يحتاج إلى أَخْذِها في الإحرام.

10. الصحيح أن صلاة ركعتين عند الإحرام لا أصلَ لمشروعيتهما، وليس للإحرام صلاة تخصه، ولكن إن وافق ذلك وقت صلاة مفروضة فإنه يُحرم بعد أدائها كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإن لم يوافق ذلك وقت صلاة، فليس هناك ما يُسَمَّى صلاة سُنَّة الإحرام.

11. يفضل أن تكون ملابس الإحرام بيضاء (أعني للرجال) لأنها خير الثياب للرجال، ويَجُوز أن يحرم في أي لون آخر.

12. لا يُشتَرَط أن تكون ملابس الإحرام جديدة، لكن كلما كانت أنظف فهي أفضل.

13. اعلم أنه لا يُحْكَم بأنه بدأ في النُسُك إلا بعد الجزم بالنِيَّة (بقلبه)، بمعنى أنه لا يُعَدّ لبسه لملابس الإحرام دخولاً في النُسُك كما يظن ذلك بعض الناس، ولكنه لا يكون بذلك مُحْرِماً حتى يمر بالمِيقات وينوي الدخول في النُسُك، ويُلاحَظ على هذا ما يلي:

أ. إذا احتاج لفعل شيء من محظورات الإحرام – كقص أظفاره مثلاً – وهو لابسٌ لملابس الإحرام، ولم ينو بعد الدخول في النُسُك، فإنه يَجُوز له فعل ذلك.

ب. لو كان سفره بالطائرة، وخشِيَ أن لا يستطيع أن يلبس ملابس الإحرام عند مروره بالمِيقات وهو في الطائرة، فإنه يلبسها من منزله أو من المطار، و يغتسل من منزله أو من المطار.

14. يُلاحَظ أن كثيراً من الحُجَّاج يكشف عن كتفه الأيمن، ويضع طرفي رداءه على كتفه الأيسر بمجرد لبسه ملابس الإحرام، وهو ما يُسَمَّى بـ (الاضطباع)، وهذا غير صحيح، **ولكن الاضطباع هذا يكون عند طواف القدوم فقط**، وأما ما عدا طواف القدوم فإنه يغطي كتفيه (الأيمن والأيسر).

ثالثاً: ملاحظات هامة تتعلق بمَنْع الصيد على المُحرم:

1. إذا صادَ المُحْرِم صَيْداً، وكان هذا الصيد مأكول اللحم فعليه الفِدْيَة، وأما غير المأكول اللحم فنوعان: نوع يكون مؤذيًا طبعًا مبتدئًا بالأذى غالبًا، ونوع لا يبتدئ بالأذى غالبًا. أما الذين يبتدئ بالأذى غالبًا فللمحرم أن يقتله ولا شيء عليه، وذلك نحو الأسد والذئب؛ لأن دفع الأذى من غير سبب موجب للأذى واجب فضلاً عن الإباحة، ولهذا أباح الرسول –صلى الله عليه وسلم– قتل الخمس الفواسق للمحرم وغير المحرم في الحل والحرم فقال –صلى الله عليه وسلم: "خمس من الفواسق يقتلهن المحرم في الحل والحرم: الحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب". وأما الذي لا يبتدئ بالأذى غالبًا كالثعلب فله أن يقتله إن عدا عليه –أي: إذا أراد إيذاءه بأن هجم عليه–، ولا شيء عليه إذا قتله.

2. لو كان معه حيوان إنسِي (يعني حيوان أليف، مما يعيش مع الإنسان كالقِطّ وغير ذلك)، ثم هرب منه هذا الحيوان، ولم يتمكن منه إلا بالصيد: صادَهُ ولا شيء عليه.

3. لو هجم عليه حيوان بقوة، ولم يستطيع أن يدفعه إلا بالقتل: قتَلَهُ ولا شيء عليه.

4. إذا صاد المُحْرِم صيداً فهذا الصيد بمنزلة المَيْتَة، فلا يَحِلُّ له أكْلُه، وكذلك لا يَحِلُّ لغيره أكْلُه.

6. أما إذا صاد غير المُحْرِم هذا الصيد، فإنه يَجُوز للمُحْرِم الأكل منه، إلا إذا كان المُحْرِم قد دَلَّهُ عليه، أو أعانه عليه، أو أن يكون غير المُحْرِم هذا قد صاده من أجل المُحْرِم.

7. يَجُوز للمُحْرِم أكْل الصيد إذا كان قد صَادَهُ قبل أن يُحرم وظل معه بعد إحرامه، وإنما الذي يَحرُم عليه ابتداء الصيد.

رابعاً: ملاحظات هامة تتعلق بأنواع الحَجّ (القارن والمُفرِد والتَمَتُّع):

1. يَجِب على المُتَمَتِع أن يذبح هَدْياً: وهو شاة (يَعني يذبح واحدة من الضأن أو الماعز)، أو سُبع بدنة (يَعني سُبع جمل) أو سُبع بقرة وذلك بأن يشترك مع ستةٍ غيره في ثمنها، وسيأتي تفصيل ذلك في باب (الهَدْي والأضحية)، فإذا لم يجد الهَدْي (يَعني لم يستطع دفع ثمنه) فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحَجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويَجُوز له أن يصوم هذه الأيام الثلاثة في أيام التشريق، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " لم يُرَخَص في أيام التشريق أن يُصَمنَ إلا لمن لم يجد الهَدْي .

وأما السبعة أيام الأخرى فاختلف العلماء: (أين يصومها؟)، فمنهم من يرى صيامها إذا رجع إلى وطنه، وهو قول الجمهور، ومنهم من يرى بدء صيامها إذا رجع إلى رَحلِه (يعني مَكان مَبِيتِهِ في مكة)، والراجح هو قول الجمهور.

واعلم أن هَدْي التمتع واجب لقوله تعالى: (فمَن تَمَتَّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْي)، واختلفوا بالنسبة للقارن: (هل ذبحه للهَدْي على سبيل الوجوب أم لا؟) والأحْوَط ذبح الهَدْي إبراءً للذمة.

2. هل يَجُوز تقديم ذبح الهَدْي؟ (يَعني هل يجُوز أن يذبحه بعد أداء العُمرَة وقبل أن يحرم للحَجّ يوم التَرْوِيَة)؟

فيه خلاف بين العلماء، والراجح أن وقت الوجوب لا يكون إلا إذا بدأ في الحَجّ (يعني بعد أن يُحرم للحج يوم التروية) وبعد أن يكون مستطيعاً للهَدْي، لكنه لا يذبح الهَدْي إلا يوم النحر، فإن لم يجد الهَدْي فإنه ينتقل إلى الصيام فرضاً.

3. قال تعالى: (فمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) [البقرة: 196]، والراجح في تفسير قوله تعالى: (لِمَن لَّمْ يَكُنْ أهله حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ) أي: الذي يُقِيم أهله بمكة، وعلى هذا فليس على هؤلاء المقيمين هذا الهَدْي (أعني هَدْي التمتع) ولا الصوم.

4. إذا كان ساكناً بمكة، وأهله غير ساكنين بها (كمن يقيم في مكة للعمل مثلاً)، فهذا أيضاً عليه الهَدْي، أو الصوم (إن لم يجد الهَدْي)، لأن أهله ليسوا حاضري المسجد الحرام, وقال ابن باز رحمه الله : إذا كان مستوطناً مكة، فحكمه حكم أهل مكة؛ ليس عليه هدي ولا صيام، أما إن كان إنما أقام لحاجة ونيته العود إلى بلده، فهذا حكمه حكم الآفاقيين. فإذا اعتمر من الحل بعد رمضان ثم حج في ذلك العام، فإنه يكون متمتعاً بالعمرة إلى الحج، وعليه هدي التمتع. فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة بعد الفراغ من الحج، أو بعد الرجوع إلى أهله إن سافر إلى أهله.

5. إذا لم يَصُم ثلاثة أيام في الحَجّ فماذا يفعل؟

يرى بعض أهل العِلم أنه يَجِب عليه قضاؤها، ويرى آخرون أنها تسقط عنه: (فإن كان عدم صيامه لهذه الأيام الثلاثة لِعُذر فلا شيء عليه، وإن كان متعمداً لعدم صيامها لَزِمَهُ التوبة)، وفي جميع الحالات فعليه أن يصوم السبعة أيام الأخرى.

6. إذا بدأ في صيام الثلاثة أيام أو كانَ قد صامها، ثم وجد سَعَة للهَدْي، فإنه لا يَلزَمُهُ الهَدْي وَليَمض في صيامه.

7. لو كان متمتعاً، وأدَّى العُمرَة في أشهر الحَجّ، ثم سافر وخرج من مكة على أنه سيؤدي الحَجّ في نفس العام فهل يكون مُتَمَتِعاً؟

فيه خلاف بين العلماء، والذي رَجّحهُ ابن عُثَيْمِين رَحِمَهُ الله أنه إن عاد إلى وطنه فإنه لا يصير مُتَمَتِعاً، وأما إن سافر إلى بلدٍ آخر فإنه على ما زال تَمَتُّعِه، وقد ذهب ابن حَزْم رَحِمَهُ الله إلى أنه يكون مُتَمَتِعاً أيّاً كان (سواء سافر إلى بلده أم إلى غيرها)، وهذا هو الراجح لعدم وجود دليل على هذا التفريق، والله أعلم.

8. إذا أحرمَ الحاجّ فقال: لَبَّيْك بما لَبَّى به فلان – يقصد شخصاً ما – جازَ له ذلك، ويكون إحرامه في هذه الحالة كإحرام هذا الشخص، فإن كان هذا الشخص مُفرِداً فهو مُفرِد مثله، وإن كان مُتَمَتِعاً فهو مُتَمَتِع، وأما إن كان قارناً، وكان قد ساقَ الهَدْي مثله فهو قارن مثله، وإن كان قارناً، ولكن لم يَسُق الهَدْي فإنه يُحِلّ ويجعل حَجّهُ تمتعاً، وأما مَن أحرمَ فلم يُسَمِّ في إحرامه شيئاً، لا إفراداً ولا قِرانا ولا تمتعاً (وذلك بأن يقول: لَبَّيْك اللهم بالحَجّ)، فقد ذهب الجمهور إلى جواز إحرامه، ثم يصرفه المُحْرِم بعد ذلك إلى ما شاء من أنواع الحَجّ الثلاثة.

ما معنى إدخال الحَجّ على العُمرَة؟

معنى ذلك أنه إذ لَبَّى الإنسان بعُمرَة، ثم لم يتمكن من أداء طواف القدُوم لِعُذرٍ ما حتى وقفَ بعَرَفَة، فإنه يُدخِل الحَجّ على هذه العُمرة ويجعل حَجّهُ قارناً (يعني يُحَوّل نيته من مُتَمَتِع إلى قارن)، وقد ذهب الجمهور إلى جواز ذلك، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها فوجدها تبكي فقال: " ما شأنك؟ " قالت: شأني أني قد حِضْتُ، وقد حَلَّ الناس ولم أحِلّ، ولم أطُف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحَجّ الآن، فقال: " إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهِلِّي بالحَجّ. . ، وقال لها في آخر الحديث: " قد حللتِ من حجتك وعُمْرَتِك " ، فدل ذلك على جواز إدخال الحَجّ على العُمرَة، ومعنى قولها: (ولم أطف بالبيت): أي أنها لم تستطع أداء مناسك العُمرَة لأنها حاضت، فلم تتمكن من طواف القدُوم.

ما معنى فسْخ الحَجّ إلى العُمرَة؟

• معنى ذلك أن يُحَوِّل الحاجّ القارن أو المُفرِد حَجّهُ هذا إلى حج التمتع، وذلك بعد طواف القدوم والسَعي الذي بعده، فإذا كانَ قد نَوَى حَجّاً (سواء كان مُفرِداً أو قارناً)، ثم طاف بالبيت سبعاً (أعني طواف القدُوم)، وسَعَى بين الصفا والمروة: جازَ له أن يتحلل بالحلق أو التقصير ويجعل إحرامه عُمرَة، حتى إذا كان يوم التَرْوِيَة وهو اليوم الثامن من ذي الحِجّة لَبَّى بالحَجّ (أي أنه جعل حَجّهُ تمتعاً) (ولاحِظ أن هذه الفقرة هي عكس ما ذكرناهُ في الفقرة السابقة).

• وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز فسخ الحَجّ إلى العُمرَة، وأما ابن حَزْم فذهب إلى وجوب فسخ الحَجّ إلى العُمرَة لمن لم يَسُق الهَدْي، ورَجّح ابن القيم في زاد المعاد هذا القول، وعلى هذا فيُشرَع للقارن الذي لم يَسُق الهَدْي أن يتحلل بعد هذا السَعْي ويجعل حَجّهُ مُتَمَتِعاً، وكذلك المُفرِد يُشرَع له ذلك.

خامساً: ملاحظات هامة تتعلق بالإشتراط عند الإحرام:

1. اعلم أن فائدة هذا الاشتراط أنه متى لم يستطيع إكمال النُسُك لهذا العائق الذي يخشاه فإنه يتحلل (يَعني يلبس ملابسه المعتادة، ويُبَاح له ما كان محظوراً عليه أثناء الإحرام)، ولا شيء عليه، وأما إذا لم يَشتَرِط وعاقه عائق، فإنه يكون مُحْصَرَاً (أي ممنوعاً)، ويترتب عليه أحكام الإحصار كما سيأتي.

2. هل يَجُوز أن يَشتَرِط في الإحرام عموماً، يَعني بأن يقول المُحرم صيغة الاشتراط السابقة على أي حال، سواء خاف وجود مانع أو لم يخف؟

الجواب: أنه لا يكون ذلك سُنَّة إلا في حال الخوف فقط، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يُشِر على أحد بهذا الاشتراط إلا على امرأة مريضة فقط حينما شكت إليه ذلك، ولم يُنقَل عنه أنه أمر أحداً من أصحابه أو أشار عليهم بهذا الشرط لا في حجة الوداع ولا في أي عُمرَة من عُمرَة التي اعتمرها، وعلى هذا فلا يكون الاشتراط مشروعاً إلا لمن خاف عدم إتمام النُسُك لِعُذرٍ معين.

3. لو كان هناك مانع يخافه فاشترط، لكنه أزيل ذلك المانع، وحُبِسَ لمانع آخر لم يشترطه فهل ينفعه اشتراطه؟

الراجح أن ذلك ينفعه لعموم قوله في الاشتراط: " فإن حَبَسَنِي حابس.. " (يَعني أي حابس، سواء الذي اشترطتُ من أجله أو غيره).

سادساً: ملاحظات هامة تتعلق بالطواف:

1. ما هي شروط الطواف؟

(1) ذهب جمهور العلماء إلى أن الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن النجاسة شرط لصحة الطواف، وذهب شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَة إلى أن الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف.

قال ابن عُثَيْمِين رَحِمَهُ الله: (وعليه فالقول الراجح الذي تطمئن إليه النفس: أنه لا يُشتَرَط في الطواف: الطهارة من الحدث الأصغر، لكنه – (أي الطهارة) – بلا شك أفضل وأكمل اتباعاً للنبي – صلى الله عليه وسلم ، ولا ينبغي أن يُخِلَ بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك، لكن أحياناً يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام مثل: لو أحْدَثَ أثناء طوافِهِ في زحامٍ شديد "وأما الجنب لا يجوز له دخول المسجد أصلا .

• وأما المُستَحَاضَة (وهي التي يخرج منها الدم في غير زمن الحَيض)، وَمَن به عُذر (كَسَلَس البول، وانفلات الريح، وغير ذلك) فلا بأس بطوافهم.

(2) يُشتَرَط سَتر العورة: لقوله – صلى الله عليه وسلم –: " ولا يطوف بالبيت عريان ".

(3) يُشتَرَط أن تكون عدد أشواط الطواف سبعة، فلو ترك شيئاً منها ولو خطوة لم يَصِحّ، وإن شك أثناء الطواف في عدد الأشواط: بنى على الأقل (يَعني لو شَكَّ: هل طافَ سبعاً أو سِتّاً؟ فإنه يعتبرُ نَفسَهُ طافَ سِتّاً ويأتي بالسابع)، أو يبني على غلبة الظن عنده.

قال ابن عُثَيْمِين رَحِمَهُ الله: (أما بعد الفراغ من الطواف، والانصراف عن مكان الطواف، فإن الشك لا يؤثر، ولا يلتفت إليه، ما لم يتيقن الأمر)

• (4، 5، 6) يُشتَرَط أن يبدأ الطواف من الحَجَر الأسود، وأن ينتهي إليه، وأن يكون البيت على يسار الطائف، وأن يكون طوافه خارج البيت كما تقدم.

2. ما هي سُنَن – (يَعني مُستَحَبَّات) – الطواف؟

1. استقبال الحَجَر الأسود واستلامه.

2. الاضطباع في طواف القدوم.

3. الرَمَل في الأشواط الثلاثة الأولى.

4. استلام الرُكْن اليماني.

3. ما هي البِدَع التي يُحْدِثها الناس أثناء الطواف؟

(1) قوْل بعضهم: نويتُ بطوافي هذا: كذا وكذا.

(2) التصويت عند تقبيل الحَجَر الأسود، والتبَرُّك به.

(3) مسابقة الإمام بالتسليم وقت الصلاة (يَعني يسلموا قبله) ليذهبوا سريعاً لتقبيل الحَجَر الأسود.

(4) لبس بعضهم الجوارب أثناء الطواف.

(5) دعواتهم بأدعية مخصوصة عند استلام الحَجَر، أو عند الطواف لكل شوط، أو خلف المقام.

(6) تقبيل الرُكْن اليماني، وكذلك تقبيل الرُكْنين الآخرين أو استلامهما.

(7) من البدع رفع اليَدَيْن عند استلام الحَجَر كما يرفعهما للصلاة، ولكنْ السُنَّة أن يشير إليه كما تقدم.

(8) وضع اليُمنَى على اليُسْرَى حال الطواف كما يفعل في الصلاة، إذ لا دليل على ذلك.

(9) الدعاء الخاص تحت مِيزاب الكعبة ؛ إذ لم يثبت دليل في ذلك.

(10) التبرك بالعُروة الوُثقى: وهو موضع عالٍ من إحدى جُدْران البيت (وهو الجدار الذي خلف باب الكعبة)، تزعم العامة أنَّ مَن نالَهُ بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى.

(11) قصد الطواف تحت المطر، بزعم أنَّ مَن فعل ذلك فقد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه.

(12) طواف بعضهم مستقبلاً البيت بوجهه أو مستدبره بظهره، مثل أن يلتف بعضهم حول رجل مُسِنّ، أو حول أمرأة (حفاظاً عليهم من الزحام)، فيكون بعض هؤلاء الملتفين ظهره للكعبة، وبعضهم وجهه للكعبة، وكلاهما خطأ؛ لأن الصحيح أن يكون كتفه الأيسر للكعبة.

<u>سابعاً: ملاحظـات هامة تتعلق بالسَعْي بين الصفا والمروة:</u>

1. إذا بدأ بالمروة قبل الصفا لم يُعتَدّ بهذا الشَوْط، ويبدأ العد مرة أخرى من الصفا.

2. اشترط بعض أهل العِلم أن السَعْي لا يكون إلا بعد طواف، وهذا الاشتراط قد يَصِحّ في سعي العُمرَة، ولكن الراجح عدم اشتراطه في الحَجّ يوم النحر، لأنه لم يثبت دليل صحيح على ذلك، بل الثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه ما سُئِلَ في يوم النحر عن شيء قدِّمَ أو أُخِّرَ إلا قال: (افعل ولا حرج).

3. يَجُوز أن يؤخر السَعْي (يَعني لا يؤديه بعد الطواف مباشرة)، فلا يُشتَرَط المُوَالاة بينه وبين الطواف، قال أحمد رَحِمَهُ الله: " لا بأس أن يؤخر السَعْي حتى يستريح أو إلى العشي – (يَعني إلى المساء)".

4. رَجّح الشيخ ابن عُثَيْمِين رَحِمَهُ الله أن الموالاة في السَعْي– (يَعني المتابعة بين الأشواط بحيث لا يفصلها شيء) – تعتبر شرطٌ في السَعْي إلا لو كان هناك ضرورة، كمن اشتد عليه الزحام أو احتاج إلى قضاء حاجته. .. إلخ.

5. لا يُشتَرَط الطهارة للسعي وإن كان ذلك أفضل، بل يَجُوز للحائض أن تسعَى لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة لما حاضت: " فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت "، فلو حاضت المرأة بعد الطواف حول البيت فإنها تؤدي سعيها ولا حرج عليها.

6. ليس هناك أدعية مُعَيَّنة أثناء السَعْي غير ما ذكر من دعائه – صلى الله عليه وسلم – على الصفا وعلى المروة، بل يدعو العبد بما شاء دون الالتزام بدعاء مُعَيَّن، كما أنه لم يثبت الاجتماع على الدعاء بأن يقوله أحدهم دعاءً، ويردد الآخرون خلفه، أو يُؤَمِّنون على دعائه فهذا كله مخالف للسنة.

7. قال الشِنقِيطي رَحِمَهُ الله: (اعلم أن أظهر أقوال أهل العِلم دليلاً، أنه لو سعى راكباً، أو طاف راكباً: أجزأه ذلك، لما قدمنا في الصحيح من أنه – صلى الله عليه وسلم – طاف في حجة الوداع بالبيت وبين الصفا والمروة وهو على راحلته).

تنبيه: اعلم أن القارن والمُفرِد يكفيه هذا السعي، فلا يلزمه أن يسعَى مرة أخرى بعد طواف الإفاضة، أما المُتَمَتِع فإنه يلزمه أن يسعَى سعياً آخراً بعد طواف الإفاضة.

ثامناً: ملاحظـات هامة تتعلق بالمَبِيت بِمِنَى ليلة عرفة (وهي الليلة التي تسبق يوم عرفة):

(1) من الأخطاء الشائعة ترْكُ المَبِيت هذه الليلة بمِنَى، ومن الأخطاء كذلك تَعَمُّد الإحرام تحت مِيزاب الكعبة.

(2) اعلم أن أيام الحَجّ قد سُمِّيَت ببعض الأسماء، فاليوم الثامن من ذي الحِجّة يُسَمَّى: " يوم التَروِيَة "، واليوم التاسع يُسَمَّى: " يوم عَرَفَـة "، واليوم العاشر يُسَمَّى: " يوم النَفر الأول "، وهو يوم العِيد، واليوم الحادي عشر يُسَمَّى: " يوم القرّ "،، واليوم الثاني عشر يُسَمَّى: " يوم النَفر الثاني "، واليوم الثالث عشر يُسَمَّى: " يوم النَفر الثالث "، وهذه الأيام الثلاثة الأخيرة تُسَمَّى جميعاً: " أيام التشريق.

تاسعاً: ملاحظات هامة تتعلق بيوم عرفة:

1. ما هو فضل يوم عَرَفَـة؟

• قال النبي – صلى الله عليه وسلم : " مَعاشرَ الناس، أتاني جبرائيل آنفاً – (أي سابقاً) –، فأقرأني من ربي السلام، وقال: إن الله عَزَّ وجَلّ غفر لأهل عرفات، وأهل المَشعَر الحرام، وضمن عنهم التبعات، فقال عمر: (يا رسول الله، هذا لنا خاصَّة؟)، فقال: هذا لكم، ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة ".

• وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : " ما مِن يومٍ أكثر مِن أن يَعتِق الله فيه عبيداً من النار من يوم عَرَفَة، وإنه لَيَدْنُو، ثم يُبَاهِي بهم الملائكة، فيقول: ما أرادَ هؤلاء؟ ".

2. قال الشيخ الإسلام ابن تَيْمِية رَحِمَهُ الله: " يَجُوز الوقوف ماشياً وراكباً، وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس، فإن كان: (ممن إذا رآه الناس لحاجتهم إليه (كمن يُعَلِّم الناس المناسك) ، أو كان يشق عليه ترك الركوب): وقف راكباً، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقف راكباً ".

3. السُنَّة أن يقف يوم عرفة مستقبل القبلة، حتى لو كان جبل الرحمة خلف ظهره، فإن من الأخطاء: استقبال بعض الناس لجبل الرحمة دون الكعبة.

4. تَعَمُّد الصعود فوق الجبل يُعتَبَر بدعة، إذا لم تثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فضيلة في ذلك.

5. الصحيح أن يدعو كل إنسان لنفسه منفرداً، ولا يكون الدعاء جماعياً، لأنه لم يثبت هذا منه – صلى الله عليه وسلم .

6. يَصِحّ وقوف الجنب والحائض والنفساء في عرفة، إذ لا دليل يمنع من ذلك.

7. ليس للوقوف بعرفات أدعية مخصوصة كما يَدَّعِي البعض، كدعاء الخِضر أو نحو ذلك، اللهم إلا ما ورد في الحديث من التهليل (يعني قوْل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير).

8. لو أغمِيَ عليه بعَرَفَة حتى خرج وقت الوقوف بعرفة (يعني حتى طلوع فجر يوم النحر) فالراجح صحة وقوفه، لأنه لا يُشتَرَط في الوقوف نِيَّة تخصه، طالما أنه كان قد نوى نِيَّة الحَجّ.

9. لا يُشرَع تَعَمُّد الاغتسال ليوم عرفة، إذ لم يَنُصّ دليل على ذلك، لكنْ مَن أرادَ أن يغتسل تنظفاً فلا شيء عليه.

10. من الأخطاء: صلاة الظهر والعصر قبل أن يخطب الإمام، والسُنَّة أن يصليهما بعد الخطبة.

11. من الأخطاء: اعتقاد بعض الناس أنه إذا كانت وقفة عَرَفَة يوم جمعة، فإنها تعدل اثنين وسبعين حَجَّة، فهذا باطلٌ لا دليلَ عليه.

12. من الأخطاء: انصراف الناس عن الذكر والدعاء يوم عرفة، إلى اللهو واللعب والكلام فيما لا يُجْدِي.

13. السُنَّة لمَن يقف بعَرَفَة ألاَّ يصوم ذلك اليوم.

14. من البدع تعمُّد الاجتماع قبل غروب شمس عَرَفَة في المساجد بالقرى والمُدُن، أو في مكان خارج البلد، فيدعون ويذكرون زاعمين أنهم بذلك يتشبهون بأهل عَرَفَة، وهذا الصنيع لم يفعله أحد من السلف، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

عاشراً: ملاحظات هامة تتعلق بالمَبِيت بالمزدلفة:

(1) لم يَثبُت دعاء مُعَيَّن لحظة وصوله إلى المزدلفة.

(2) لم يَثبُت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحيا تلك الليلة بقيام، وعلى هذا فلو كان للإنسان وِرْداً يومياً من قيام الليل فقام تلك الليلة لذلك فلا بأس، ولكنه لا يَخُصُّها بقيام.

(3) من الأخطاء: الوقوف بالمزدلفة وقتاً قليلاً، ثم الخروج منها دون بيات، أو خروج الأقوياء بعد منتصف الليل (وقد سبق أن هذا الأمر خاص بالنساء والضعفاء).

(4) ليس هناك دليل على أن الحَصَى يُلتقَط من المزدلفة، بل إن النبي – صلى الله عليه وسلم – التقطها في طريقِهِ من مزدلفة إلى مِنَى.

عاشراً: ملاحظـات هامة تتعلق بالرَمْي:

(1) تقدم أنه لم يَثبُت أخْذ الحَصَى من المزدلفة، وكذلك لم يَثبُت أنه يلتقط جميع الحَصَيات التي سيرمِي بها في أيام مِنَى مرة واحدة، بل يكفيه أن يلتقط في كل يوم: العدد الذي سَيَرْمِيه في ذلك اليوم.

(2) لم يُشرَع غسْل الحَصَيات، ولا تطْييبهِنَّ، فإن ذلكَ بدعة.

(3) اعلم أن رَمْي الحَصَيات يكونُ الواحدة بعد الأخرى، فلو ألقاها جميعاً دفعة واحدة لا تجزئ إلا عن واحدة فقط.

(4) الراجح أنه يَجُوز أن يرمي بحصاةٍ قد رَمَى بها أحَدُ الحَجِيج قبل ذلك، إذ لا دليلَ يَمنعُ من هذا.

(5) المقصود من الرَمْي: وقوع الحصاة في المَرْمَى (وهو الحوض الذي حول العمود)، وسواء ضربت العمود أو لا، وسواء كانت من الطريق السفلي، أو من فوق الكُوبري الذي أنشأته السُلُطَات السعودية.

(6) لا يُشتَرَط رَفعُ اليد بصفة مُعَيَّنة وقت الرَمْي، بل يرفع يده حسب ما تيسرَ له.

(7) لا يُجْزِئ الرَمْي بغير الحَصَى، ولو كان يرمي بشيءٍ ثمين.

(8) من البِدَع: رَمْي بعض الناس الجمرة بالنعال والأحجار، مع سَبِّهِم للشيطان ونحو ذلك.

(9) ليس هناك دعاء زائد على التكبير عند رَمْي الجمرة، كقولهم: بسم الله والله أكبر وصدقَ اللهُ وَعْدَه. .. إلخ.

(10) إذا انتهى مِن رَمْي الجمرة يوم النحر: فإنه ينصرفَ ولا يقف للدعاء، وذلك اقتداءً بفعلِهِ – صلى الله عليه وسلم –.

(11) يَجوز لِمَن به عُذر كالنساء والضعفاء وغيرهم من أصحاب الأعذار أن يُوَكِّلوا غيرهم لِيَرْمِيَ بالنيابة عنهم.

11. ملاحظات هامة تتعلق بطواف الإفاضة والسَعْي الذي بعده:

(1) قلنا: إنه يَجُوز تأخير طواف الإفاضة عن يوم العيد، لكنه في هذه الحالة: هل يعود إلى إحرامه مرة أخرى (يعني يلبس ملابس الإحرام، ويجتنب جميع محظورات الإحرام كما كانَ مُنذ لحظة الدخول في النُسُك)، أم أنه ما زال على حِلِّهِ الأول الذي ذكرناهُ بعد رَمْي العقبة (يعني مازالَ يُباح له كل المحظورات عدا النساء)؟

الجواب: الذي عليه جمهور أهل العِلم أنه على حِلِّهِ الأول، حتى لو أخَّرَ طوافه إلى ما بعد الغروب، وهو ما رَجّحهُ الشيخ ابن عُثَيْمِين رَحِمَهُ الله.

وقد ذهب بعض التابعين منهم عروة بن الزبير إلى أنه إذا لم يَطُف قبل غروب الشمس يوم النحر: عادَ مُحْرِماً كما كان قبل رَمْي الجمرة، فعليه أن ينزع ثيابه، ويلبس ملابس الإحرام كما كان، وهذا الرأي اعتمده الشيخ الألباني رَحِمَهُ الله.

(2) يَجُوز للمرأة أن تستخدم ما يرفع عنها دم الحيض حتى تتمكن من طواف الإفاضة، خاصة إذا خشيت تخلفها عن رفقتها، وأما إذا لم تَخَفْ ذلك، فالأفضل أن تترك الأمر كما هو، ولا تستخدم ما يرفع الدم عنها، وعليها أن تأتي بالطواف متى طَهُرَت.

(3) إذا انتهى من طوافه ذلك فقد حَلَ له كل شيء، ويُسَمَّى هذا بـ (التحلل الأكبر)، فيَحِلّ له كل شيء حتى النساء.

(4) وله أن يقدم أو يؤخر أعمال المناسك في هذا اليوم (أعني يوم النحر)، ويُلاحظ الآتي:

• الأصل أن يرتب الحاج أعمال الحَجّ يوم النحر على الترتيب السابق: الرَمْي، ثم الذبح، ثم الحلق، أو التقصير، ثم الطواف، ثم السَعْي، لكنه يَجُوز أن يقدم بعض هذه الأعمال على بعض في يوم النحر؛ وذلك لما ثبت عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة – فقال: يا رسول الله، حلقتُ قبل أن أرمي، قال " ارمِ ولا حرج " وأتى أخر فقال: إني أفَضْتُ إلى البيت قبل أن أرمي، قال: " ارم ولا حرج "، وفي رواية: فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيء إلا قال: " افعل ولا حرج ".

(5) يُستَحَبّ للإمام أن يخطب الناس يوم النحر ليعلم الناس أحكام الحَجّ ويعظهم، فعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: خطبَنَا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم النحر فقال: " أتدرون أي يوم هذا؟ " قلنا: الله ورسوله اعلم، قال أبو بكر: فسكت، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال: " أليس ذا الحَجّة؟ " قلنا: بلي، قال: " أيُّ بلدٍ هذا؟ " قلنا: الله ورسوله اعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: " أليست البلدة؟ " قلنا: نعم، قال: " فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كَحُرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ " قالوا: نعم، قال: " اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب ، فرُبَّ مُبَلَّغٍ – (يعني الذي ستبلغونه) – أوعَى مِن سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضكم رقابَ بعض ".

12. ملاحظات تتعلق برَمْي الجمرات الثلاثة (الصُغرَى، والوُسطَى، والكُبرَى):

1. تقدم بيان صفة الرَمْي وصفة الحَصَى عند رَمْي جمرة العقبة.

2. لا يَجُوز أن يرمي قبل الزوال، فمَن فعل ذلك فإنه لا يُجْزِئه – على الراجح –، بل عليه أن يرمي بعد الزوال.

3. يَجِب الترتيب في الرَمْي، وذلك بأن يرمي الجمرة الصغرى أولاً، ثم الوسطي، ثم الكبرى، لفعله – صلى الله عليه وسلم – كذلك، مع قوله: " خذوا عني مناسككم ".

4. يَجُوز لأصحاب الأعذار ممن يقومون على خدمة الحَجيج أن يجمعوا رَمْي يومين في يومٍ واحد، فقد رَخَّصَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لِرُعاء الإبل في البَيتُوتة – (يعني في ترْك المَبِيت بمِنَى) – أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رَمْي يومين بعد النحر، فيرمونه في أحدهما – (يعني يرمونه في يومٍ واحد فقط من هذين اليومين) .

وقد أفاد ابن القيم رَحِمَهُ الله أنه إذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – قد رَخَّصَ لأهل السِقاية، وللرعاء في البَيتوتة، فكذلك مَن له مالٌ يخافُ ضياعَهُ، أو مريض يخافُ مِن تخلفه عنه، أو كانَ مريضاً فإنه يُرَخَّصُ له أيضاً في ترْك المَبِيت بمِنَى، والله أعلم"

ويُلاحَظ أنه إذا جمع رَمْي يومين في يومٍ واحد: أنه يرميهم بالترتيب الآتي:

1. يرمي الصغرى بسبع حصيات، ثم الوسطى بسبع حَصَيات، ثم الكبرى بسبع حَصَيات (ويكون هذا الرَمْي نيابة عن اليوم الأول من اليومين الذين جمعهم).

2. ثم يعود فيرميهم بنفس الترتيب السابق، (ويكون هذا الرَمْي عن اليوم الثاني)، ولا يُجْزِئه أن يرمي كل جمرة من الجمرات بأربعة عشرة حصاة مجتمعة (نيابة عن اليَوْمَيْن).

13. ملاحظات هامة تتعلق بطواف الوَداع:

1. تحب أن يكون آخر عهده بمكة هو طواف الوداع، بحيث يؤدي الطواف ثم يرحل من مكة مباشرة (هذه هي السُنَّة)، لكنه لو تأخر بعد طواف الوداع لشراء شئ في الطريق مثلاً، أو لانتظار رفقته فلا شئ عليه.

2. في طواف الوداع لا رَمَل ولا اضطباع، ولا يلزمه أن يلبس ملابس الإحرام، بل يطوف بملابسه العادية.

3. من البدع رجوع بعض الناس عن الكعبة إلي الخلف مودعين البيت، ويقفون عند الباب، ويكبرون ثلاثاً قائلين: (السلام عليك يا بيت الله)، فهذا كله لا دليل عليه، بل عليه الخروج بوجهه، ولا يتكلف صفة معينة ؛ لأن خيرَ الهدي: هديُ محمدٍ – صلى الله عليه وسلم .

تنبيه: إذا أخَرَّ الحاجُّ طوافَ الإفاضة عن يوم النحر على أنْ يؤَدّيَهُ في وَقتٍ آخر فترة وُجُودِهِ بمكة، ثم حدث له ظرف مُفاجئٌ – مثلاً – أرادَ بسببه الرحيل مِن مكة فماذا يفعل؟ هل يطوف طوافين (يعني طواف بنية الإفاضة ثم طواف بنية الوداع)، أم يُجزئُهُ طوافٌ واحد بِنِيَّة الطوافين معاً؟

الجواب: يَجُوز له أن يطوف طوافاً واحداً بشرط استحضار نِيَّة الطوافين معاً، ويُجزِئُهُ ذلك الطواف عن طواف الوداع مع طواف الإفاضة (وذلك مِن باب التيسِير)، ولكنْ لا يَنْوِ طواف الوداع فقط.

ويُلاحَظ أنَّ هذا الحاج – الذي أرادَ الرحيلَ المُفاجئ – إذا كانَ مُتَمَتِّعاً، واحتاجَ إلى السعي بعد هذا الطواف الأخير فلْيَسعَ ولا بأس بذلك، ولا يلزمه إعادة الطواف مرة أخرى بعد السعي من أجل أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف؛ لأن هذا الوقت الفاصل بين الطواف والرحيل، (أعني الوقت الذي تسبب السعي في حدوثه قبل الانصراف) لا يضر، ومعلوم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد طاف طواف الوداع، ثم صلى بعده صلاة الفجر وقرأ بسورة الطور، ولم يثبت أنه أعاد طواف الوداع رغم هذا الفاصل.

تنبيه هام جداً: اعلم – رحمك الله – أن العلماء قد قسموا أعمال الحج إلى أركان وواجبات وسُنَن كالآتي:

أولاً: الأركان:

(1) الإحرام (النية).

(2) الوقوف بعرفة.

(3) طواف الإفاضة.

(4) السعي بين الصفا والمروة.

ثانياً: الواجبات:

(1) أن يكون الإحرام من الميقات.

(2) المَبِيت بالمزدلفة (وفيه خلاف).

(3) المَبِيت بمنى لغير أصحاب الأعذار.

(4) رمي الجِمار.

(5) الحلق أو التقصير.

(6) طواف الوداع.

ملحوظة: ذكر بعض العلماء أن من الواجبات أيضاً: امتداد الوقوف بعرفة إلي ما بعد الغروب، وقد تقدم أن الراجح أن ذلك هو الأكمَل، لكنه لو دُفِعَ قبل الغروب فلا شئ عليه.

ثالثاً: السنن (يعني المُستَحَبَّات): وهي غير ما ذُكِرَ من الأركان والواجبات.

ما حُكم مَن ترك واجباً أو ركناً في الحج أو العمرة؟

أما مَن ترك نية الإحرام فإن إحرامه لم ينعقد أصلاً فلا يَصِحّ حجه، وأما من ترك ركناً من الأركان كالطواف أو السعي فإنه يلزمه الإتيان به، إلا إذا فات وقته كالوقوف بعرفة، فقد فاته الحج، وأما من ترك واجباً فعليه دم (والمقصود بالدم: أن يذبح سُبع بدنة أو سُبع بقرة، يعني يشارك ستةٍ غيره فيها، أو واحدة من الضأن أو الماعز) وذلك لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " من ترك شيئاً من نسكه، أو نسيه فليهرق دماً ". فإذا لم يجد الهدي فلا شئ عليه، وعليه الاستغفار والتوبة، وأما مَن ترك سنة من السنن فإنه فاتَهُ الفضل ولا شيء عليه.

إتماماً للفائدة.. فهذا مُلَخَّص سريع جداً لصفة الحَجّ على هيئة نِقاط كالتالي:

(1) قبل السفر: (التوبة وَرَدُّ المَظالم، وتعلُّم أحكام الحَج والعُمرة).

(2) عند بداية السفر: (يصلي ركعتين قبل السفر، ويتجنب المُخاصَمة والخِلاف والتنازُع، ويتق اللهَ حيثما كان).

(3) فإذا وصل إلى المِيقات المكاني الخاص ببلده – على ما سبق تفصيله–، فإنه يُحرم بالحج أو العمرة.

(4) ثم يبدأ في التلبية.

(5) وليتجنب محظورات الإحرام.

(6) فإذا وصلَ مكة: بدأ بدخول المسجد الحرام.

(7) وليبدأ بالطواف حول الكعبة سبعة أشواط، وهو مايُسَمَّى بـ (طواف القُدُوم).

(8) ثم يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم.

(9) فإذا فرغ الحاج من صلاة ركعتي الطواف: ذهب إلى زمزم فشرب منها، وَصَبَّ على رأسه.

(10) ثم يرجع إلى الحَجَر الأسود فيكبر ويستلمه على التفصيل السابق.

(11) ثم يسعَى بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

(12) ثم يُحِلُّ المُتَمَتِع من إحرامه بالحَلْق أو التقصير.

(13) ثم يُحرِم المُتَمَتِع بالحَجّ يوم التَرْوِيَة، ويتوجه مع جميع الحُجَّاج إلى مِنَى.

(14) ثم يتوجه مع الحجيج إلى عَرَفَة.

(15) ويقف بعَرَفَة حتى غروب الشمس.

(16) فإذا غابت الشمس دُفِع إلى المزدلفة.

(17) ويَجِب عليه المَبِيت بالمزدلفة.

(18) فإذا أسفر النهار – (أي اتضح ضوءه) – دُفِعَ إلى مِنَى قاصداً الجمرة الكبرى.

(19) ثم يرمي الجمرة الكبرى.

(20) فإذا رَمَى الجمرة فقد حَلَّ الإحلال الأول(عند من يقول بهذا الرأي).

(21) ثم ينحر الهَدْي.

(22) ثم يَحلِق أو يُقَصِّر.

(23) ثم بعد النحر.. يَفِيضُ إلى مكة، ويطوف حول الكعبة سبعة أشواط، وهو مايُسَمَّى بـ (طواف الإفاضة).

(24) ويشرب من ماء زمزم.

(25) ثم يسعَى بين الصفا والمروة سبعة اشواط.

(26) ثم يرجع فيبيت بمِنَى أيام التشريق لِيَرمي الجمرات الثلاثة في هذه الأيام.

(27) ثم يرمي الجمرات الثلاثة في كل يوم من هذه الأيام الثلاثة التي يبيتها بِمِنَى.

(28) ومَن تعجل فَرَمَى في يومين فلا إثمَ عليه، ومَن تأخرَ فلا إثمَ عليه.

(29) فإذا عزم على الرحيل طافَ طواف الوداع.

مُلَخَّص أحكام العُمْرَة: إذا وصل المُعتمِر إلى المِيقات فإنه يُحرم بالعمرة كما تقدم في وصف الإحرام، ويقول: (لَبَّيكَ اللهم بعُمْرة)، ثم يلبي حتى يصل إلى مكة، ثم يطوف بالبيت سبعاً كما سبق بيان ذلك في موضعه، ثم يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثم يستلم الحجر الأسود - وله أن يشرب بعد ذلك من ماء زمزم - ثم يسعَى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم يحلق أو يقصر، وبهذا تنتهي أعمال العمرة.

أما عن أركان العمرة فهي: الإحرام، الطواف، السعي بين الصفا والمروة.

وأما عن واجبات العمرة فهي: أن يكون الإحرام من الميقات، الحلق أو التقصير.

وأما عن سنن (يعني مُستَحَبَّات) العُمرة: فهو غير ما ذُكِرَ من الأركان والواجبات.

مختارات من فتاوى الإمامين عبد العزيز بن باز والعثيمين رحمهما الله في مسائل الحج والعمرة:

الحمد لله الذي جعل لكل أمة منسكا ليذكروا اسمه ، وأشهد أن لا إله إلاّ هو وحده لا شريك له .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه وبعـد :

هذه مقتطفات من فتاوي الشيخين عبد العزيز بن باز وابن عثيمين في أهم المسائل المتعلقة بالحج نسأل الله أن ينفع بها المسلمين تم تقسميها الى أبواب ليسهل الالمام بها وإدراكها وفهمها .

إنابة القادر غيره ، في حج التطوع:

سؤال : رجل صحيح الجســـم يريد أن يُحج غيره عن نفسه فهل الحجة صحيحة أم لا ؟

الجواب : إذا كانت الحجة فريضة كانت غير صحيحة لإمكان أدائها بنفسه وإن كانت نفلاً ففيه خلاف بين أهل العلم والذي يترجح لي أنه لا يصحّ أن ينيب من يحج عنه وهو قادر لأن الأصل في العبادات أن المخاطب بها من يفعلها ويقوم بها لما فيها من التعبد لله تعالى وخضوع القلب له وزيادة الإيمان ثم إنه لم يرد في السنة فيما أعلم الاستنابة عن الإنسان القادر في الفرض ولا في النفل ، وهذا الرجل بإمكانه إذا كان

لديه مال ، أن يعين به حاجا ، فإن أعان به حاجاً كان له مثل أجره كما قال عليه الصلاة والسلام في الغازي : ((من جهز غازياً فقد غزا ومن خلفه في أهله فقد غزا)) وبهذا يكون متمشيا على ما تقتضيه السنة.[فتاوى الحرم المكي للعثيمين 56/3]

التعليق : اتفق العلماء على أنه لا يجوز للقادر أن ينيب غيره في حج الفريضة ، واختلفوا في حج التطوع ، وفي المسألة قولان لاهل العلم ، هما روايتان عن الإمام أحمد :

احداهما : يجوز ، وهو قول أبي حنيفة .

والثانية : لا يجوز وهو مذهب الشافعي [المغني لابن قدامة 235/3]

سؤال : إذا أعطى رجل رجلاً مالاً ليحج عن قريب له متوفي وقام الذي أخذ الأجرة بأداء الحج على الوجه المطلوب هل له أجر حجة وللمتوفي وللذي دفع الأجرة حجة ، أم يكون الذي قام بالحج محروماً من ذلك ؟

الجواب : الحج لمن نوى له ولا يمكن أن يكون الحج لثلاثة ولكن الذي يقوم بالحج عنه غيره إذا كان قصده بذلك نفع أخيه المسلم وقضاء حاجته فإنه يؤجر على هذا ، أما من أخذ الدراهم وقصده بالحج الذي حجه عن غيره الوصول إلى هذه الدراهم فإنه كما قال شيخ الإسلام : ليس له في الآخرة من خلاق ، لأنه أراد بعمل الآخرة شيئاً من الدنيا وقد قال تعالى { من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون ، أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلاّ النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يصنعون } [فتاوى الحرم المكي للعثيمين 57/3]

التعليق : الاستئجار على الحج فيه قولان لاهل العلم هما روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله :

احداهما : لا يجوز وهو قول أبي حنيفة واسحاق .

والثانية : يجوز وهو مذهب مالك والشافعي وابن المنذر .

قال ابن قدامة رحمه الله : فائدة الخلاف أنه متى لم يجز أخذ الأجرة عليها فلا يكون إلاّ نائباً محضاً ، وما يدفع إليه يكون نفقه الطريق[المغني لابن قدامـــة 230/3]

استئجار الأجنبي للحج عن القريب

سؤال : توفيت والدتي وأنا صغير السن وقد أجرت على حجتها شخصاً موثوقاً به وأيضاً والدي توفى وأنا لا أعرف منهما أحداً وقد سمعت من بعض أقاربي أنه حج ، فهل يجوز أن أؤجر على حجة والدتي أم يلزمني أن أحج عنها أنا بنفسي وأيضاً والدي ، وهل أقوم بحجة له وأنا سمعت أنه حج ، أرجو إفادتي وشكراً ؟

الجواب : يجوز للإنسان أن يحج عن أبيه وأمه المتوفيين سواء كان حج فريضه أم نافلة وسواء أداها بنفسه أو أداها نائبه ، ولكن ينبغي أن يستنيب من يعرف أنه ذو علم ودين لأن الكثير من الناس يجهلون أحكام الحج وكثيرا من الناس يتهاونون بها فلابد أن يكون النائب ذا علم ودين حتى يطمئن الإنسان أنه أدى الحج على ما ينبغي . [فتاوى الحرم المكي للعثيمين 56/3]

إشتراط المحرم للحج

سؤال : إذا حجت المرأة بدون محرم فهل حجها صحيح وهل الصبي المميز يصلح أن يكون محرماً؟

الجواب : أما حجها فصحيح ، ولكن سفرها بدون محرم ، محرم ومعصية للرسول صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تسافر امرأة إلاّ مع ذي محرم)) ، والصغير الذي لم يبلغ لا يصلح أن يكون محرماً لأنه هو نفسه ليحتاج إلى ولاية ، وإلى نظر ومن كان كذلك لا يمكن أن يكون ناظراً أو ولياً لغيره والذي يشترط أن يكون المحرم ذكراً بالغاً عاقلاً ، فإذا لم يكن كذلك فإنه ليس بمحرم وها هنا أمر نأسف له كثيراً وهو تهاون بعض النساء في السفر بالطائرة بدون محرم فإنهن يتهاونَّ بذلك تجد المرأة تسافر بالطائرة وحدها وتعليل هذا الفعل يقولون محرمها يشيعها في المطار الذي أقلعت منه الطائرة والمحرم الآخر يستقبلها في المطار الذي تهبط فيه الطائرة وهذه العلة عليلة في الواقع فإن محرمها الذي شيعها ليس يدخلها في الطائرة بل إنه يوصلها إلى صالة الانتظار وربما تتأخر الطائرة عن الإقلاع فتبقى هذه المرأة ضائعة وربما تطير الطائرة ولا تتمكن من الهبوط في المطار الذي تريد لسبب من الأسباب وتهبط في مكان آخر فتضيع هذه المرأة وربما تهبط في المطار الذي قصدته ولكن لا يأتي محرمها لسبب من الأسباب إما نوم أو مرض أو زحام أو حادث منعه من الوصول وإذا انتفت هذه الموانع كلها ووصلت هذه الطائرة في وقتها ووجد المحرم الذي يستقبلها فإنه من الذي يكون إلى جانبها في الطائرة قد يكون بجانبها رجل لا يخشى الله تعالى ولا يرحم عباد الله فيغريها وتغتر به ويحصل بذلك الفتنة والمحذور – كما هو معلوم – فالواجب على المرأة أن تتقي الله عز وجل وأن لا تسافر إلاّ مع ذي محرم والواجب على

الرجال أيضاً الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يتقوا الله عز وجل وأن لا يفرطوا في محارمهم وأن لا تذهب غيرتهم ودينهم فإن الإنسان مسؤول عن أهله لأن الله جعلهم أمانة عنده فقال عز من قائل :((يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون)) . [فتاوى الحرم المكـــي للعثيمين 49/3]

السؤال : امرأة أحرمت بالحج من السيل وهي حائض ولما وصلت إلى مكة ذهبت إلى جدة لحاجة لها وطهرت في جدة واغتسلت ومشطت شعرها ثم أتمت حجها فهل حجها صحيح وهل يلزمها شيء؟

الجواب : حجها صحيح ولا شيء عليها. [فتاوى الحرم للعثيمين 47/3]

السؤال: ما حكم من خرج من الرياض إلى مكة ولم يقصد لا حجا ولا عمرة ثم بعد وصوله مكة أراد الحج فأحرم من جدة قارناً فهل يجزئه الإحرام من جدة أم عليه دم لابد من ذهابه إلى المواقيت المعلومة ؟

الجواب : إذا تجاوز الإنسان الميقات وهو لا يريد حجاً ولا عمرة فليس عليه شيء وإذا تجددت له النية بعد أن تجاوز المواقيت فإنه يحرم من المكان الذي تجددت له به النية لقوله صلى الله عليه وسلم :((ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ .(فتاوى الحرم للعثيمين).

التعليق : المذكور في الفتوى هو رواية عن أحمد ، وظاهر كلام الخرقي ، وبه يقول مالك والثوري ، والشافعي ، وصاحبا أبي حنيفة .

وعن أحمد رواية أخرى ، وهي أنه يرجع إلى الميقات الذي مر عليه ، وبه قال إسحاق ، ويحمل على من تجاوز الميقات، وهو يريد النسك . [المغنــــــي 267/3]

سؤال : يقول رجل تعدى ميقاته ودخل مكة وسأل ماذا يصنع فقيل به أرجع إلى أقرب ميقات وأحرم منه وفعل فهل يجزئ هذا أم لابد من الرجوع إلى ميقاته الذي جاوزه ؟

الجواب : إذا مر الإنسان بالميقات ناويا للنسك إما حجا أو عمرة ، فإنه لا يحل له مجاوزته حتى يحرم منه بما أراد لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت وقال : ((هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة)) وهذه المسألة التي ذكر السائل أنه تجاوز الميقات بدون إحرام حتى وصل مكة

ثم قيل له أرجع إلى أدنى ميقات فأحرم منه نقول له إن هذه الفتوى التي أفتيها ليست بصواب وإن عليه أن يذهب إلى الميقات الذي مر به لأنه الميقات يجب الإحرام منه . [فتاوى الحرم للعثيمين 48/3]

التعليق : قال في المغني : من جاوز الميقات ، مريدا للنسك غير محرم ، فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه ، سواء تجاوزه عالما به أو جاهلا ، علم التحريم أم جهله ، إن رجع فأحرم منه فلا شيء عليه ، لا نعلم فيه خلافا ، وإن أحرم من دون الميقات فعليه دم سواء رجع إلى الميقات ، أولم يرجع وبهذا قال مالك وابن المبارك) [المغني (3/ 266)]

سؤال : شخص أراد أن يأخذ عمرة ولكنه نسى أن يحرم من الميقات ؟

الجواب : يرجع لميقاته الذي نسى أن يحرم منه فيحرم من هناك وإن لم يستطع فإنه يحرم من مكانه الذي ذكر فيه ويذبح فدية في مكة يوزعها على فقراء مكة ، أما إذا كان لم ينو العمرة وقال إن تيسر لي اعتمرت فإنه يحرم من حيث تيســـر له . [فتاوى الحرم للعثيمين 64/3]

سؤال : أتيت إلى مكة لحاجة ثم أحببت أن أفعل عمرة فما هي الترتيبات التي يجب عليّ فعلها لكي تكون عمرة بهدى الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

الجواب : هذا الرجل الذي جاء لمكة للحاجة وهو لا ينوي العمرة من الأول ثم بدا له وهو في مكة أن يعتمر فإن الواجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل ، يعنى يخرج الحل ليحرم بعمرة ، وأدنى الحل إلى مكة هو التنعيم ، فيذهب إلى التنعيم الذي يعرف عند العامة بمسجد عائشة ، ويحرم منه ، وإن خرج إلى عرفة وأحرم منها جاز ، وإن خرج إلى الجعرانة وأحرم منها جاز ، وإن خرج إلى الحديبية وأحرم منها جاز .

والمهم أن من أراد العمرة وهو في مكة سواء كان من أهل مكة أو من القادمين إليها ، فإنه لا يحل له أن يحرم من مكة بل يجب عليه أن يخرج إلى الحل فيحرم منه ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهما حين طلبت عائشة من الرسول صلى الله عليه وسلم أن تعتمر قال له اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة) وفي قوله من الحرم (فلتهل بعمرة) دليل على أن الحرم ليس ميقات للإحرام للعمرة . [فتاوى الحج للعثيمين 148]

التعليق : قال في المغني : (وإن أراد العمرة فمـــن الحل لا نعلم في هذا خلافا. [259/3]

وحديث عائشة المذكور متفق عليه .

قال في المغني: (من أي جوانب الحرم شاء) المصدر السابق .

سؤال : أنا من المدينة المنورة وأحرمت بالعمرة وقصدي التمتع ثم خرجت بعد العمرة إلى جدة فهل اعتبر متمتعاً إذا رجعت واتممت حجي؟ وماذا يضر لو أنه نوى التمتع من جديد إذا رجع إلى بلده؟

الجواب : نعم تعتبر متمتعاً لأن الصحيح أن السفر بين العمرة والحج لا يقطع التمتع إلاّ إذا رجع الإنسان إلى بلده ثم عاد إلى مكة محرما بالحج وحده فهنا ينقطع لأنه أفرد كل واحدة من العمرة والحج بسفر مستقل . [فتاوى الحرم المكي للعثيمين 43/3]

التعليق : المسألة فيها أربعة أقوال :

1- هو متمتع ما لم يسافر سفراً تقصر فيه الصلاة ، وهو ظاهر المذهب ، نص عليه ، وهو قول إسحاق.

2- هو متمتع ما لم يرجع إلى ميقاته أو ابعد منه .

3- هو متمتع ما لم يرجع إلى بلده أو ابعد منه وهو لأصحاب الرأي .

4- هو متمتع وإن رجع إلى بلده ، هو لابن المنذر . [المغني لابن قدامة]

سؤال : من أحرم بالحج متمتعا واعتمر ولم يخلع إحرامه إلى أن ذبح الهدي جاهلا ، ماذا عليه؟

الجواب : يجب عليك أن تعرف أن الإنسان إذا أحرم متمتعاً فإنه إذا طاف وسعى وقصر من شعره من جميع الرأس حل من إحرامه ، فإذا استمررت في إحرامك فإنك إن كنت قد نويت الحج قبل أن تشرع في الطواف أي طواف العمرة ، فهذا لا حرج عليك وتكون قارناً فتكون ما أديت من الهدي عن القران وإن كنت بقيت على نية العمرة فطفت وسعيت ثم نويت الحج قبل أن تحلق أو تقصر فإن كثيراً أهل العلم يقول إن إحرامك بالحج غير صحيح لأنه لا يصحّ إدخال الحج على العمرة بعد الشروع في طوافها ويرى بعض أهل العلم أنه لا بأس به وحيث إنك جاهل في هذه الحال فأرى أن لا شيء عليك وأن حجك صحيح إن شاء الله هذا إذا كنت أحرمت بالحج قبل التحلل من العمرة ، أما إذا كنت تحللت منها فطفت وسعيت وقصرت وبقى ثوب الإحرام فقط ثم أحرمت بالحج فلا شيء عليك . [فتاوى الحج للعثيمين .]

التعليق : للقران أربع صور :

1- يحرم بالعمرة والحج معاً في أول الإحرام ، فلا خلاف في صحة هذه الصورة .

2- يحرم بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج ، قبل الشروع في طوافها ، فلا خلاف في صحة هذه الصورة أيضاً .

3- يحرم بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج ، بعد الشروع في طوافها ، فلا يصحّ حجه على المذهب ، (إلاّ إن كان معه هدي فيصح ويصير قارنا للضرورة ، لأنه لا يستطيع أن يتحلل من العمرة) ويصح عند مالك وأبي حنيفة .

4- يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة ، فالمذهب لا يصحّ إحرامه بالعمرة، ولا يلزمه بإحرامه شيء ، وقال أبو حنيفة يصحّ ويصير قارناً .

وهذه المسألة المسؤول عنها هي الثالثة ، إن كان قد أدخل الحج بعد الشروع في الطواف ، ويفعله كثير من العوام ، لأنهم لا يقصرون بعد العمرة جهلاً ويهلون بعد ذلك بالحج ، فعلى المذهب لا يصحّ إحرامه بالحج ، والصحيح صحة ذلك وبه أفتى الشيخ هنا للجاهل ، وكذلك الشيخ ابن جاسر في مفيد الأنام ، وحكى القول بالصحة عن صاحب المغني ، والشرح ، والمستوعب والمبدع وأبي المواهب الحنبلي ، والشيخ سليمان بن علي ، والله أعلم .

وهل يصير السائل هنا قارنا ، هذا هو الأظهر ، ويحتمل أين يبقى على تمتعه ، بناء على أن الحلق إطلاق من محظور ، وليس بنسك ، وهو رواية عن أحمد ـ وهو مرجوح ، بل هو نسك ـ فعلى هذه الرواية يبقى متمتعا لأنه أتم عمرته ثم دخل في الحج ، أما إذا قلنا هو نسك فيكون أدخل الحج بعد الشروع في أعمال العمرة وقبل الانتهاء منها ، فهو قارن على القول بصحة هذه الصورة كما تقدم.

سؤال : ما حكم الحاج الذي باشر زوجته وهو محرم ولكنه لم ينزل وقد أمذى فهل عليه شيء؟

الجواب : إذا كان هذا بعد التحلل الثاني فلا شيء عليه لأن الإنسان إذا حل التحلل الثاني بأن رمى وحلق وطاف وسعى جاز له جميع المحظورات أما إذا كان قبل التحلل فإنه لا يحل له أن يباشر النساء فإن فعل

فقد ذكر أهل العلم أن عليه فدية أذى يخير بين أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو يذبح شاة يوزعها على الفقراء . [فتاوى الحج للعثيمين 53]

التعليق : المباشرة بغير إنزال يخير فاعلها بين ، ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع . [منار السبيل 241/1]

وأما إذا أمنى عليه، فالمذهب أن عليه بدنه ، وفي فساد الحج روايتان :

احدهما : لا يفسد ، وهو للشافعي ، لعدم النص والإجماع ولا يصحّ القياس على الوطء في الفرج.

الثانية : يفسد وهو قول مالك .

واختار الشيخ العثيمين رحمه الله ، الإنزال بغير جماع لا يفسد الحج وعليه شاة ، وإن كان قبل التحلل الأول ، لكن عليه الخروج إلى الحل لتجديد إحرامه ، فإن كان بعد الطواف والسعي ، فلا حاجة للخروج إلى الحل لتجديد إحرامه وإن لم يتحلل التحلل الثاني .

سؤال : هل يجوز للمعتمر أن يضع رباطاً على ركبته لأنه يشعر بألم فيها؟

الجواب : نعم يجوز للمعتمر وللحاج أيضاً أن يربط رجله بسير يشده عليها إن كانت تؤلمه ، بل وإن لم تؤلمه إذا كان له مصلحة في ذلك لأن السير وشبهه لا يعد لباساً وبالمناسبة أود أن أنبه إلى أمر اغتر فيه كثير من العامة وهو أن بعض العوام يظنون أن المحرم لا يلبس شيئاً فيه خياطة يقول لا تلبس شيئاً فيه خياطة حتى أنهم يسألون عن النعل المخروزة يقولون هل يجوز لبسها لأنه فيها خياطة ويسألون عن الرداء أو الإزار إذا كان مرقعاً يجوز لبسه لأن فيه خياطة وهذا مبني على العبارة التي يعبر بها الفقهاء أن من المحظور لبس المخيط فظن بعض العامة أن معناها لبس ما فيه خياطة ، بل مراد أهل العلم أن يلبس اللباس المعتاد الذي خيط على البدن كالقميص والسروال والفنيلة والكوت وما شابه ذلك ولو اقتصرنا على تعبير النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ما حصل عندنا إشكال ، فقد سئل ما يلبس المحرم أي ما هو الذي يلبسه المحرم فقال : لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرانص ولا العمائم ولا الخفاف . [فتاوى الحج للعثيمين 78]

السؤال: استعمال الزعفران وماء الورد في القهوة والشاي للمحرم

قال العلامة محمد العثيمين :

استعمال الطيب بعد الإحرام في ثوبه أو بدنه أو غيرهما معا يتصل به لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال في المحرم :((لا يلبس ثوباً مسه زعفران ولا ورس)) وقال في المحرم الذي وقصته راحلته وهو واقف بعرفة : ((ولا تقربوه طيبا)) وعلل ذلك بكونه يبعث يوم القيامة ملبياً . والحديثان صحيحان ,فدلَ هذا على أن المحرم ممنوع من قربان الطيب ولا يجوز للمحرم شم الطيب عمداً ولا خلط قهوته بالزعفران الذي يؤثر في طعم القهوة أو رائحتها ، ولا خلط الشاي بماء الورد ونحوه مما يظهر فيه طعمه أو ريحه .

ولا يستعمل الصابون الممسك إذا ظهرت فيه رائحة الطيب ، وأما الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه فلا يضر بقاؤه بعد الإحرام لقول عائشة رضي الله عنه : (كنت انظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) متفق عليه . [مناسك الحج والعمرة للعثيمين 35]

التعليق : قال في المغني ومعنى الطيب ، ما تطيب رائحته ويتخذ للشم ، كالمسك والعنبر والكافور ، والغالية والزعفران وماء الورد والادهان المطيبة كدهن البنفسج أ هـ . [المغني لابن قدامة 315/3]

المباشرة والجماع في الإحرام

قال الشيخ العثيمين معدداً محظورات الإحرام : المباشرة لشهوة بتقبيل أو لمس أو ضم أو نحوه لقوله تعالى:{ فمن فرض فيهم الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج } .ويدخل في الرفث مقدمات الجماع كالتقبيل والغمز والمداعبة لشهوة.

فلا يحل للمحرم أن يقبل زوجته لشهوة ، أو يمسها لشهوة ، أو يغمزها لشهوة ، أو يداعبها لشهوة ,ولا يحل لها أن تمكنه من ذلك وهي محرمة ,ولا يحل النظر لشهوة أيضاً لأنه يستمتع به كالمباشرة .

لقوله تعالى { فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج } .

والرفث : الجماع ومقدماته ، والجماع أشد محظورات الإحرام تأثيراً على الحج وله حالان :

الحالة الأولى : أن يكون قبل التحلل الأول فيترتب عليه شيئان :

أ– وجوب الفدية وهي بدنة أو بقرة تجزئ في الأضحية يذبحها ويفرقها كلها على الفقراء ، ولا يأكل منها شيئاً .

ب– فساد الحج الذي حصل فيه الجماع ، لكن يلزم إتمامه وقضاؤه من السنة القادمة بدون تأخير.

قال مالك في ((الموطأ)) : بلغني أن عمر وعلياً وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم؟ فقالوا : ينفذان لوجههما حتى يقضيا حججهما ، ثم عليهما حج قابل والهدى ,ولا يفسد النسك في باقي المحظورات .

الحال الثانية : أن يكون الجماع بعد التحلل الأول ، أي بعد رمي جمرة العقبة والحلق ، وقبل طواف الإفاضة . فالحج صحيح . لكن يلزمه شيئان على المشهور من المذهب :

أ– فدية شاة يذبحها ويفرقها جميعاً على الفقراء ، ولا يأكل منها شيئا .

ب– أن يخرج إلى الحل ، أي : إلى ما وراء حدود الحرم فيجدد إحرامه ، ويلبس إزارا ورداء ليطوف للإفاضة محرما . [مناسك الحج والعمرة للعثيمين]

لف القميص على الجسم ، وعقد الازار بخيط والخاتم والساعة ونظارة العين ... في الإحرام

قال العثيمين :

ولا بأس أن يلف القميص على جسمه بدون لبس

ولا بأس أن يجعل العباءة رداء لا يلبسها كالعادة .

ولا بأس أن يلبس رداء أو إزارا مرقعاً .

ولا بأس أن يلبس الخاتم وساعة اليد ونظارة العين وسماعة الأذن ، ويعلق القربة ووعاء النفقة في عنقه.

ولا بأس أن يعقد رداءه عند الحاجة مثل أن يخاف سقوطه ، لأن هذه الأمور لم يرد فيها منع عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وليست في معنى المنصوص عليه بل لقد سئل النبيّ صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم ؟ فقال : لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرانس ولا السراويل ولا الخفاف . [مناسك الحج والعمرة للعثيمين 41]

التعليق : قال في المغني : ليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء ولا غيره ولا الإزار والهميان (وهو شداد السروال) وليس له أن يجعل لذلك زرا وعروة ولا يخلله بشوكة ولا إبرة ولا خيط ، لأنه في حكم المخيط هذا كله على المذهب وعندهم لا يعقد الهميان وإن لبسه ويدخل سيوره بعضها في بعض ، ولا يعقده إلاّ إذا لم يمكنه إلاّ بعقده فيعقده ، نص عليه أحمد وهو قول إسحاق . [304/3]

إذا منع من اتمام الحج بسبب الشرطة

سؤال : من أحرم بالحج من الميقات ، ثم سار إلى أن قرب من مكة فمنعه مركز التفتيش لأنه لم يحمل بطاقة الحج ، فما الحكم ؟

الجواب : الحكم في هذه الحال أنه يكون محصراً حين تعذر عليه الدخول فيذبح هدياً في مكان الإحضار ، ويحل ، ثم إن كانت هذه الحجة هي الفريضة ، أداها فيما بعد بالخطاب الأول لا قضاء ، وإن كانت غير الفريضة فإنه لا شيء عليه ، على القول الراجح ، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يأمر الذين أحصروا في غزوة الحديبية أن يقضوا تلك العمرة التي أحصروا عنها ، وليس في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وجوب القضاء على من أحصر ؛ قال تعالى: { فإن احصرتم فما استيسر من الهدي } ولم يذكر شيئاً سوى ذلك .

وعمرة القضاء سميت بذلك لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قاضى قريشاً ، أي عاهدهم عليها ، وليس من القضاء الذي هو استدراك ما فات ، والله أعلم . [مناسك الحج والعمرة للعثيمين 120]

<u>التعليق :</u>

1- المشهور من المذهب لا يكون الإحصار إلاّ من عدو ، وعن أحمد له التحلل من احصار المرض ، وذهاب النفقة أو عرج ونحو ذلك ، وهو لأصحاب الرأي ، والثوري لعموم اللفظ .

2- على المحصر إذا لم يشترط ، هدي يذبحه في مكان الإحصار ، أو في الحرم ، والمذهب لا يحل من إحرامه ، حتى يذبحه وإن لم يجد اشترى ، وللشافعي قول يتحلل إن لم يجد ويبقى في ذمته حتى ينحره وله قول آخر يبقى على إحرامه حتى يجده .

3- فإن لم يستطع على الهدي صام عشرة أيام على المذهب ، ثم يحل بعد الصيام.

4- هل يجب عليه الحلق أو التقصير ؟ ظاهر الخرقى وعمدة البهوتي ، وقدمه في المحرر عدم الوجوب ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأن الله ذكر الهدي وحده ولم يشترط سواه .

هل يجب على الصبي اتمام الحج أو العمرة ؟

سؤال : أحرمت بابني الصغير الذي يبلغ من العمر ثلاث سنوات وواجهته صعوبات فألبسته المخيط ، فما العلم ؟

الجواب :الإحرام بالصغير جائز ، فقد رفعت امرأة صبياً إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت :ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر) وإذا ثبت له الحج فالعمرة كذلك ، لأن العمرة حج أصغر ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه الصلاة والسلام :((دخلت العمرة في الحج)).

وقال لعلي بن أمية ((اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك)).

وإذا كان الصغير ذكراً فإنه يلبس إزارا ورداء ، وإن كانت انثى فتلبس ما تلبس الأنثى ، وليس للمرأة ثوب معين للإحرام بخلاف الرجل ، وقد اختلف أهل العلم فيما يحدث من كثير من الأطفال حين يجدون المشقة في النسك فيمتنعون عن إكماله ، فذهب بعضهم إلى أنه يلزمه إتمامه ، وبعضهم إلى أنه لا يلزم ، فإذا طرأت مشقة أو تعب على وليه أو عليه ، جاز أن يتحلل ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وهو قول قوي جداً ، وذلك لأن الصبي مرفوع عنه القلم ، كما جاء في الحديث:((رفع القلم عن ثلاث: الصبي حتى يبلغ)) ، **<u>والجواب على السؤال أنه لا شيء عليه</u>.** [فتاوى الحرم للعثيمين .]

<u>اشتراط الطهارة للطواف وطواف المحمول</u>

قال العلامة ابن باز رحمه الله : ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام وليه فيجرده من المخيط ويلبي عنه ، ويصير الصبي محرماً بذلك فيمنع مما يمنع عنه المحرم الكبير ، وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام وليها ويلبي عنها وتصير محرمة بذلك ، وتمنع مما تمنع منه المحرمة الكبيرة ، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف لأن الطواف يشبه الصلاة ، والطهارة شرط لصحتها ، وإن كان الصبي والجارية مميزين أحرما بإذن وليهما وفعلا عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما ووليهما هو المتولي لشئونهما القائم بمصالحهما ، سواء كان أباهما أو امهما أو غيرهما ، ويفعل الولي عنهما ما عجزا عنه كالرمي ونحوه ، ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسك كالوقوف بعرفة

والمبيت بمنى ومزدلفة والطواف والسعي ، فإن عجزا عن الطواف والسعي طيف بهما وسعى بهما محمولين والأفضل لحاملهما أن لا يجعل الطواف والسعي مشتركين بينه وبينهما ، بل ينوي الطواف والسعي لهما ويطوف لنفسه طوافا مستقلاً ويسعى لنفسه سعياً مستقلاً احتياطاً للعبادة وعملاً بالحديث الشريف : ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول والسعي عنه وعن المحمول أجزأه ذلك في أصح القولين لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يأمر التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده ولو كان ذلك واجباً لبينه صلى الله عليه وسلم والله الموفق .

ويؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف كالمحرم الكبير ، وليس الإحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة بواجب على وليهما بل هو نفل ، فإن فعل ذلك فله أجر وإن ترك ذلك فلا حرج عليه والله أعلم . [التحقيق والإيضاح لابن باز] .

التعليق : ها هنا مسائل :

1- اشتراط الطهارة للطواف : الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة ، شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد وهو قول مالك والشافعي .

وعن أحمد الطهارة ليست شرطاً ، وكذلك يخرج في الطهارة من النجس وهو قول أبي حنيفة.

2- لا يشترط الطهارة من الحدث للطفل غير المميز ، ومن النجس كالخلاف السابق .

3- طواف المحمول :

* إن قصدا جميعا عن المحمول يصحّ عنه دون الحامل بغير خلاف .

* إن قصدا جميعا عن الحامل يصحّ عنه دون المحمول .

* إن قصد كل منهما عن نفسه – يقع عن الحامل وهو قول للشافعي .

وقيل عن المحمول وهو ظاهر المذهب وأحد قولى الشافعي .

* وقيل يقع عنهما ، لأبي حنيفة قال في المغني وهو قول حسن .

* وقيل لا يقع عن أحد ، لأبي حفص العكبري .

* أن لا يصحّ القصد عن المحمول كأن يكون غير مميز وينوي الحامل عنهما معا ، وقد صحح الشيخ ابن باز هنا القول بالاجزاء عنهما وهو اختيار العلامة السعدي أيضا ،[فقه السعدي 15/3] والمذهب لا يصحّ ، فيقع فقط عن المحمول ، لأنه أولى وقيل عن الحامل أما إذا نوى عنه دون المحمول أو العكس فيقع بحسب النية.

اشتراط الموالاة في السعي

سؤال : جماعة سعوا بين الصفا والمروة فأتوا بخمسة أشواط ثم خرجوا من السعي ولم يذكروا الشوطين الباقيين إلاّ بعد أن تحولوا إلى رحالهم فما الحكم ؟

الجواب : سعيهم المذكور لم يتم لأنه لابد من سعيهم سبعة أشواط وعليهم أن يرجعوا إلى المسعى ثم هل يكفيهم أن يكملوا السعي للشوطين الأخيرين أم لابد من استئناف السعي من جديد في هذا خلاف بين أهل العلم فمن قال إن المولاة في السعي شرط قال إنه لابد أن يعيدوا السعي من أوله ومن قال إنها سنة قال يكفيهم أن يأتوا بما بقى من السعي والذي أرى أن الأحوط في حقهم أن يعيدوا السعي من أوله لأن السعي عبادة واحدة لا ينبغي أن تفرق أجزاؤها. [فتاوى الحرم المكي للعثيمين 35]

سؤال : طواف الإفاضة هل يجوز تأخيره مع طواف الوداع وهل للحاج أن يفصل بين الأشواط السبعة بشرب ماء وغيره؟

الجواب : نعم يجوز أن يؤخر طواف الإفاضة عند سفره فإذا طاف عند سفره أجزأه عن طواف الوداع ويجوز كذلك أن يشرب الإنسان وهو يطوف أو يسعى لكن بشرط ألا يخرج عن مكان الطواف ومكان السعي مدة طويلة . [فتاوى الحج للعثيمين 27]

التعليق : قال ابن قدامة في المغني : فإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج ففيه روايتان :

احداهما : يجزئه عن طواف الوداع ، لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل .

الثانية : لا يجزئه عن طواف الوداع ، لأنها عبادتان واجبتان فلم تجز إحداهما عن الأخرى كالصلاتين الواجبتين . [459/3]

سؤال : ما حكم من طاف طواف الإقامة ولم يسع حتى تغربت الشمس بعد آخر أيام التشريق وما حكم السعي إذا سعى بعد غروب الشمس عن ذلك اليوم وبعد أيام التشريق ؟

الجواب : ليس عليه في ذلك شيء بل له يؤخر الطواف والسعي إلى آخر شهر ذي الحجة بل إن المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله أن له أن يؤخر إلى ما شاء الله ، وأنه لا آخر لوقت الطواف والسعي ، لكنه يبقى على التحلل الأول حتى يطوف ويسعى ، لكن القول الراجح أنه لا يجوز أن يؤخر عن آخر شهر ذو الحجة لأن الله تعالى يقول {الحج أشهر معلومـات } وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة(1) .

التعليق : أما أول وقت طواف الحج فنصف ليلة النحر لمن وقف في مزدلفة ، وإلاّ فبعد الوقوف بمزدلفة ، واختار العلامة الشنقيطي في أضواء البيان أن أوله أول يوم النحر.

سعي الحج إذا كان قبله طواف مسنون ليس بنسك . هل يصحّ تقديمه على عرفة.؟

سؤال : حج جندي من الجنود الذين في منى وأحرم يوم ثمانية وطاف وسعى في ذلك اليوم ، ويوم عرفة صعد الساعة الثانية عشرة إلى عرفات ونزل منها قبل الساعة الرابعة من ذلك اليوم خيام أصحابه في وادي بحر وجلس معهم حتى العاشر ورمى وحلق ، هل حجه صحيح أم ناقص أفيدونا جزاكم الله خير ؟

الجواب : هذا الرجل حجه ناقص لأنه ترك واجبا في الوقوف حيث لم يقف إلى غروب الشمس وترك واجبا في المبيت حيث لم يبت في مزدلفة وأما طوافه وسعيه السابق للوقوف فإنه لا يصحّ لأنه أحرم من مكة والذي يحرم من مكة لا يمكن أن يقدم السعي على الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة لأن السعي قبل ذلك لا يكون إلاّ بعد طواف القدوم والمحرم من مكة ليس له طواف قدوم . [فتاوى الحج للعثيمين .]

التعليق : قد ذكر في دليل الطالب من شروط صحـــة السعي أن يتقدمه طواف ولو مسنونا كطواف القدوم ، وكذا ذكر في المنتهى والإقناع وغيرهما .[منار السبيل 255/1]

قال البهوتي : في حاشية المنتهى : قوله (وكونه بعد طواف ولو مسنونا) يعني إذا كان في نسك من حج أو عمرة ، أو قران ، ولو قال لا يصحّ إلاّ بعد طواف نسك لكان أصوب ولا يستحب السعي مع كل طواف ولا يصحّ إذا لم يكن طواف نسك كما نبه عليه الحجاوي في الحاشية انتهى . [مفيد الأنام 253]

وجواب الشيخ هنا تنبيه لما ذكره البهوتي ، من عدم صحة السعي بعد طواف ليس بنسك وهو موضع مهم قلما يتنبه له الناس .

الحائض التي يمكنها الانتظار لطواف الافاضة

سؤال : امرأة حاضت ولم تطف طواف الإفاضة وتسكن خارج المملكة ، وحان وقت مغادرتها المملكة ، ولا تستطيع التأخر ويستحيل عودتها المملكة مرة أخرى ، فما الحكم ؟

الجواب : إذا كان الأمر كما ذكر ، امرأة لم تطف طواف الإفاضة وحاضت ويتعذر أن تبقى في مكة أو أن ترجع إليها لو سافرت قبل أن تطوف ، ففي هذه الحال يجوز لها أن تستعمل واحدا من أمرين ، فإما أن تستعمل إبرا توقف هذا الدم وتطوف ، وإما أن تتلجم بلجام يمنع من سيلان الدم إلى المسجد ، وتطوف للضرورة ، وهذا القول الذي ذكرناه هو القول الراجح ، والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيميه ، وخلاف ذلك واحد من أمرين ، إما أن تبقى على ما بقى من إحرامها بحيث لا تحل لزوجها ، وإما أن تعتبر محصرة تذبح هدياً وتحل من إحرامها .

وفي هذه الحال لا تعتبر هذه الحجة حجا لأنها لم تكملها ، وكلا الأمرين صعب ، الأمر الأول وهو بقاؤها على ما بقى من إحرامها ، والأمر الثاني الذي يفوت عليها حجها ، فكان القول الراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله في مثل هذه الحال للضرورة ، وقد قال الله **تعالى** { ما جعل عليكم في الدين من حرج} وقال { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} . أما إذا كانت المرأة يمكنها أن تسافر ثم ترجع إذا طهرت فلا حرج عليها أن تسافر ، فإذا طهرت رجعت فطافت طواف الحج . [مناسك الحج للعثيمين 114]

التعليق : وبهذا القول يقول ابن القيم أيضاً ، تبعاً لشيخه ابن تيميه ، رحمهما الله ، قال بن جاسر (ومن كلامهما يتضح أنهما يريان القول بصحة طواف الحائض طواف الإفاضة ، الذي هو ركن في الحج ، إذا اضطررت إلى طوافه بأن لم تتمكن من المقام بمكة حتى تطهر ، لسفر رفقتها عنها ، وقولها هذا وجيه ، وإن كان خلاف المذهب عند متأخري الأصحاب) مفيد الأنام لابن جاسر .

تقديم السعي على الطواف

قال العلامة ابن باز :

والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذكر فيبدأ أولا برمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع وكذلك للمفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم ، فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض أجزأه ذلك لثبوت الرخصة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في ذلك ، ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف لأنه من الأمور التي تفعل يوم النحر فدخل في قول الصحابي فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلاّ قال : ((أفعل ولا حرج)) ولأن ذلك مما يقع فيه النسيان والجهل وقد ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه سئل عمن سعى قبل أن يطوف فقال ((لا حرج)) خرجه أبو داود من حديث أسامة بن شريك بإسناد صحيح . [التحقيق والإيضاح 47]

التعليق : على هذا السؤال والسؤالين بعده :

* المذهب لا يصحّ تقديم السعي على الطواف ، مطلقاً ، وهو مذهب الجمهور ، وعن أحمد يجزئه إذا كان ناسيا ...

تقديم السعي على الطواف:

سؤال : هل يجوز تقديم السعي على الطواف لعذر شرعي ؟

الجواب: أما بالنسبة لسعي الحج على طواف الإفاضة فهذا جائز لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر وجعل الناس يسألونه فأحدهم يقول مثلاً نحرت قبل أن أرمي أو قبل أن أحلق أو ما أشبه ذلك فيقول : لا حرج ، حتى قيل له : سعيت قبل أن أطوف فقال لا حرج .

أما العمرة إذا قدم الإنسان سعيها على طوافها فلم يرد في هذا الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم لكن قال بعض العلماء وأظنه عطاء رحمه الله من التابعين قال إنه يجوز أن يقدم سعي العمرة قبل الطواف وعن أحمد رواية أنه يجوز إذا كان جاهلا وكذلك إذا كان لعذر والاحتياط إلاّ يقدمه مطلقا وانه لو افترض انه سعى قبل الطواف نسيانا أو جهلا فإنه إذا طاف ينبغي له أن يعيد السعي لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم ((خذوا عني مناسككم)) [فتاوى الحج للعثيمين]

سؤال : رجل سمع أنه يجوز السعي قبل الطواف فسعى ثم طاف في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر، فقيل له : إن ذلك خاص بيوم العيد ، فما الحكم؟

الجواب: الصواب أنه لا فرق بين يوم العيد وغيره في أنه يجوز تقديم السعي على الطواف في الحج ، حتى لو كان بعد يوم العيد لعموم الحديث ، حيث قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : سعيت قبل أن أطوف قال : لا حرج ، وإذا كان الحديث عاما فإنه لا فرق بين أن يكون ذلك في يوم العيد أو فيما بعده .

[مناسك الحج للعثيمين 116]

إشتراط الطهارة للسعي:

<u>سؤال : هل يشترط للسعي بين الصفا والمروة الطهارة .؟</u>

الجواب : لا يشترط له الطهارة ، بل يجوز السعي على غير طهارة ، ويجوز للمرأة أن تسعى وهي حائض ، ولو أن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت بعد الطواف فإنها تسعى وتستمر في نسكها وليس عليها شيء .

أما الطواف فإنه يتطهر له لاتفاق العلماء لكن على خلاف في وجوبها أو استحبابها ، لكن الحائض لا تطوف بحال من الأحوال ، وإذا حاضت قبل الطواف فتنتظر حتى تطهر ثم تغتسل وتطوف ، فإن لم يمكنها الانتظار لسفر الرفقة ، فإن كان يسهل رجوعها بعد الطهر فلتخرج وتعود بعد الطهر وتطوف وتأتي بعمرة أول قدومها ثم تطوف طوافها الذي لم تطفه . [فتاوى الحرم للعثيمين 137/3]

<u>حكم ركعتي الطواف</u>

سؤال : حضرت للعمرة ، وبعد طواف القدوم نسيت أن أصلي ركعتي الطواف وتذكرت بعد السعي فهل علي شيء ؟

الجواب : الصحيح أن صلاة ركعتين خلف الإمام بعد الطواف ليس بواجب وأنها سنة وفعلها أكمل للنسك وإلاّ فلا حرج عليه . [المصدر السابق]

إذا انتقض الوضوء أثناء الطواف

سؤال : رجل انتقض وضوء ه في الشوط الرابع من طوافه للعمرة ، فما الحكم؟

الجواب : هذا الرجل الذي انتقض وضوءه في أثناء الطواف ، كان الواجب عليه إذا كان الطواف طواف عمرة أو حج أن ينصرف ويتوضأ ويعيد الطواف من جديد ، لأن طوافه بطل لما انتقض وضوءه بناء على قول جمهور أهل العلم بأن الطواف تشترط له الطهارة .

والأخ لم يبين حاله بعد ، والظاهر أنه استمر في طوافه ، فيسهل عليه الآن أن يخلع ثيابه وأن يطوف من جديد ويسعى ويقصر .

فإن قدّر أن الرجل قد ذهب إلى بلده ، فإننا نقول لا يلزمه شيء ، لأن القول بعدم اشتراط الطهارة في الطواف قول له وجهة نظر ، وهو قول قوي اختاره شيخ الإسلام ابن تيميه رحمة الله ، وقال : إن الإنسان إذا طاف على غير وضوء فطوافه صحيح ، وعند التأمل في دليل هذا القول يتبين أنه قول قوي ، لكن متى أمكن للإنسان أن يطوف على طهارة فإنه بلا شك أفضل .

فإن كان السائل موجودا الآن في مكة فما اسهل الأمر عليه أن يذهب ويلبس ثياب الإحرام ويعيد الطواف من جديد والسعي والتقصير . [فتاوى الحرم للعثيمين 136/3]

التعليق :

1- اشتراط الطهارة في الطواف تقدم .

2- إن أحدث عمدا ابتدأ الطواف عند من يقول باشتراط الطهارة . وإن سبقه الحدث ففيه روايتان:

* يبتدئ وهو قول مالك قياساً على الصلاة .

* يتوضأ ويبني وبه قال الشافعي وإسحاق . [المغني 379/3]

سؤال : هل يعتبر المسعى من الحرم فلا تدخله الحائض أم أنه لا يعتبر منه، فيتوجب لمن سعى وأراد الرجوع إلى الحرم أن يصلى تحية المسجد مرة أخرى ؟

الجواب : الذي يظهر أن المسعى ليس من المسجد ولذلك جعلوا جدارا فاصلا بينهما لكن الجدار كما تشاهدونه قصير ، وهذا لا شك أنه خير للناس ؛ لأنه لو أدخل في المسجد وجعل منه لكانت المرأة إذا حاضت بين الطواف والسعي امتنع عليها أن تسعى ، والذي أفتى به أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى ، لأن المسعى لا يعتبر من المسجد . [فتاوى الحج للعثيمين 161]

نجاسة في حفاظة الصبي المحمول

قال الإمام العثيمين رحمه الله :

أما عن الحفاظة فإذا كانت فيها نجاسة فقاعدة الفقهاء رحمهم الله أن طواف الحامل لا يصحّ ، لأنه حامل للنجاسة ، والصحيح أن طوافه صحيح ، وأنه لا يضره أن يكون هناك نجاسة في حفاظة الصبي المحمول وقد تقدم الكلام على مسألة اشتراط الطهارة للطواف. [فتاوى الحرم للعثيمين 126].

اشتراط الموالاة في الطواف

سؤال : طفت ثلاثة أشواط ثم قطعت الطواف من أجل الإفطار ، ولم أكمله إلى الآن فهل أكمله ؟

الجواب : إذا كان هذا يقول إنه طاف ثلاثة أشواط ، وحل وقت الفطر فقطع الطواف إلى الآن ، فهل يكمله الآن أو لا ؟

نقول : لا يمكن أن يكمله الآن لطول الفصل بين أجزاء الطواف ، والطواف لابد أن يكون متوالياً ، فإذا قطعه على غير الوجه الشرعي فلابد من إعادته ولكن الذي يظهر من حال السائل أن هذا الطواف نفل ليس طواف العمرة ، وإذا كان نفلا فلا حرج عليه أن يقطعه ولا يكمله ، كما يقول الأخ أنت الآن قطعته للإفطار وتركته حتى الآن فليس عليك وزر ، لكن فاتك أجر الطواف لأن الطواف لم يكمل . [فتاوى الحرم للعثيمين].

التعليق :

1- قال في المغني ((فإن ترك الموالاة لغير ما ذكرنا وطال الفصل ابتدأ الطواف ، وإن لم يطل الفصل بنى، ولا فرق بين ترك الموالاة عمداً أو سهواً)) [المغني 3/ 369] وقوله (لغير ما ذكرنا) كان قد ذكر ترك الموالاة للصلاة والجنازة.

2- وهل يبتدأ من الحجر أو من الموضع الذي قطعه ، فعن أحمد من الحجر ، والعلامة الشنقيطي رجح الابتداء من حيث وقف . [أضواء البيان 228/5]

3- أما الموالاة في السعي فظاهر كلام أحمد عدم اشتراطها ، وعنه يشترط وقدمه في دليل الطالب . [المغني 396/3، دليل الطالب 255/1]

سؤال : ما حكم من طاف للعمرة ستة أشواط سهواً ولم يتذكر إلاّ بعد أن قضى السعي وقبل الحلق والتقصير ؟ .

الجواب : بسم الله الرحمن الرحيم

إذا طاف الإنسان ستة أشواط فهو كما لو صلى الظهر ثلاثاً وإذا صلى الظهر ثلاثا ولم يتذكر إلاّ بعد مدة قلنا له أعد صلاة الظهر ، وحينئذ نقول أعد طواف العمرة .

يحب عليك الآن أن تخلع ثيابك وأن تلبس ثياب الإحرام وأن تطوف للعمرة من جديد ويجب أيضاً أن تعيد السعي لأن السعي حصل بعد طواف غير صحيح ، ومن المعلوم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم في جميع عمره كان يبدأ بالطواف ثم السعي ، لزم من هذا أن نقدم السعي على الطواف ، وهذا قلب للعمرة تماماً لأن العمرة ليس فيها إلاّ ركنان فقط وهما للطواف والسعي فإذا قدمنا السعي على الطواف فقد أخللنا بهيئة العمرة .

وحينئذ نقول يجب على هذا الأخ أن يبادر بخلع ثيابه ولباس ثياب الإحرام والطواف بالبيت ثم السعي بين الصفا والمروة ثم الحلق أو التقصير ، وليس هذا كالحج فإن الحاج لو قدم السعي على طواف الإفاضة فلا بأس به كما رواه أبو داود بسند صحيح أن رجلا قال يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف قال لا حرج وذلك لأن الذي يفعل يوم العيد لا يغير هيئة الحج أعنى تقدم السعي سعي الحج على الطواف لا يغير هيئة الحج لأنهما نسكان في ظل خمسة أنساك يوم العيد فضلاً عن الوقوف بعرفة وبمزدلفة والمبيت بمنى ورمي الجمار . بخلاف تقديم سعي العمرة على طوافها فإنه يغير هيئتها تماماً وحينئذ لا يصحّ قياس العمرة على الحج . [فتاوى الحج للعثيمين 147]

الموالاة بين السعي والطواف

سؤال : إذا طاف مَنْ عليه سعي ، ثم خرج ولم يسع وأخبر خمسة أيام بأن عليه سعياً ، فهل يجوز أن يسعى فقط ولا يطوف قبله.

الجواب : إذا طاف الإنسان معتقداً أنه خرج ، ثم بعد ذلك بأيام أخبر بأن عليه سعياً ، فإنه يأتى للسعي فقط ، ولا حاجة إلى إعادة الطواف ، ذلك لأنه لا يشترط الموالاة بين الطواف والسعي ، حتى لو فرض أن

الرجل ترك ذلك عمداً ، أي أخر السعي عن الطواف عمداً ، فلا حرج عليه ، ولكن الأفضل أن يكون السعي موالياً للطواف . [مناسك الحج والعمرة للعثيمين 117]

التعليق : قال ابن قدامة في المغني : ولا تجب الموالاة بين الطواف والسعي ، لأن الموالاة إذا لم تجب في نفس السعي فعدم وجوبهـــا بينه وبين الطواف أولى . [390/3]

سافر إلى أهله ولم يطف طواف الإفاضة وجامع أهله في تلك الفترة

سؤال : رجل سافر إلى أرضه ولم يطف طواف الإفاضة فما حكم هذا مع العلم أنه قد أتى أهله في تلك الفترة ؟

الجواب : يجب على هذا الرجل أن يمتنع عن أهله لأنه قد حل التحلل الأول دون الثاني ومن تحلل التحلل الأول دون الثاني ، أبيح له كل شيء إلاّ النساء، ويلزمه أن يذهب إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة لإنهاء نسكه، أما إتيانه أهله في هذه المدة فإن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، لأن جميع المحظورات لا شيء فيها مع الجهل ، وإن كان عالماً فإن عليه شاة كما قال أهل العلم عليه دم يذبحها ويوزعها على الفقراء ، وعليه أيضاً أن يحرم ليطوف طواف الإفاضة محرما ، لأنه فسد إحرامه بجماعه بعد التحلل الأول. [فتاوى الحج للعثيمين] .

سؤال : سافرت أمراة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية منذ خمسة أيام من تاريخ سفرها ، وبعد وصولها إلى الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر من العادة وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئا من شعائر الحج أو العمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحت وأكملت مناسك الحج ، ولم تخبر وليها إلا بعد وصولها إلى بلدها فما حكم ذلك .

الجواب : الحكم في هذا أن الدم الذي أصابها في طواف الإفاضة إذا كان هو دم الحيض الذي تعرفه بطبيعته وأوجاعه فإن طواف الإفاضة لم يصح ويلزمها أن تعود إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة ، فتحرم بعمرة من الميقات وتؤدي العمرة بطواف وسعي وتقصير ثم تطوف طواف الإفاضة ، أما إذا كان الدم ليس دم الحيض الدم الطبيعي المعروف ، وإنما نشأ من شدة الزحام أو الروعة أو ما شابه ذلك فإن طوافها

يصح عند من لا يشترط الطهارة للطواف ، فإن لم يمكنها الرجوع في المسألة الأولى بحيث تكون في بلاد بعيدة فحجها صحيح لانها لا تستطيع أكثر مما صنعت .(فتاوى الحج للعثيمين 44).

التعليق على السؤالين السابقين :

1- ما ذكره من رجوعه لا يجزئه غير ذلك قول عامة الفقهاء وإن ترك شوطاً واحداً.

2- أما ما ذكره في المسألة الثانية ، وهو أنها تعتمر وتطوف طواف الإفاضة ، فوجهه : أن من بقى عليه من الحج أن يفيض من منى إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ، ويسعى معه ، وأفسد إحرامه بالوطأ قبل ذلك ، وهو الإحرام الناقص (الإحرام عن النساء فقط) ، فإنه عليه أن يطوف طواف الإفاضة بإحرام ، وإلاّ لجاز أن يقع طواف الإفاضة بغير إحرام صحيح ، وهو خلاف الصواب بل هذا الطواف غير مجزئ ، وإذا وجب أن يأتي بإحرام صحيح فلابد أن يخرج إلى الحل.

ثم اختلف الأصحاب في صفة فعله ، فأطلق بعضهم يمضي إلى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم كالخرقي ، وذكر بعضهم يحرم بعمرة وهو المنصوص عن أحمد وابن عباس رضي الله عنه .

لكن ، هل يطوف طواف الإفاضة بعد العمرة أم يكون طواف العمرة وسعيها داخل فيه ما أفسده من طواف الإفاضة وسعيه ، كلام شيخ الإسلام ابن تيميه يدل على الأخير ، قال : (قال ابن عقيل كلام أحمد يدل على أنه يحرم بنفس العمرة حتى لا يكون إحرامه لمجرد الطواف والسعي الذي هو فعل من أفعال الحج بل يحرم بنسك كامل ويجعل ما بقى من الحج داخل في أثنائه ولا يكفيه أن يأتي بما بقى من غير إحرام) وهذا أجود فعليه أن يأتي بعمرة يتجرد لها ويهل من الحل ويطوف ويسعى ويقصر أو يحلق ويعتقد أن هذه العمرة قائمة مقام ما بقي عليه ، وأن طوافها هو طواف الحج ، الذي كان عليه ، فإن ابن عباس وأحمد صرحا بأنه يعتمر ويهدي وفسرا ذلك بأربعة أميال مكان أربعة أميال . [فتاوى الحج للعثيمين 44]

نعم وجب عليه إنشاء الإحرام ليأتي بما بقي عليه في إحرام صحيح ، ومن لوازم الإحرام المبتدأ أن يتجنب فيه جميع المحظورات ، وأن يهل فيه، وأن لا يتحلل فيه إلاّ بعد السعي والحلق ، وهذه الزيادات وإن لم تكن كانت واجبة ، فإنها وجبت لجبر ما قد فسد من إحرامه ، إذ لا يمكن الجبر إلاّ بإحرام صحيح ، ولا يكون الإحرام الصحيح إلاّ هكذا .

ثم قال (وأما من أوجب عليه إحراماً صحيحاً ليطوف فيه فقط فهذا خلاف الأصول ، لأن كل إحرام صحيح يتضمن الإهلال ، لابد له من إحلال والمحرم لا يحل إلاّ بالحلق أو التقصير بعد طواف وسعي فكيف يحـل بمجرد السعي) . [شرح العمدة لابن تيمية 343/2]

سؤال : في إحدى السنوات الماضية ذهبنا إلى الحج ومعنا امرأة كبيرة السن ولا تخلو من الأمراض وكانت ترافقها ابنتها وقد أحرمنا بعمرة متمتع إلى الحج وعند قدومنا إلى الحرم قدر الله إن المرأة العجوز لم تستطيع تكملة الطواف ولم تسع بسبب المرض مع الزحمة وقد انتقلنا إلى منى فعرفات وقد أكملت جميع المناسك كالوقوف بعرفات والمبيت في مزدلفة وسعى وطواف الإفاضة ووكلت في رمي الجمرات وذبح الهدي وسعي وطواف الوداع ، علما أن ابنتها عملت كعملها فهل حجها صحيح وما الذي يلزمها ؟

الجواب : هذا الذي حصل من المرأة العجوز ليس فيه شيء لأن غاية ما فيه أنها أدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة وليس عليها إلاّ طواف وسعي والطواف والسعي هذا يكفيها عن حجها وعمرتها وابنتها إذا كان فعلها كفعل أمها فحكمها كحكم أمها ، وأما طواف الوداع فلابد من فعله حتى ولو حملا على الأعناق وليس له سعي ، وبناء على أنهما لم تقوما به فإن عليهما على كل واحدة فدية تذبح في مكة وتوزع على الفقراء . [فتاوى الحج للعثيمين 20]

من اشتغل بشيء بعد طواف الوداع

قال العلامة العثيمين : إذا نفر الحاج من منى وانتهت جميع أعمال الحج ، وأراد السفر إلى بلده فإنه لا يخرج حتى يطوف بالبيت الوداع سبعة أشواط ، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم طاف للوداع وكان قد قال: (لتأخذوا عني مناسككم).

ويجب أن يكون هذا الطواف آخر شيء يفعله بمكة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهد بالبيت)) ، رواه مسلم .

فلا يجوز البقاء بعده بمكة ، ولا التشاغل بشيء إلاّ ما يتعلق بأغراض السفر وحوائجه ، كشد الرحل وانتظار الرفقة ، أو انتظار السيارة ، إذا كان قد وعدهم صاحبها في وقت معين فتأخر عنه ، ونحو ذلك .

فإن أقام لغير ما ذكر وجب عليه إعادة الطواف ليكون أخر عهده بالبيت .

ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلاّ أنه خفف عن الحائض) ، متفق عليه .

وفي صحيح مسلم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت ، قالت عائشة : فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ((أحابستنا هي ؟)) فقلت : يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : ((فلتنفر)) . والنفساء كالحائض لأن الطواف لا يصحّ منها . [مناسك الحج والعمرة 73]

سؤال : ما حكم من أتى بعمرة ثم نسي التقصير وأخذ شيئاً من شعره وظن أنه قد أنهى عمرته ؟

الجواب : حكم من نسي التقصير في العمرة حتى تحلل من إحرامه وفعل شيئاً من محظورات الإحرام ، أن تحلله من إحرامه ليس عليه فيه شيء وما فعله من محظورات ، ولو كان الجماع ليس عليه في شيء ، لأنه ناس للحلق وجاهل في فعل المحظورات فليس عليه شيء ، ولكن إذا ذكر وجب عليه أن يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام ، لأجل أن يقصر وهو محرم ، هذا إذا كان رجلاً .

أما إذا كانت امرأة فإنه لا يلزمها أن تخلع ثيابها ، لأن المرأة ليس لها ثياب خاصة للإحرام ، فالمرأة تلبس في الإحرام ما شاءت من الثياب وتبدل وتغير إلاّ أنها لا تتبرج بالزينة وكذلك يجوز للرجل أن يبدل ويغير في ثياب الإحرام إذا كان مما يجوز لبسه في الإحرام ، فيجوز أن يغير رداءه إلى رداء آخر وإزاره إلى إزار آخر . [فتاوى الحرم للعثيمين ص 148]

سؤال : شخص اعتاد في كل عمرة أن يحلق شعره في خارج مكة حيث يعود إلى بلده ويحلق رأسه هناك فما حكم عمرته ؟

الجواب : يقول أهل العلم أن حلق الرأس لا يختص بمكان ، فإذا حلقته في مكة أو في غير مكة فلا بأس لكن الحلق في العمرة يتوقف عليه الحل ، وأيضاً سيكون بعد الحلق طواف الوداع ، فالعمرة هكذا ترتيبها ، طواف ، سعي ، حلق أو تقصير ، طواف الوداع.

فإذا أقام الإنسان بعد أداء العمرة ، وأما إذا سافر يمكن أن يأتي بأفعال العمرة ، فلا وداع عليه ، إذ لابد أن يحلق رأسه أو يقصره وهو في مكة إذا كان يريد الإقامة لأنه سيأتي بعد طواف الوداع ، أما إذا طاف وسعى وخرج إلى بلده فوراً فإنه لا حرج عليه أن يقصر أو يحلق في بلده لكنه سيبقى على إحرامه حتى يقصر أو يحلق . [فتاوى الحرم للعثيمين 160/3]

كيفية تقصير شعر الرأس عند التحلل

قال العلامة بن باز رحمه الله تعالى في التحقيق والإيضاح ص 33 : ولابد في التقصير من تعميم الرأس ولا يكفي تقصير بعضه ، كما أن حلق بعضه لا يكفي ، والمرأة لا يشرع لها إلاّ التقصير والمشروع لها أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل ، والأنملة هي رأس الإصبع ، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك .

التعليق : قال في المغني (يلزم التقصير أو الحلق من جميع شعره وكذلك المرأة ، نص عليه ، وبه قال مالك ، وعن أحمد يجزئه البعض مبنيا على المسح في الطهارة ، كذلك قال ابن حامد ، وقال الشافعي يجزئه التقصير من ثلاث شعرات ، واختار ابن المنذر يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير لتناول اللفظ له) .

من نسي فأحرم بالحج قبل التحلل من العمرة

سؤال : حاج قدم متمتعا ، فلما طاف وسعى لبس ملابسه العادية ، ولم يقصر أو يحلق ، وسأل بعد الحج وأخبر أنه أخطأ ، فكيف يفعل وقد ذهب الحج بعد وقت العمرة .

الجواب : هذا الرجل يعتبر تاركاً لواجب من واجبات العمرة ، وهو التقصير ، وعليه عند أهل العلم أن يذبح فدية في مكة ويوزعها على فقراء مكة وهو باق على تمتعه فيلزمه هدي التمتع أيضاً . [مناسك الحج والعمرة للعثيمين 117]

رمي الجمار دفعة واحدة

سؤال : حججت مع والدي وعمري (17) عاما الفريضة وأنا جاهلة ولا أعرف شيئاً عن الحج وذهبت مع والدي للرجم لرمي الجمرات فأخذها والدي ورماها كلها جميعاً فهل حجي صحيح أم لا أفيدوني أفادكم الله ؟

الجواب : الحج صحيح لأن رمي الجمرات ليس من أركان الحج ولكن إن كنت قادرة على الرمي في ذلك الوقت، فإن رمي والدك عنك لا يجزئ وعليه فيجب عليك أن تذبحي فدية في مكة وتوزعها على الفقراء ، فإن كنت لا تجدين شيئاً فليس عليك شيء . [فتاوى الحج 42]

التعليق :

قال في المغني (وإن رمى الحصاة دفعة واحدة ، لم يجزه إلاّ عن واحدة، ونص عليه وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي) [المغني 430/3]

من لم يدرك مزدلفة إلا بعد الفجر فصلى الفجر فيها

سؤال : حملة خرجت من عرفة بعد الغروب فضلت الطريق ، فتوجهوا إلى مكة ، ثم ردتهم الشرطة إلى مزدلفة ، فلما أقبلوا عليها توقفوا ، وصلوا المغرب والعشاء في الساعة الواحدة ليلا ، ثم دخلوا المزدلفة أذان الفجر فصلوا فيها الفجر ثم خرجوا ، فهل عليهم شيء في ذلك أم لا ؟

قال العلامة العثيمين رحمه الله (هؤلاء لا شيء عليهم ، لانهم أدركوا صلاة الفجر في مزدلفة حين دخلوها وقت أذان الفجر وصلوا الفجر فيها بغلس ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه) ولكن هؤلاء أخطأوا حين أخروا الصلاة إلى ما بعد منتصف الليل ، لان وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحل تأخيرها عن منتصف الليل) [مناسك الحج والعمرة للعثيمين ص 123]

<u>إذا لم يقع الحصى في المرمى</u>

قال العلامة بن باز رحمه الله تعالى (فإذا وصلوا منى قطعوا التلبية عند جمرة العقبة ، ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات ، يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر ، ويستحب أن يرميها من بطن الوادي ، ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزأه ذلك إذا وقع الحصى في المرمى ، ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى ، وإنما المشترط وقوعه فيه ، فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزأت في ظاهر كلام أهل العلم وممن صرح

بذلك النووي رحمه الله في شرح المهذب ، ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف ، وهو أكبر من الحمص قليلا) [التحقيق والإيضاح ص 42]

قال في المغني (ولا يجزئه إلا أن يقع الحصى في المرمى ، فإن وقع دونه لم يجزئه في قولهم جميعا) [423/3]

<u>الإنابة في الرمي</u>

قال العلامة العثيمين رحمه الله : فيوكل من يثق بعلمه ودينه ، فيرمي عنه سواء لقط الموكل الحصى وسلمها للوكيل ، أو لقطها الوكيل ورمى بها عن موكله ، وكيفية الرمي في الوكالة أن يرمى الوكيل عن نفسه أولا سبع حصيات ، ثم يرمي عن موكله بعد ذلك ، فيعينه بالنية ، ولابأس أن يرمي عن نفسه وعمن وكله في موقف واحد ، فلا يلزمه أن يكمل الثلاث عن نفسه ، ثم يرجع عن موكله ، لعدم الدليل على الوجوب. [مناسك الحج والعمرة للعثيمين 72]

<u>إذا نقصت الحصى عن سبع وهل تشترط الموالاة في الرمي</u>

سؤال : إذا لم تصب الجمرة من الجمار السبع المرمى ، أو جمرتان ، ومضى يوم أو يومان ، فهل يلزمه إعادة هذه الجمرة أو الجمرتين ، وإذا لزمه فهل يعيد ما بعدها من الرمي ؟

أجاب الشيخ العثيمين : إذا بقي عليه رمي جمرة أو جمرتين من الجمرات ، أو على الأوضح حصاة أو حصاتين من إحدى الجمرات ، فإن الفقهاء يقولون إذا كان من آخر جمرة فإنه يكملها ، أي يكمل هذا الذي نقص فقط ، ولا يلزمه رمي ما قبلها ، وإن كان من غير آخر جمرة فإنه يكمل الناقص ويرمي ما بعدها .

والصواب عندي أنه يكمل النقص مطلقا ، ولا يلزمه إعادة رمي ما بعدها ، وذلك لان الترتيب يسقط بالجهل أو النسيان ، وهذا الرجل قد رمي الثانية ، وهو لا يعتقد أن عليه شيئا مما قبلها ، فهو بين الجهل والنسيان ، وحينئذ نقول له : ما نقص من الحصا فارمه ، ولا يجب عليك رمي ما بعدها.

وقبل إنهاء الجواب أحب أن أنبه إلى أن المرمى مجتمع الحصا ، وليس العمود المنصوب ، للدلالة عليه ، فلو رمى في الحوض ، ولم يصب العمود بشيء من الحصيات فرميه صحيح والله اعلم) مناسك الحج والعمرة للعثيمين .

التعليق : قال في المغني (والأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات ، لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات ، فإن نقص حصاة او حصاتين فلا بأس ، ولا ينقص أكثر من ذلك نص عليه ، وهو قول مجاهد وإسحاق ، وعنه أن رمى بست ناسيا ، فلا شيء عليه ، ولا ينبغي أن يتعمده ، فإن تعمد ذلك تصدق بشيء .... وعن أحمد أن عدد السبع شرط ، ونسبه إلى مذهب الشافعي وأصحاب الرأي) [المغني لابن قدامة (453/3)]

قال في مفيد الأنام : (أما الموالاة في الرمي فقال الخلوتي ، الظاهر أنه لا يشترط الموالاة) [2/ 381]

متى ينتهي وقت رمي الجمرة أداء وقضاء

سؤال : متى ينتهي وقت رمي الجمرة أداء وقضاء ؟

الجواب : أما رمي جمرة العقبة يوم العيد فإنه ينتهي بطلوع الفجر من اليوم الحادي عشر ، ويبتدئ من آخر الليل من ليلة النحر للضعفاء ونحوهم من الذين لا يستطيعون مزاحمة الناس ، وأما رميها في أيام التشريق فهي كرمي الجمرتين اللتين معها ، يبتدئ الرمي من الزوال ، وينتهي بطلوع الفجر من الليلة التي تلي اليوم ، إلا إذا كان في آخر أيام التشريق ، فإن الليل لا رمي فيه ، وهو ليلة الرابع عشر ، لان أيام التشريق قد انتهت بغروب شمسها والرمي في النهار افضل ، إلا في هذه الأوقات مع كثرة الحجيج وغشمهم ، وعدم مبالاة بعضهم ببعض إذا خاف على نفسه من الهلاك أو الضرر أو المشقة الشديدة فإنه يرمي ليلا ولا حرج عليه ، كما أنه لو رمى ليلا بدون أن يخاف هذا ، فلا حرج عليه ، ولكن الأفضل أن يراعي الاحتياط ، ولا يرمى ليلا إلا عند الحاجة إليه .

وأما قوله : قضاء ، فإنها تكون قضاء إذا طلع الفجر من اليوم التالي في أيام التشريق ولم يرمها . [مناسك الحج والعمرة للعثيمين 118ـ 119]

التعليق : قال العلامة الشنقيطي رحمه الله (واختلفوا في الرمي فيما بعد الغروب فمنهم من قال : إذا غربت الشمس ولم يرم رمى بالليل ، وبعضهم يقول : قضاء ، وبعضهم يقول أداء ، وقد قدمنا أن الشافعية والحنابلة والحنفية كلهم يقولون لا يرمى ليلا ، بل يرمى من الغد بعد الزوال والتحقيق في هذه المسألة أن أيام التشريق كاليوم الواحد بالنسبة إلى الرمي ، فمن رمى عن يوم منها في يوم آخر منها أجزأه ، ولا شيء عليه ، كما هو مذهب أحمد ومشهور مذهب الشافعي ومن وافقهما) [نيل المآرب 438/2]

وقت رمي الجمار

قال في نيل المآرب : أما مجلس كبار العلمـــاء فأصدره قراره رقم 129في 1405/11/7هـ ، (الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ، فإن مجلس هيئة كبار العلماء وفي الدورة السادسة والعشرين المنعقدة في الطائف في الفترة 1405/10/25هـ ، إلى 1405/11/7هـ ، اطلع على كتاب مفتوح موجه إلى كبار العلماء ، من فضيلة قاضي المحكمة الشرعية بدولة قطر الشيخ عبد القادر بن محمد الغماري ، حول ما يحصل من ازدحام عند رمي الجمرات في موسم الحج ، وما ينتج عنه من دهس بعض الشيوخ والنساء والضعفاء تحت الأقدام ، وطلبه أن يجتمع علماء المسلمين ليتدارسوا هذه المسألة من كل الوجوه ، ويضعوا لها الحل الشرعي أ.هـ. ولأهمية هذه المسألة ، وضرورة التماس ما فيه تيسير وتخفيف على الحاج ، فقد أعاد المجلس الاطلاع على أقوال أهل العلم في رقت رمي الجمار ، كما اطلع على قراريه رقم 3 ورقم 31 في ذلك وبعد البحث والدراسة والمناقشة ، قرر المجلس ما يلي :

1. جواز رمي العقبة بعد منتصف ليلة النحر للشفقة على النساء وكبار السن ، والعاجزين ، ومن يلزمهم للقيام بشؤونهم ، لما ورد من الأحاديث الصحيحة والآثار الدالة على ذلك .

2. عدم جواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، وقوله خذوا عني مناسككم ، ولقول ابن عمر رضي الله عنه (كنا نتحين الرمي في أيام التشريق فإذا زالت الشمس رمينا)

3. يقرر المجلس بالأكثرية . جواز الرمي ليلا عن اليوم السابق ، حيث يمتد وقت الرمي حتى طلوع فجر اليوم الذي يليه ، دفعا للمشقة التي تلحق بالحجاج في إلزامهم بالرمي فيما بين الزوال وغروب الشمس ، عملا بقول الله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ، وقوله سبحانه وتعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (يسروا ولاتعسروا) ولعدم الدليل الصريح الصحيح الدال على منع الرمي ليلا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) .

التعليق : قال في المغني : (إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ، ترك السنة ولاشيء عليه ، إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث ، وبذلك قال الشافعي وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة : إن ترك حصاة أو حصاتين أو ثلاث إلى الغد رماها وعليه عن كل حصاة

نصف صاع ، وإن ترك أربعا رماها وعليه دم ، ولنا أن أيام التشريق وقت للرمي ، فإن أخره من أول وقته إلى آخره ، لم يلزمه شيء ، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته) .

وقال ابن جاسر في مفيد الأنام (ولو أخر الرمي كله إلى آخر يوم ، ورمى مرتبا بعد الزوال أجزأه لكنه بتأخير الرمي إلى آخر أيام التشريق تارك للأفضل وهو الإتيان بالرمي في مواضعه المتقدمة ، وقال في المنتهى وشرحه : وإن أخر رمي يوم ، ولو كان المؤخر رميه يوم النحر إلى غده ، أو أكثر أجزأه أداء ، أو أخر رمي الكل إلى آخر أيام التشريق ، ورماها بعد الزوال أجزأه رميه أداء ، لان أيام التشريق كلها وقت للرمي ، فإن أخره عن أول وقته إلى آخره أجزأه ، كتأخير وقوفه بعرفة إلى آخر وقته ، ويجب ترتيبه أي الرمي بالنية كمجموعتين وفوات الصلاة ، فإذا أخر الكل مثلا بدأ بجمرة العقبة ، فرمى ، فنوى برميها ليوم النحر ، ثم يأتي الأولى ثم الوسطى ، ثم العقبة ناويا عن أول يوم من أيام التشريق ، ثم يعود فيبدأ من الأولى حتى يأتي على الأخيرة ناويا الثاني ، وهكذا عن الثالث ، انتهى) [مفيد الأنام ص 382]

الموالاة في الرمي ورمي جمرة العقبة من الناحية الشرقية

سؤال : حاج رمى جمرة العقبة من جهة الشرق ، ولم يسقط الحجر في الحوض ، فما العمل وهو في اليوم الثالث عشر ، وهل يلزمه إعادة الرمي في أيام التشريق ؟

الجواب : لا يلزمه إعادة الرمي كله ، وإنما يلزمه إعادة الرمي الذي أخطأ فيه فقط ، وعلى هذا يعيد رمي جمرة العقبة فقط ، ويرميها على الصواب ، ولا يجزئه الرمي الذي رماه من جهة الشرق ، لانه في هذه الحال لا يسقط في الحوض الذي هو موضع الرمي ، ولهذا لو رماها من الجسر من ناحية الشرقية أجزه لانه يسقط في الحوض) [مناسك الحج والعمرة للعثيمين ص 118]

إذا اضطر للسفر فهل يرمي صباحا أم يسقط عنه الرمي وعليه دم

سؤال : حاج من خارج المملكة لا يعلم عن ظروف السفر وترتيبات التذاكر والطائرات ، وسأل في بلده هل يمكنه الحجز الساعة الرابعة عصرا من يوم 1405/12/13هـ ؟ قيل يمكن ذلك ، فحجز على الموعد ، وثم أدركه المبيت بمنى ليلة الثالث عشر ، فهل يجوز له أن يرمى صباحا ثم ينفر ، علما أنه لو تأخر بعد الزوال لفات السفر ، وترتب عليه مشقة كبيرة ، ومخالفة لاولى الأمر ؟

الجواب : لا يجوز له أن يرمي قبل الزوال ، ولكن يمكن أن نسقط عنه الرمي في هذه الحالة للضرورة ، ونقول له : يلزمك فدية تذبحها في منى أو في مكة ، أو توكل من يذبحها عنك ، وتوزع على الفقراء ، وتطوف طواف الوداع وتمشي .

ونقول : أما قولك إذا كان الجواب بعدم الجواز ، أليس هناك رأي يجيز الرمي قبل الزوال ؟ فالجواب : هناك رأي يجيز الرمي قبل الزوال ، ولكنه ليس بصحيح ،والصواب أن الرمي قبل الزوال لا يجوز ، وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خذوا عني مناسككم) ولم يرم صلى الله عليه وسلم إلا بعد الزوال. [مناسك الحج والعمرة للعثيمين 115 .]

<u>من لم يجد مكانا في منى فبات في مكة</u>

سؤال : هل يجوز لمن لم يجد مكانا في منى أن يبيت في مكة ؟

الجواب : هذا لا يجوز بل الواجب أن تبقوا حيث انتهاء الخيام ولو خارج منى إن لم تجدوا مكانا إذا بحثتم وتم البحث ولم تجدوا مكانا في منى ، كونوا عند آخر خيمة من خيام الناس ،وقد ذهب بعض أهل العلم في زماننا إلى أنه إذا لم يجد الإنسان مكانا في منى فإنه يسقط عنه المبيت ويجوز له أن يبيت في أي مكان في مكة أو في غيرها وقاس ذلك على ما إذا فقد عضوا من أعضاء الوضوء فإنه يسقط غسله ، ولكن فيه ذا نظر ، لان العضو يتعلق حكم الطهارة به ولم يوجد ، أما هذا فإن المقصود من المبيت أن يكون الناس مجتمعين أمة واحدة في مكان واحد ، فالواجب أن يكون الإنسان عند آخر خيمة حتى يكون مع الحجيج ونظير ذلك ما إذا امتلأ المسجد من الجماعة وصار الناس يصلون حول المسجد ، فإنه لابد أن تتواصل الصفوف وأن يكون كل صف يلي الصف الآخر حتى تكون الجماعة ، جماعة واحدة فالمبيت نظير هذا ، وليس نظير العضو المفقود ، [فتاوى الحج للعثيمين ص 41]

<u>يعود إلى منى بعد التعجل ليلا لحاجة</u>

سؤال : إذا خرج الحاج إلى منى قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر بينة التعجل ، ولديه عمل في منى سيعود إليه بعد الغروب ، فهل يعتبر متعجلا ؟

الجواب : نعم يعتبر متعجلا لانه أنهى الحج ، ونية رجوعه إلى منى لعمله فيها لا يمنع التعجل ، لأنه إنما نوى الرجوع للعمل المنوط به لا للنسك ،[مناسك الحج والعمرة للعثيمين ص 120]

<u>بيات معظم الليل في منى</u>

سؤال : ما حكم من بات في منى إلى الساعة الثانية عشرة ليلا ، ثم دخل مكة ولم يعد حتى طلوع الشمس ؟

الجواب : إذا كانت الساعة الثانية عشر ليلا هي منتصف الليل في منى ، فإنه لابأس أن يخرج منها بعدها . [مناسك الحج والعمرة للعثيمين ص 24]

التعليق : قال الخلوتي (ويتجه المراد معظم الليل) [مفيد الأنام ص 375]

<u>من لم يجد الهدي</u>

سؤال : حججت قبل سبع سنوات ، وكان حج تمتع ، صمت ثلاثة أيام في مكة حيث لم أستطع أن أضحي ، ورجعت لمقر عملي لكن مضت سنتان ، ولم أستطع أن أكمل الصيام السبعة الباقية علي ، ففي السنة الثالثة راسلت أحد معارفي في مكة وطلبت منه أن يضحي عني ،وقد قام بذلك مشكورا ودفعت له قيمتها وهذه الأضحية كانت بنية الأضحية التي فاتتني سابقا ولم استطع الصيام عنها أيضا والان أريد أن أستفسر هل تجزيء تلك الأضحية المتأخرة ، أم يلزمني أن أكمل الصيام سبعة أيام أم يلزمني شيء آخر غير ذلك ؟

الجواب: هذا السؤال الذي ساقه السائل ظهر لي منه أنه متمتع ، ولم يجد الهدي ، وأنه صام ثلاثة أيام في الحج ، وبقي عليه سبعة أيام ، ثم إنه تشاغل عن هذه السبعة أو تثاقلها ، وأراد أن يذبح الهدي ، الجواب على ذلك أنه لو كان هذا في وقت الهدي قبل مضي أيام التشريق لكان هذا التصرف صحيحا ، أما بعد أن فات وقت الذبح بانتهاء أيام التشريق فإنه يلزمه أن يصوم بقية الأيام العشرة وهي سبعة أيام نسأل الله العون . [فتاوى الحج للعثيمين ص 74]

التعليق : من دخل في الصيام ، ثم قدر على الهدي ، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدى إلا أن يشاء ، وبه قال مالك والشافعي .

فإن وجب عليه الصوم فلم يشرع ثم قدر على الهدى ففيه روايتان :

1. لا يلزمه الانتقال إليه .

2 . يلزمه . المغني 481/3 ، ولكن هذا كله مالم ينتهي وقت ذبح الهدي .

وقد سئل العلامة السعدي عما إذا كان لا يستطيع الفدية إلا بدين ، هل الأفضل أن يستدين ويشتري أو يصوم ؟ فأجاب الأفضل أن يصوم ولا يشغل ذمته لان الله تعالى قال (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) واتباع الرخصة أولى) [فقه السعدي 19/4]

ذبح الهدي خارج الحرم

سؤال : ذبح حاج هديه بعرفات أيام التشريق ووزعها على من فيها ، فهل يجوز ذلك ؟ وماذا يجب عليه ؟ إذا كان جاهلا أو عامدا ؟ وإذا ذبح هديه في عرفات أو وزع لحمه داخل الحرم هل يجوز ذلك ، وما هو المكان الذي لا يجوز ذبح الهدي إلا فيه ؟

الجواب : الهدي الواجب بمتعة أو قران يجب أن يكون داخل أميال الحرم ولا يصح إذا ذبح في الحل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (نحرت هاهنا ومنى كلها منحر) وقوله (كل فجاج مكة طريق ومنحر) قال الإمام احمد رحمـــه الله (مكة ومنى واحد) يريد رحمه الله أن جميع الحرم محل للذبح فإن ذبح في الحل فالمعروف عند أهل العلم أنه يجب عليه إعادة الهدي ، ويكون الهدي الذي يعيده مثل الهدي الذي ذبحه في الطيب واللحم وما أشبه ذلك) [فتاوى الحج للعثيمين ص 76]

التعليق : قال الوزير (اتفقوا على أنه أي موضع نحر فيه من الحرم أجزأه إلا مالكا فقال لا ينحر في الحج إلا بمنى ولا في العمرة إلا بمكـــــة) [نيل المآرب 430/2]

آخر وقت الذبح

قال العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (ويمتد وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق ، في أصح أقوال أهل العلم ، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده) [التحقيق والإيضاح ص 124]

التعليق : ظاهر المذهب لا يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر ، وبه كان يفتي العلامة محمد بن ابراهيم رحمه الله ، وأما انتهائه ، قال البسام (وقت الذبح يوم العيد ويومان بعده ، وهو قول عمر رضي الله عنه وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد .

والقول الآخر أيام الذبح أربعة ، يوم العيد وثلاثة أيام بعده ، وهو مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية رحمه الله ، وحكاه النووي عن علي وجبير بن مطعم ، والحسن وعمر بن عبد العزيز وداود الظاهري والاوزاعي وابن المنذر وهو القول الذي تؤيده الأدلة) [نيل المآرب 454/2]

مات قبل إتمام أعمال الحج فهل يتم عنه

سؤال : ما حكم من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ، ثم توفي هل يطاف عنه أم لا ؟

الجواب : إذا توفي قبل طواف الإفاضة فإنه لا يطاف عنه لان الرجل الذي وقصته دابته بعرفة لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتم الحج عنه إنما يبقى على ما هو عليه حتى وإن كان ذلك فريضة .

التعليق : قال في مفيد الأنام (تتمة : إذا توفي الإنسان وقد بقي عليه بعض مناسك الحج فإنها تفعل عنه بعد موته ،ولافرق بين الفرض والنفل ولا كون الحج عن نفسه أو عن غيره ، وتقدم في فصل الاستنابة في الحج أول الكتاب ، فليراجع كما تقدم ذلك أيضا في باب محظورات الإحرام ، ولكن في صحيح البخاري ما نصه : باب المحرم يموت بعرفة ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج ، ثم ذكر حديث الرجل الذي وقصته راحلته ، وهو واقف بعرفة قال القسطلاني في شرحه على البخاري بعد قول المصنف بقية الحج : أي كرمي الجمار والحلق ، وطواف الإفاضة ، لان أثر إحرامه باق لانه يبعث يوم القيامة ملبيا ، وإنما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من أداء بقيته ، فهو غير مخاطب به ، كمن شرع في صلاة مفروضة أول وقتها فمات في أثناءها فإنه لاتبعة عليه فيها إجماعا انتهى من كلام القسطلاني . [مفيد الأنام 362]

<u>من لم يرم الجمرات حتى فات وقتها</u>

سؤال : رجل وقف في عرفة وفي ذلك اليوم مرض وخرج وقت الرمي ، وأيام التشريق فماذا يفعل هذا الحاج ، وقد ذهب وقت الرمي وتعدى وقت طواف الإفاضة ؟

الجواب : الحقيقة أن السؤال لم يفصل فيه ، إنه مرض في يوم عرفة ، ولا ندري هل بقي في عرفة حتى غروب الشمس وهل بات بمزدلفة ، وهل بات في منى ، فهذا السؤال في إشكال واضح ، فنقول إذا كان هذا الرجل مرض في يوم عرفة مرضا لا يمكن معه من إتمام النسك وقد اشترط في ابتداء إحرامه (إن حبسني حاسب فمحلي حيث حبستني) فإنه يحل لا شيء عليه ، ولكن إن كان هذا الحج فريضة فإنه

يؤديه في سنة أخرى ، وإن كان لم يشترط فإنه على القول الراجح إذا لم يتمكن من إكمال حجه له أن يتحلل ولكن يجب عليه هدى لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ، فقوله إن أحصرتم الصحيح أنه يشمل حصر العدو ، وحصر غيره ، ومعنى الاحصار أن يمنع الإنسان مانع من إتمام نسكه ، وعلى هذا يتحلل ويذبح هديا ولا شيء عليه سوى ذلك إلا إن كان لم يؤد فريضة الحج فإنه يحج من العام القادم ، أما إذا كان هذا الرجل استمر وقوفه بعرفة وبات بمزدلفة ولكنه لم يبت بمنى ولم يرم الجمرات فإنه في هذه الحالة ، يكون حجه صحيحا ومجزئا ، لكن عليه دم لكل واجب تكره فليزمه على هذا دمان ، أحدهما للمبيت في منى ، والثاني لرمي الجمرات أما طواف الإفاضة فإنه يبقى حتى يعافيه الله فيطوف لان طواف الإفاضة حده على القول الراجح إن شاء الله تعالى شهر ذي الحجة فإن كان لعذر فحتى ينتهي عذره) [فتاوى الحج للعثيمين 41]

التعليق : قال في المغني (إن ترك المبيت في منى فعن أحمد لا شيء عليه وقد أساء ، وهو قول أصحاب الرأي ، لان الشرع لم يرد فيه بشيء ، وعنه يطعم شيئا وخففه ثم قال : قد قال بعضهم : ليس عليه شيء ، وقال إبراهيم : عليه دم وضحك ثم قال دم بمرة ، ثم شدد بمرة ، قلت : ليس إلا أن يطعم شيئا ؟ قال نعم يطعم شيئا ، تمرا أ نحوه ، فعلى هذا أي شيء تصدق به أجزأه ، ولا فرق بين ليلة وأكثر ، ولا تقدير فيه ، وعنه : في الليالي الثلاث دم ، لقول ابن عباس رضي الله عنه : من ترك من نسكه شيئا أو نسيه فليهرق دما ، وفيما دون الثلاث ثلاث روايات : وهو قول الشافعي ، إحداهن في كل واحدة مد ، والثانية درهم والثالثة نصف درهم ، وهذا لا نظير له ، فإننا لا نعلم في ترك شيء من المناسك درهما ، ولا نصف درهم ، فإيجابه بغير نص تحكم لا وجه له) [450/3]

<u>ترك الرمي في اليوم الثاني ظانا أن هذا هو التعجيل</u>

<u>سؤال : حاج ترك الرمي في اليوم الثاني عشر ظانا أن هذا هو التعجيل وترك المبيت بمنى وطواف الوداع جاهلا ؟</u>

الجواب : حجك صحيح ، لانك لم تترك فيه ركنا ، من أركان الحج لكنك تركت فيه ثلاثة واجبات الواجب الأول : المبيت بمنى ليلة الثالث عشر ، والواجب الثاني : رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر ، والواجب الثالث : طواف الوداع ، والواجب عند أهل العلم إذا تركه الانسان في الحج عليه دم ، يذبحه بمكة ويفرقه على الفقراء لكن ترك المبيت بمنى ليلة واحدة لا يوجب الدم ، وبهذه المناسبة أود أن أنبه أخواني الحجاج

على هذا الخطأ الذي ارتكبه أخونا السائل ، فإن كثيرا من الحجاج يفهمون من قوله تعالى (فمن تعجل في يومين) أي خرج في اليوم الحادي عشر ، يعتبرون اليومين يوم العيد واليوم الحادي عشر ، والأمر ليس كذلك بل هذا خطأ في الفهم ، لان الله تعالى قال : (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) والأيام المعدودات هي أيام التشريق وأيام التشريق أولها اليوم الحادي عشر وعلى هذا فيكون قوله تعالى (فمن تعجل في يومين) أي من أيام التشريق وهو اليوم الثاني عشر فينبغي أن يصحح الانسان مفهومه نحو هذه المسألة حتى لايخطيء) [فتاوى الحج لعثيمين 40]

≅ ≅ ≅

المـــــراجـــع

1- المغني لابن قدامة الحنبلي

2- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي

3- المقنع لابن قدامة

4- المبدع في شرح المقنع

5- المحلى لابن حزم

6- فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية

7- فتاوي الشيخ العلامة محمد بن ابراهيم

8- فتاوي الشيخان ابن باز وابن عثيمين

9- فتاوي اللجنة الدائمة

10- الفروق للقرافي

11- المبسوط للسرخسي

12- الفتاوي الهندية لجماعة من العلماء

13- الأم للشافعي .

تم بعونه تعالى